332.77
H96bA
c.1

بهجة المشتاق

﴿ في بيان حكم زكاة أموال الاوراق ﴾

لناظم عقدها * وناسج بردها * علامة عصره * وفريد دهره * من برائق فكره فتح ما أغلقه الزمن من باب التحقيق * وبصائب بحثه أظهر ما خفي من مكنون التدقيق * قدوة العلماء العاملين * وانسان عين الفضلاء النابغين * السيد الشريف الحسيب النسيب صاحب السعادة والاقبال

﴿ السيد أحمد بك الحسيني ﴾

نفع الله المسلمين بعلومه آمين

طبعت على نفقة سعادة المؤلف وفقه الله لنشر أمثاله

وذلك بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه ﴿ فرج الله زكي الكردي ﴾ بدرب المسمط بملك سعادة المفضال المؤلف المذكور بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ

الحمد لله زكى نفوس أخصائه المخلصين * وانمى حب طاعته في قلوب أوليائه المقربين * وجعل في أموال الاغنياء الميسرين * حقا للسائلين والمحرومين * وأوعد مانع حق الفقير العذاب الشديد * بقوله (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) * (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) *
ووعد الذين يتقون ربهم أجورهم بما كانوا يكسبون * وهو
وعد من كريم خبير فقال (ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) * (ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون * ويطاف عليهم بآنية من فضة
وأكواب كانت قواريرا * قواريرا من فضة قدروها تقديرا *
واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا * عاليهم ثياب سندس
خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا
طهورا) * والصلاة والسلام على كنز الجود والاحسان *
ومعدن الفضائل والعرفان * سيدنا محمد سيد ولد عدنان *
وآله وصحبه ما تعاقب النيران *

﴿وبعد﴾ فيقول أفقر من خط بالقلم في قرطاس * وأحوج
من استضاء في سلوك مهايع الرشاد بنبراس * المتوسل
بالرسول النبي الامي * أحمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد

الحسينيّ * عفى الله عن هفواته * وتجاوز عن سيآته * وغفر لوالديه * وحشر آباءه الطاهرين * مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * لقد تواردت الاسئلة عليّ عن حكم الزكاة في الاوراق المستعملة الآن فى المعاملة المسماة باوراق (البنك نوت) * ولعمرى ان الجواب عنها مع صعوبة استخراجه لايصح عنه السكوت * سواء كان بالنفى او الثبوت * ولما ساورتنى الامراض * وصار جوهر صحتى من أغراض هذه الاعراض * حتى ترخصت في العام الماضي بالفطر في شهر الصيام * ولم اصم فيه من عامنا هذا غير ثلاثة أيام * وحجر عليّ الاطباء من قبل النظر فى المعقولات * واستخراج النتائج من المقدمات * وكنت ممن جانب الكسل * وحبب اليه العمل * وحالت بينى وبين الدأب في العمل * الا ما كان على الرغم عن الاطباء في بعض الايام * من الاسراع لكتابة شيء في شرح الام (مرشد الانام) * مخافة حلول الاجل * قبل بلوغ الامل * وحرصا على اتمام ربع العبادات * قبل مفاجأة هاذم اللذات * فلم استطع ان اكتب جوابا عن تلك

الاسئلة شافيا * ولا حكما عن المسئلة مقنعا للسائلين وباغراضهم
وافيا * الى ان يسر الله أحكم الحاكمين * ووصلت من هذا الشرح
الى زكاة الدين في أثناء (المجلد العشرين) * فقادني ذلك الى النظر
فى حكم زكاة الاوراق المتعامل بها وغيرها * وبعثنى على
مراجعة القوانين الموضوعة والبحث عن جميع أوراق العالم المسماة
(بالبنك نوت) وعن ترجمة ما كتب عليها بلغاتها العديدة بأسرها *
واضطرتني الضرورة بان أبحث عن نقود ذلك العالم من ذهب
وفضة وغيرهما ليعلم من فى يده شيء من تلك الاوراق نصاب
الزكاة فى مقدار ديونها فوفيت المقام حقه بما وصلت اليه طاقتى
واحتملته قوتى وزدت على ذلك بيان حكم الزكاة فى باقى الاوراق
التي تسمى (بالاسهم والبونات) مما فشى وجوده الآن * واشتغل
ببيعه وشرائه كثير من أهل الزمان * ولما وجدت ما كتبته وافيا
بالمراد * محصلا لجواب ماطلبه أهل كثير من البلاد * انتزعت
ما كتبته فى شهرنا هذا (شهر الصيام) وجعلته رسالة مستقلة وسميته
(بهجة المشتاق *) فى بيان حكم زكاة أموال الاوراق * فان جاء
ما كتبته صوابا فهو من فيض الكريم الرحمن * وان كان خطأ فمن

زلات الانسان * ومن علم اني لم اسبق بهذا النمط الى الكتابة في هذا الموضوع الذى تزل فيه الاقدام * وتحار فيه الافهام * وفهم أنه لم يركض فى حلبة بيان هذا الحكم قلم من اقلام علماء المسلمين * ولم يعن أحد من فضلائهم ببيان حقيقة ذلك وتطبيقه على قواعد الدين * كان حقيقا بالتماس المعذرة ان وجد مجالا للانتقاد * وخليقا باسبال ثوب المغفرة ان نعق ناعق المكابرة والعناد * والله المسؤل فى اتمام ماتوخيناه * والتوفيق لما فيه رضاه وهذا نص ما كتبناه

قد وردت الىّ أسئلة كثيرة من بلاد عديدة عن حكم الزكاة في الورق المسمى (بالبنك نوت) الذي يستعمله الناس فى البلاد وقد طالعت رسائل ألفت في حكم الزكاة عنه ولم أجدها وافية بالغرض بل ان حكمها غير صحيح وقد عزى الى شيخنا العلامة شيخ الاسلام شمس الدين محمد الانبابي فتيا فى ذلك ولم أرها صحيحة الحكم كل ذلك لان من كتب لم يعرف حقيقة الاوراق فظن ان تلك الاوراق هي بمثابة النقود أعنى ان المعاملة بها انما هى معاملة بشخصها كالمعاملة بالنحاس والرصاص

وغير ذلك * فمنهم من زعم ان حكمها حكم عروض التجارة تدخل في حول الزكاة بشرائها بنية التجارة ومنهم من لم يعتبر وجوب الزكاة فيها مطلقا ولذلك أردت أن أحرر هـذا المبحث بمستطاع طاقتى موافقا لما عليه أصل تحرير الاوراق *

ولما كان تحرير هـذه الاوراق مبنيا على قواعد ونصوص القوانين الوضعية التى وضعتها الحكومات لتحكم بها بين الناس بغير ما أنزل الله التزمت أن ارجع الى تلك القوانين وهي قد قُسمت الى مايسمى بالقانون المدنى ومايسمي بالقانون التجاري وغير ذلك وجعلت اصدار هذه الاوراق من المعاملات التجارية * وقد قسمتها الى شركات تجارية وسندات تجارية وذلك خلاف الشركات والسندات المدنية * ولما كان الوصول الى معرفة حقائق هذه الاوراق موقوفا على معرفة أصل صدورها وجب علينا أن نبين أنواع الشركات التجارية وأنواع السندات فنبين أولا ان أنواع الشركات التى اعتبرها القانون الوضعى هى شركات ثلاث * شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المساهمة وهى المسماة بانونيم أى بدون اسم * فشركة التضامن

هى الشركة التى يعقدها اثنان أو اكثر بقصد الاتجار بعنوان مخصوص يكون ذلك العنوان اسما لها فتارة يكون ذلك اسم أحد الشركاء أو الشركاء أوغير ذلك* وهذه الشركة تتضامن الشركاء فيها أى يكون جميع الشركاء ملزومين ومدانين بجميع تعهداتها ولو لم يمض على أوراق تعهداتها الا أحد الشركاء بعنوان الشركة الذي اتخذوه اسما لها *

وشركة التوصية هى التى تعقد بين شريك واحد أوأكثر مسؤلين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين يعني ان بعض الشركاء يدفع مالا يشترك به مع غيره ولا يكون مأذونا بالتجاره ولا غيرها وهو المسمي بالموصي والشريك الآخر أو الشركاء المأذونون بالتجارة والعمل يسمون المسؤلين والمتضامنين* ويلزم ان تكون هذه الشركة كسابقتها ذات عنوان باسم أحد الشركاء أوأكثر ولكن لا بد ان يكون من تعنون باسمه الشركة من الشركاء المسؤلين والمتضامنين فهذه الشركة بالنسبة للشركاء المسؤلين والمتضامين تكون شركة

تضامن وبالنسبة للشركاء أصحاب الاموال الغير المأذونين بالعمل تكون شركة توصية ولا يجوز ان يكون اسم واحد من الشركاء أصحاب الاموال الغير المأذونين بالعمل عنوانا للشركة ولا داخلا في عنوانها *

والفرق بين الشركاء هو ان الشركاء الموصين أي اصحاب الاموال فقط لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل الا بمقدار المال الذى دفعوه أو الذى يلزمهم دفعه ولا يجوز لواحد منهم ان يعمل في الشركة ولا بالتوكيل عن أحد الشركاء المتضامنين فاذا أدخل واحد من الشركاء الموصين اسمه في العمل كان حكمه حكم المتضامنين والمسؤلين أى يلزمه مايلزمهم من الخسارة مهما بلغت

أما شركة المساهمة فلا تعنون باسم أحد الشركاء ولا باسم جميعهم وهذا معنى قولهم أنونيم * وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها عنوانا لها وتناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الي أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أومن غيرهم وباجرة أولا ويجوز عزلهم ولوكان تعيينهم مصرحا به في نظامات الشركة أووجد

شرط يقضى بعدم عزلهم

وهؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤلين الاعن وفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم أى لايترتب على مايجرونه من الادارة الزامهم بشيء مافيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم أوعلى وجه التضامن * والشركاء فى هذه الشركة لايلزمهم من الخسارة الابقدر سهامهم فيها ورأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة باسم المؤسسين وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية ويجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى

وتثبت ملكية الأسهم المختصة بالمؤسسين بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيليهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الاصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

ولا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بامر الحاكم العام

وزاد بعض القوانين شركات أخر وبعضها عدل فى شروطها* وبمقتضي ذلك تتأسس الشركات التجارية فاذا أرادت جماعة أن تؤسس شركة من شركات المساهمة التى يهمنا الكلام فيها فى بحثنا هذا دون باقى الشركات فيتفقون على ما يريدون الاشتغال به من الاعمال ويلتمسون من الحاكم العام لخديوى مصر في بلادنا ان يأذن بانشاء شركة مساهمة فبعد صدور أمره بذلك وبعد تقدير رأس مال الشركة يتحصل بالمساهمة رأس مال لما يلزم لادارة هذه الاعمال* فاذا فرضنا انه كان يلزم مائة الف ليرة أصدروا أوراقا يسمونها بالاسهم* منها ما يختص بالمؤسسين اي الذين اتفقوا على تأسيس الشركة — وهذه الاسهم تكون ممتازة فى الربح عن غيرها وتحرر باسماء أصحابها وربما تؤخذ بلا ثمن وباقي الأسهم هى عبارة عن تحرير الف ورقة مثلا كل ورقة تساوي عشر ليرات فيكون مجموع الالف ورقة هو المائة الف ليرة التى تلزم لادارة الشركة — وهذه الاوراق الاخيرة تحرر لا الى ملك شخص معين بل تكون ملكا لمن وصلت الى يده فيبيعون هذه الاوراق المسماة بالاسهم لمن أراد الشراء

فيرغب الناس في شرائها لينالهم نصيبهم من الربح فان الربح يعطى منه الجزء المخصوص الذى يتفق عليه لاسهم التأسيس والباقي يوزع على الالف سهم المذكورة في مثالنا * فمن اشترى سهما يكون له نصيب في الشركة بمقدار عشر عشر عشر فى الشركة أي يكون له جزء من الف جزء — وهذه الشركات يختلف غرضها باختلاف أغراض مؤسسيها فمثلا توجد شركة فى مصر القاهرة تسمى بشركة المياه ووظيفة هذه الشركة انها بعد تأسيسها وجمع أموالها اشترت أنابيب من الحديد وآلات رافعة للمياه وبنت خزانات تخزن فيها المياه ومدت تلك الانابيب من موضع رفع المياه الي هذه الخزانات المرتفعة عن سطح الارض بمقدار مايعلو الماء ليصل الى أعالى بيوت سكان العاصمة ثم مدت الانابيب من هذه الخزانات في انحاء المدينة وكل من أراد أن يدخل الماء في بيته وصل بتلك الانابيب العامة انبوبة خاصة توصل الماء الى بيته بمعرفة هذه الشركة ثم تأخذ الشركة ثمن المياه بحسب ماتتفق عليه مع صاحب البيت بقدر ما يلزمه من الماء على ثمن خاص يدفعه كل شهر أو تضع آلة

تسمى بالعداد كلما مر منها الماء الى البيت المطلوب وصول الماء اليه عرف مقداره فتأخذ الشركة ثمن ذلك الماء بالمتر المكعب وهو مايساوي نحو اثنين وعشرين قنطارا مصريا من الماء أو ازيد قليلا * ثم فى آخر كل سنة تعمل حساب عملها فتخصم من الايرادات ثمن ما اشترته من الفحم لادارة الآلات الرافعة وما يتبع ذلك مما يلزمها — وكذلك تحسب خصما من الارباح ماهيات مستخدميها وأجر الاماكن التى تسكنها ادارة الشركة وكذلك تخصم جزأ مقابلة النقص فى آلاتها وانابيبها حيث تقدر ان تلك الآلات تنعدم بمرور الزمن فتقدر له زمنا فتجعل لكل سنة نصيبا من هذا التقدير تخصمه من أرباحها والباقى توزعه على اصحاب الاسهم كل بقدر مابيده من الاسهم * فمن الناس من يشتري سهما * ومنهم من يشترى الف سهم كل ذلك رغبة في الربح * ومثل هذه الشركة توجد شركات كثيرة مثل شركة الغاز أي التي تضيء للناس بيوتهم بحسب رغبتهم بالكيفية التي ذكرناها لوصول الماء الى البيوت ولكن هذه الشركة محتم في اصطلاحها ان تضع العداد ليحسب ما اخذه كل بيت

ومثل ذلك شركة الكهربه التي تضيء البيوت وتدير آلات الصنائع وكذلك شركة الترامواى وشركة التليفون وغير ذلك من الشركات التى لا تدخل تحت حصر الحاصرين وعد العادين مما هو مختص بعمل الصنائع وعمل التجارة وانشاء بنوك وغير ذلك مما هو منتشر فى بلادنا وبلاد غيرنا وخصوصا البلاد الاوروباوية ولاجل بيان معنى ان يكون السهم ملكا لحامله نبين كذلك هنا أنواع السندات التجارية التى وضع الواضعون لها القوانين الوضعية وهي تنقسم الى سند يسمى في اصطلاحهم بالكمبيالة وهو عبارة عن ورقة حوالة تكتب وشرطها ان تكون محررة من بلد الى بلد أخرى عند كثير من القوانين ويجوز عند البعض الآخر ان يكون المحيل محيلا لها من البلد التى فيها المحال عليه ويكتب فيها تاريخ اليوم والشهر والسنة اللاتي تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع أى المحال عليه والمحل والميعاد اللذان يجب الدفع فيهما * ويشترط ان يكتب المحيل ان قيمة الحوالة وصلته من المحال سواء كانت نقدا أو غيرها وهذا السند له شروط وقيود ومواد من القوانين

كثيرة فيما يختص بالعمل في حالة عدم قبول المحال عليه الحوالة وفي حالة تأخره عن دفع القيمة فى الميعاد وغير ذلك مما لم يكن غرضا لنا في هذا البحث * ومن السندات السند المسمى بالسند المحرر تحت الاذن وهو ان يحرر شخص على نفسه سندا يبين فيه كل تلك البيانات المذكورة فى الكمبيالة ماعدا مسئلة الحوالة ويذكر فيه ان دفع القيمة يكون تحت اذن الدائن وهذا السند يجوز للدائن ان يحيل به من شاء بالكتابة عليه ولا يشترط قبول المدين بل يعتبر قوله فى السند تحت اذن فلان انه قبول لكل حوالة يحولها الدائن عليه بقيمة هذا السند وكل حوالة يحولها المحال وهكذا مثله الكمبيالة بعد ان يكتب عليها المحال عليه بقبول الحوالة يجوز للمحال ان يحيلها لغيره وكذلك غيره لغيره وهكذا من غير اشتراط قبول المحال عليه الاصلي بخلاف ماذا لم يكن السند مكتوبا فيه تحت اذن الدائن مثل تحت أمر بدل تحت اذن وما يرادف ذلك من الالفاظ فى صورة السند وتحت اذن المحال في صورة الكمبيالة * أما السند الذي يكون لحامله فيكتب

فيه ان المدين يدفع لحامل هذه الورقة مبلغ كذا وقت الطلب اذا لم يكن للدين أجل وكان مستحقاً أو الي أجل كذا ان كان مؤجلا لاجل ويكتب فيه تاريخ تحريره *مثال هذه السندات الثلاث*

(صورة الكمبيالة تحريراً من بلد كذا الى بلد كذا فلان الفلاني بموجب هذه الكمبيالة ادفعوا تحت اذن فلان الفلاني مبلغ كذا بمجرد الاطلاع على هذه الورقة ان كان الدين مستحقاً أو ادفعوا تحت أمر فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا مبلغ كذا والقيمة وصلتني منه ويوضع التاريخ)

(صورة السند الذى يكون تحت الاذن يكتب المدين ادفع في يوم كذا سنة كذا الى وتحت اذن فلان الفلاني مبلغ كذا والقيمة وصلتنى تحريراً)

(مثال السند الذى يكون لحامله أتعهد بدفع مبلغ كذا لحامل هذه الورقة وقت الطلب ان كان مستحقاً وفى وقت كذا ان كان مؤجلا

(هذه صورة السندات التجارية تكتب بنحو هذه الالفاظ بهذا الايجاز وربما زاد بعضهم ألفاظاً أو نقص منها شيئا

اذ القاعدة القانونيـة عندهم اعتبار الغرض المقصود من تحرير الاوراق وغرض محررها بقطع النظر عن البحث في الالفاظ مهما كانت وانمـا ينظر للغرض المقصود المتبادر للذهن * ومثل السـند الذى لحامله يتحرر سهم فى شركة يكون ملكا لحامله ولكنها لا تشترط في تحرير السندات * وهناك سندات الديون العادية تحرر باى كيفية ووضع مما يثبت ان الشخص مدين لغيره ولكن لايسمى هذا السند سنداً تجاريا ولايجوز تحويله الا برضاء المدين الاصلي ومتى تقرر هـذا وعلمنا كيفيات الشركات وسندات الديون وجب علينا ان نبين البنوك التي يصح ان تصدر سندات الديون متى كانت من أنواع شركات المساهمة التى يأمر بانشائها الحاكم العام * ولاجل استيفاء المقام حقه نبين أصل وكيفية انتشار البنوك

ان استعمال الحوالات أو المبادلات كانت سابقة على تأسيس البنوك فـكان التراپيزيت (أي محصلوا الاموال) فى اليونان (مملـكة الاروام القديمه) والارجنتاريون (أى الصيارف) يشـتغلون بالنقدين ومبادلة أنواع العملة الواردة من الشرق

وقرطاجنه وأسبانيا ويفحصون ويحققون نوعها . واشتغل بعضهم بالاقراض على رهنيات وهو عمل جعل بحسب نظرهم اختلافا في قيمتها وماهيتها امام سائر الناس *

وبعد طريقة المبادلة اشتغل الارجنتاريون باعمال البنوك وجعلوا يقبلون ودائع المسافرين من الاهالى فسمحت لهم هذه الودائع ان يضعوا قواعد لمواعيد الاستحقاق والاشتغال بالاقراض مقابل ارباح * ومن ثم كان الوعد بدفع أى مبلغ في يوم معين عنوانا للقرض وصار نموذجا لما هو جار الآن . وقد انتشرت هذه القاعدة فى القرون المتوسطة وما بعدها ببطء زائد . وكان من انشأ أول بنك بالاشتراك هم بعض الجمهوريات الايطالية مثل فنيسيا (البندقية) وجنوا وفى أسبانيا مدينة برسلونة (برشلونة) والمدن الحرة في المانيا ثم فى هولاندة التى ساعدها على ذلك تقدمها فى المدنية وانتشار تجارتها وثقتها بهذه المعاملات

وكان تأسيس بنك فنيسيا في سنة ١١٥٧ ميلاديه الموافق أولها ليوم الثلاثاء ١٧ ذو القعده سنة ٥٥١ من الهجرة .

وبرسلونة في سنة ١٣٦٠ الموافق أولها ليوم الجمعة ٢٢ صفر الخير سنة ٧٦٢ من الهجرة وفى جنوا فى سنة ١٤٠٧ الموافق أولها ليوم السبت ٢١ رجب سنة ٨٠٩ من الهجرة . وفى امستردام (عاصمة هولاندة) سنة ١٦٠٩ الموافق أولها ليوم الخميس ٢٤ رمضان سنة ١٠١٧ من الهجرة . وفى المانيا فى مدينتى هامبورغ سنة ١٦١٩ الموافق أولها ليوم الاربعاء ٢٥ محرم سنة ١٠٢٩ من الهجرة ونور مبرغ سنة ١٦٢١ الموافق أولها ليوم الجمعة ٧ صفر سنة ١٠٣٠ من الهجرة وفى استوكهلم عاصمة النرويج سنة ١٦٦٨ الموافق أولها ليوم الاحد ١٦ رجب سنة ١٠٧٨ من الهجرة

اما البنوك الكبرى التي هى أساس البنوك الاهلية الموجودة اليوم فقد تأسس أكثرها فى القرنين السابع عشر والثامن عشر الموافق أول القرن السابع عشر ١٠ رجب سنة ١١١١ والقرن الثامن عشر الموافق أوله يوم الاربعاء ٤ شعبان سنة ١٢١٤

ويظهر ان بنك استوكهلم هو أول من وضع اوراق

البنك للتعامل وانها هى التى ابتدعت الاقراض العقارى أى السلفة على رهنيات عقارية * وبهذه الطريقة وجد أصل جميع بيوت السلف العقارية التي أتت بعد ذلك * وتسبب تنوع واختلاف العملة المستعملة في جميع البلدان * وقد اتخذ جميع هذه البنوك نوعا خياليا من العملة وسموه (استندارد) وهي مجرد وحدة للعدد وكانوا يحولون اليها كل مايقع الاتفاق عليه بين الطرفين

ثم اتسعت البنوك اتساعا فاق الوصف فبعد أن كانت أعمال صيارف شخصية باسم كل واحد انتقلت الى الشركات ثم صارت شركات مساهمة برأس مال كبير جدا وصارت أسهمها سندات تباع وتشري واتسع نطاق عمل البنوك حتى بعد أن كانت تقرض الأفراد اصبحت تقرض الحكومات الملايين من الليرات حتى كادت لاتخلو حكومة من الحكومات الا واقترضت من البنوك المبالغ الطائلة بالربا المتفاوت الذي تختلف باختلاف ثروة الحكومة وائتمانها فكلما كانت الحكومة ذات مورد أكثر من مصرفها كان الربا أقل من الربا الذى

يحسب على الحكومة الاخرى التى يقل ايرادها كما أنهم لايقرضون كل حكومة الا بمقدار ما يناسب ثروتها فربما أقرضوا بعض الحكومات المئين العديدة من الملايين فى وقت أنهم لايقرضون غيرها الا بعض المليون الواحد وهكذا ما بينهما بحسب حالة كل حكومة وبعد اقراض تلك النقود يستلمون من الحكومات سندات عديدة كل سند بمقدار قليل بالنسبة لاصل الدين بدون ان يكون السند باسم المقرض بل يحرر السند باسم حامله حتى يسهل بيع سندات الديون كالسلع فى محلات خاصة تسمى بالبورص التجارية فيشتريها الناس ويتفاوت ثمنها بتفاوت اثمان الحكومات عند الناس وبتفاوت الربا الذي تدفعه الحكومة عن كل سند بحسب الاتفاق فما كان الربا فيه كثيرا والحكومة مؤتمنة ذات ثروة فيشتريه الناس باكثر من أصل الدين فاذا فرضنا سند دين بمائة ربما اشتراه الناس بمائة وخمسة أو أكثر من ذلك ليستفيد الربا الذى يأخذه فى كل قسط من الحكومة فان تلك السندات يوجد بها قطع من الورق متصلة بها تسمى بالكوبون فعند استحقاق كل سند يقطع الجزء من

الورق المكتوب عليه ان هذا كوبون أى فائظ سنة كذا أو شهر كذا فتأخذ الحكومة تلك القطعة من الورق وتدفع الربا المعلوم عن ذلك القسط واذا كان الربا قليلا بيعت أوراق الديون بدون قيمتها فربما بيع ماقيمته مائة بتسعين أو خمس وتسعين وغير ذلك * اما اذا اطرأ على الحكومات ما يقلل الثقة بها كانتشاب حرب بين احداهن والاخرى أو كغلبتها فى الحرب وأخذ جزء من مالها وأملاكها فان أوراق ديونها تباع بدون قيمتها بكثير فربما بيع ماقيمته مائة بعشرين أو باقل أو باكثر بحسب ضعف الحكومة وقلة مالها وعدم الثقة بها * كل هذا والاوراق تباع وتشرى كسلع التجارة فان ثمنها يزيد وينقص مع ملاحظة مانثبته من المال لانه المقصود بها وهى أوراق ديون غير مستحقة الادآء لان الادآء عندهم له كيفيات خاصة يأتى لنمرة بعض الاوراق بالصدفة

وتارة الحكومة تصدر أوراق ديون عليها وهى المسماة بالبنك نوت) تكون سندات ديون لحاملها فيستعملها الناس لخفة المعامله بالاوراق فان الشخص ربما حمل فى يده أو في ثوبه ماقيمته

القناطير المقنطرة ولكن يشترط لثقة الناس بهذه الاوراق والمعاملة بها واثتمانهم وأخذها بدل النقود أن تكون حالة الدفع لمن هي فى يده وان يكون فى خزينة الحكومة التى تصدر تلك الاوراق مايساوي قيمة جميع الاوراق التى أصدرتها

وربما ان الحكومة تبيح لاحد البنوك ان يصدر هذه الاوراق بشروط وقيود مخصوصة حتي انه اذا طرأ على البنك أو الحكومة مايجعل الناس في شك من دفع الاموال متى قدمت السندات اليها أو اذا تأخرت فى وقت من الاوقات عن دفع أي سند لحامله متى طلب قيمته أو تأخر البنك عن ذلك تسقط قيمة الاوراق ولا يقبلها أحد فى معاملاته وهذا لايكاد يوجد بسبب عدم جواز اصدار هذه الاوراق من أي حكومة أو بنك الا اذا كانت قيمة الاوراق موجودة فتارة تكون القيمة مودعة في الخزائن نقدا ذهبا وتارة يودع جزء عظيم منها نقدا ويكمل بسندات ديون حكومات أو أوراق أسهم شركات رائجة غير مخوف من نقص قيمتها كثيرا

ومن ذلك ماصرحت به الحكومة المصرية بالامر العالى

الصادر من سمو خديوى مصر بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ ميلادية الموافق ٦ ربيع الاول سنة ١٣١٦ وهاك نصه *

المادة الاولى * تعتمد نظامنامة البنك الأهلى المصري المرفقة بامرنا هذا وتكون جزأ مكملا له ولا يجوز تعديلها الا بعد تصديق منا *

المادة الثانية * للبنك الاهلي المصري الامتياز باصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى النظامنامة المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة

وهاك بعض ماجاء في النظامنامة المشار اليها

(بند ١) ان الشركة الانونيم التى تتألف طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ تسمى باسم البنك الأهلى المصري وتلك خاضعة لأحكام المحاكم المختلطة

(بند ٢) يكون مقر هذا البنك في القاهرة وله فرع واحد في الاسكندرية * ولمجلس الادارة الحق بأن ينشيء الوكالات والفروع فى كل جهات القطر المصري وفي الخارج حيث

يرى فائدة للبنك من انشائها

(بند ٣) ان مدة هذه الشركة سنة ابتداؤها يوم صدور الأمر العالى

(بند ٤) أعمال البنك المصرى الأهلى هى أولا انشاء أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها أو الى المحولة اليه * ثم ذكر أمورا أخرى لأعمال البنك *

(بند ٥) ان معاملة هذا البنك بالاوراق المالية تكون منفصلة تمام الانفصال عن سائر أعماله الاخرى فيفتح بها حسابا خصوصيا وخزينة خصوصية سواء كان ذلك لبيعها أو لاخذ قيمتها * وأوراقه الخصوصية يجب أن يكون مخزونا في البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثاني يكون ملكه من القراطيس المالية التي تعينها الحكومة بدون أن يكون هذا الحق المخول للحكومة المصرية مترتبة عليه أقل مسؤلية واذا لم يكن فى البنك من القراطيس المالية ماتوازى قيمة نصف ثمن أوراقه فيجب أن يخزن البنك ذهبا عينا ليوازي كمية الناقص حتى تكون الاوراق التي يضعها هذا البنك

وتداول بين الناس مخزونا مايساوي قيمتها تماما فى البنك*
أما كمية الاوراق التي توضع للمداولة فالحكومة تتفق مع ادارة البنك عليها والمال المخزون فى البنك من ذهب وقراطيس يكون ضمانة لاوراق البنك المتداولة وعند التصفية يكون هذا المال مخصصا لدفع الاوراق واستعادتها

وبناء على هذا القانون أصدر البنك الاهلي سندات ديون عليه المسماة بورق البنك نوت فمنها بنصف جنيه مصري ومنها بجنيه مصرى ومنها بخمسة جنيهات مصرية ومنها بعشرة جنيهات مصرية ومنها بخمسين جنيها مصرية ومنها بمائة جنيه مصرى وكتب على هذه الاوراق اتعهد بان أدفع لدى الطلب مبلغ (يذكر مبلغ السند) لحامله وتحرر هذا السند بمقتضى الدكرتو (أي الأمر) المؤرخ ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨

وكما ان هذا البنك أصدر هذه الاوراق سندات ديون عليه كذلك أصدر بعض الحكومات وبعض البنوك فى البلاد الآخر أوراق ديون لحاملها ويكتبون على كل ورقة ما يفيد

دفع القيمة لحامل الورقة . وربما اقتصر في الكتابة على أن الحكومة أوالبنك يدفع مبلغ كذا ولا يذكر أنه لحامله اكتفاء بأن ذلك معلوم من القوانين التى أباحت اصدار الاوراق المذكورة حتى ان بعض الحكومات اكتفت بوضع المبلغ فى الورقة ولا تذكر أنها تدفعه اكتفاء بالقانون الذى صدر بتحرير هذه الاوراق فانه كافل ان الورقة متى قدمت لمن أصدرها وجب عليه أن يدفع قيمتها لحاملها حالا . وربما كتب على الورقة مايفيد أن حاملها دفع فى خزينتها المبلغ المكتوب فيها أمانة . وربما ان بعض الحكومات تكتب على ظهر بعض هذه الاوراق مايفيد معاقبة من يتجرأ على تقليدها وتبين العقوبات التى تترتب على تقليد تلك الاوراق تحذيرا لمن يتجرأ على تقليدها لرفع الثقة عن المعاملة بها فتضيع الغاية التى من أجلها أنشئت تلك الاوراق ولقد اغتر بعض من تعرض للبحث عن حكم هذه الاوراق فترجمت له بعض صور هذه الكتابة المكتوبة على ظهر الورقة فاعتقد أن المعاملة بشخص الورقة وانها ليست سندات دين وستتكفل بالرد على ذلك

بعد ان نبين صورة ماهو مكتوب على معظم الأوراق الموجودة الآن والمستعملة في أقطار العالم من مشرقها الى مغربها * وهاك بيانها مفصلة وجميعها بغير اللغة العربية بل هى بلغات مختلفة ماعدا الورق المصرى

صورة ورقة ذات ٥٠٠ فرنك

الجزاير في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٠
يدفع لدى الاطلاع لحامله
خمسمائة فرنك
المراقب العام امضا
المدير «
رئيس الصيارف «

ورقة بنك

٥ ماركات
ريخسكاستمن
حررت في ٣٠ ابريل سنة ١٨٧٤
خمسة ماركات * برلين فى ١٠
يناير سنة ١٨٨٢
ريخ شولدنقروال تونج
٤ امضاآت

ورقة بنك

١٠٠٠ مارك

ريخبنكنوت (البنك نوت الملوكى)

البنك يتعهد بدفع ١٠٠٠ مارك لحامله دون أن يسأل عن كيفية وصول الورقة اليه

برلين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٣

(٢) امضاء

ورقة بنك أخرى

بنك (باديش بنك)

البنك يدفع حالا لحامله المبلغ

مايةمارك

امضا آت منهيم

٢

١ يناير سنة ١٨٧٤

ورقة بدولار ذهب

الولايات المتحدة الامريكية

شهادة بدولار ذهب

هـذه شهادة بانه قد أودع
فى خزينة الولايات المتحدة
الامريكية دولار ذهب يدفع
لحاملها لدى الطلب

واشنتون بحموعه سنة ١٨٩٩

روبولش ناظر المالية

عقد ٤ أغسطس سنة ١٨٨٦

ليونس محاسبجي الخزينة

ورقة بعشرة دولارات

١٠ دولارات

ورقة الولايات المتحدة

تدفع الولايات المتحدة
الامريكية لحامله عشرة
دولارات واشنتون د٠ث ج

وليونس محاسبجى الخزينة

ا اليس هـ ٠

روبرتس ناظر المالية

٢٠ دولار

هذه شهادة بأنه قدأودع في
خزينة الولايات المتحدة
عشرون دولارا ذهبا تدفع
لحاملها لدي الطلب
واشنتون د.ث
شهادة ذهب — قسم المجاميع

١٠ دولارات

بعد مرور سنتين من
التصديق على معاهدة الصلح
بين الولايات المتحالفة
والولايات المتحدة الامريكية تدفع
الولايات المتحالفة الامريكية
عشرة دولارات لحامله
رنشموند فى ١٧ فبراير
سنة ١٨٦٤
عن المحاسبجى ...
عن ناظر المالية ...

ورقة بنك بالانجليزي

بنك انكلترا

اتعهد بان أدفع لحامله لدى
طلبه مبلغ خمسة جنيهات
لوندره ٢١ مارس سنة ١٩٠٤
عن محافظ ومراقب بنك
انكلترا

أمين الخزينة

الامضا

ورقة من فية ليرة انكليزية

البنك الاهلى ليمتد

« غير محدود »

٢ فبراير سنة ١٩٠٣

أتعهد بان أدفع لحامله لدي
طلبه پاونداً واحداً (ليرة)
في برولين (اتيفيل ٠٠ وكلو)
عن المدير والشركة

الامضاء

ورقة مقبولة تجاريا

تحويل على البوستة

بشلنين اثنين

على رئيس البوستة الذى فى عهدته مكتب التحاويل البريدية في ... أن يدفع في أي وقت كان فى بحر ثلاث شهور من آخر يوم من شهر الاستحقاق مبلغ شلنين اثنين على حساب مدير عموم بريد جلالة الملك

الامضا مدير البوسته

ورقة بانكنوت بعشر پيزين وس

جمهورية الارجنتين

الناسيون (الحكومة)

يدفع لحامله لدى الاطلاع

عشرون پنروس عملة ميربه ضرب بوينس ايرس في أول يناير سنة ١٨٩٥ بنمرة ٣٠٦٢ في ٨ يناير سنة ١٨٩٤

المدير امضاء

رئيس الخزينة «

ورقة بنك ولاية مندوزا

ولاية مندوزا

اعترف لحامله بمبلغ پيزو واحد عملة ميرية طبقا لقانون مندوزا الصادر فى يونيه سنة ١٩٠١

امضاء وزير المالية

امضاء رئيس الخزينة العام

باللغه البرتقاليه

ورقة أخرى

ولاية بونيس آيرس

اقرار بانها ورقة ذات (خمسة پيزوس) عملة جارية في ١ يناير سنة ١٨٦٩

عن مدير البنك

الامضاء

ورقة مالية

بنك اوستراليا الجنوبية
تأسس في سنة ١٨٤١ فى برث
١ يوليه سنة ١٩٠٣
أتعهد بأن أدفع لحامله لدي
الطلب جنيه واحد انكليزى
فى برث عن بنك اوستراليا
الجنوبية
امضاء المدير
» رئيس الخزينة

ورق البنك بالنمساوى

(اوستراك ما جير بنك)
بهذه الورقة يدفع لحامله مبلغ
كذا من بنك ڤينا وبنك
بودابست ڤينا سنة ١٩٠٠
امضاء امضاء امضاء

ورق قديم (باللغة النمساوية)

بنك النمسا والمجر
يدفع كل من بنك ڤيناو بنك
بودابست عشرة فلورين
فى أول مايو سنة ١٨٨٠
امضاء
٣

ورقة أخرى بدون قيمة أى ملغية

يؤخذ من شباك بنك ڤينا
ومن محلات التجارة خمسة
فلورين فى ٧ يوليو سنة ١٨٦٦

صورة ورقة

بروكسل في ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

٢٠ فرنك تدفع لدى الاطلاع .

امضاء صراف البنك

امضاء محافظ البنك

وعلى ظهرها باللغة البلجيكية

عشرون فرنكا تدفع لدى الاطلاع . البنك الاهلي في بروكسل

صورة ورقة بنك

جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية

الخزينة الاهلية تدفع لحامله لدى الاطلاع واحد مليريس والقيمة مدفوعة .

الطبعة ٧ حرف ١

المجموعة ١٣٢ حرف ١

وامضا آن

وعلى ظهرها مكتوب .

الولايات المتحدة البرازيلية

فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٩

ورقة بنك باللغة البلغارية

يدفع لحامله مبلغ كذا

صورة ورقة

حكومة كذا تدفع لحامله
دولارا واحدا
أوتاوا سنة ١٨٩٨

ورقة بنك أهلى مكتوب باللغتين
الانكليزية والافرنسية

البنك الاهلى
يدفع هذا البنك لحامله عشرة
قروش لدى الطلب والقيمة
وصلت.
كبك فى ٢ يناير سنة ١٨٩١
امضاء الصراف
» الرئيس

صورة ورقة

جمهورية الشيلى
مقبول عن پيزو واحد يدفع
ذهبا لحامله طبقا للقانون
(امضا آن)
سنتياغو في ٢٧ مايو سنة
١٩٠٤

ورقة أخرى

بنك الشيلى
لدى الاطلاع يدفع لحامله
عشرون پيزو عمله جارية.
فاليار يزو بدون تاريخ أو بتاريخ
بالكتابة
ثلاث امضا آت

ورقة أخري

بنك الشيلى التجارى
لدى الاطلاع يدفع لحامله
پيزوان اثنان عملة جارية .
فاليار يزو امضاء

ورقة بنك

بنك اسپانيا
يدفع لحامله ..... بزيتا
مدريد فى ١٩٠٠٠٠٠
ثلاث امضا آت

صورة ورقة بنك باللغة الفنلندية

بنك فنلندا
يدفع لحامله المبلغ كذا
امضاء
٢

بون عمله

ف فرنكان اثنان الشركة العمومية لتسهيل
١٨ نوفمبر ١٨٧١ انتشار التجارة والصنائع
الصراف المراقب المدير في فرانسا ٥٦ شارع
امضاء امضاء امضاء برڤاونس

يدفع ورق من ورق بنك فرنسا باريس
فى خزينة الشركة

صورة ورقة بالرومى

البنك تونين ترابزليمتد
يدفع البنك الاهلى الرومى
مبلغ كذا درخم

صورة ورقة

بنك غوّيانا
يدفع نقدا لدى الاطلاع
لحامله خمسة وعشرون فرنكا
أحد المراقبين أمين الخزينة
امضا امضا المدير
امضا

صورة ورقة باللغة الهولانديه

١٠

مملكة هولنده

يدفع بنك هولنده وامستردام
مبلغ ١٠ ڤلورين بناء على
قانون ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٤
حررفى لاهي ١٥ يناير سنة ١٨٩٧
امضاء امضاء
وزير الماليه بنك هولنده

ورقة أخري نوع حديث

يدفع لحامله من البنك
(ده ندر لندس بنك)
امستردام ١ و٣ يونيه و ١٣
اكتوبر سنة ١٩٠٤
امضا امضا
الرئيس الوكيل

حكومة الهند

أتعهد بان أدفع لحامله لدى
طلبه مبلغ (٥) خمسة روبيات
٨ يناير سنة ١٩٠١ . بومباى
عن حكومة الهند
الامضاء

صورة ورقة

قرش واحد يدفع نقدا لحامله امين خزينة الفرع امضاء	وهذا الجانب بالانكليزى دولار واحد المدير أحد المديرين امضاء امضاء

ورقة بنك

ورق بنك الحكومة مقبول قانونا ويدفع لحامله لدي الاطلاع نقدا مبلغ خمسة ليرات امضاء امضاء

ورقة أخرى

يدفع لدى الاطلاع لحامله الف ليرة بمقتضي قانون كذا الخ

ورقة أخرى

مملكة ايطاليا

ورقة تجارية

التداول بها الزامى وغير قابلة

للتغيير

باثنين ليرة

قانون ٣٠ ابريل سنة ١٨٧٤

مندوب الحكومة المندوب

امضاء امضاء

صورة ورقة بنك

رنيون جنكو

اتعهد بان أدفع لحامله لدي

الطلب ينًا واحدا ذهبا

واحد يَنّ

صورة ورقة

بنك لوكسبمورغ الاهلي
فى لوكسبمورغ
يدفع لحامل ورقة البنك هذه
خمسة وعشرون فرنكا
لوكسبمورغ ١٨٥٦
امضا آن

صورة ورقة

بنك المارتينيك
يدفع نقدا لحامله لدى
الاطلاع .
خمسة فرنكات
(رزمة من خمسة ورقات)
امضا آن

صورة ورقة

بنك المكسيك الاهلى
يدفع خمسة (٥) پيزو لحامله
لدي الاطلاع نقدا
المكسيك ١ ديسمبر سنة ١٩٠٢
امضا آن

خلدونيا الجديدة
ورقة بنك

٢٠ فرنك
تدفع لحامله نقدا .
ثلاث امضا آت

جمهورية البيرو

ورق البنك

مذكور فيها يدفع لحامله

عشرون ﴿٢٠﴾ سول

صورة ورقة

جمهورية البيرو

يدفع لحامله

٢٠ عشرون سول

طبقا لقانون ٢٧ يناير

و ٤ فبراير سنة ١٨٧٩

ليما في ٣٠ يونيه سنة ١٨٧٩

الامضاء

صورة ورقة

يدفع لحامله لدي الاطلاع

مائة فرنك

صورة ورقة

شهادة بانه أودوع في خزينة

جزائر الفيليبين

(٢) بيزوان اثنان ذهب

تدفعان لحامله لدي الطلب.

الامضا آن

شهادة عن مبلغ من الذهب

بمقتضى قرار مؤتمر الولايات

المتحدة الامريكية المصدق

عليه بتاريخ ٢ مارس

سنة ١٩٠٣

فى مانيلا (جزائر الفيليبين)

مجموعة سنة ١٩٠٣

ورقة بنك

بنك البورتغال
٥٠٠ ريس خمسمائة ريس
لسبون في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٠
المحافظ المدير

ورقة أخرى

البنك الاهلي لما وراء البحار
استعماري . تجارى . صناعى
٢٠٠٠٠ ريس . عشرون
الف ريس
في خزينة الفرع
م . س . نومه
تدفع لحامله لدي الاطلاع
عملة جارية والقيمة وصلت
لسيون في ٢ يناير سنة ١٨٩٨
أربع امضآت

ورقة بنك

البنك الاهلى الروماني
عشرتان من اللو
أمين الخزينه المدير المحافظ
رومانيا

ورقة باللغة النورويجيه

يوجد أوراق ذو قيمه خمسه
وواحد و١٠ و٥٠ و١٠٠
و ٥٠٠ و ١٠٠٠ كرونر
يدفع من البنك النورويجيه

ورقة باللغة السويديه

يوجد أوراق ذو قيمة خمسه
و ١٠ و ٢٠ و٥٠ و ١٠٠
و ٥٠٠ و ١٠٠٠ اكرونور

ورقة بنك

بنك السنغال
يدفع نقدا لدي الاطلاع
لحامله مائة فرنك
أحد المراقبين أمين الخزينة المدير
امضاء امضاء امضاء

ورقة أخرى	ورقة بنك
بنك افريقيا الغربيه خمسون فرنكا تدفع نقدا لدى الاطلاع لحامله كونالري فى ٣ يناير سنة ١٩٠٣ أمين الخزينه المدير العام أحد المديرين	بنك استاندارد افريقيا الجنوبية ليمتد يتعهد بان يدفع لحامله لدي الطلب ذهبا فى كاب تاون جنيه واحد انكليزى والقيمة وصلت . فى كاب تاون ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وعليها امضاآت

ورقة أخري

بنك استاندارد افريقيا
الجنوبية ليمتد
يتعهد بان يدفع لحامله وقت
طلبه فى محله في دربان عشرين
شلنا والقيمة وصلت .
١١ اكتوبر سنة ١٨٩٦
وعليها امضا آن

ورقة بنك

بنك جمهورية أوروغواى
الشرقية
يدفع لحامله لدى الاطلاع
واحد پيزو عمله قانونية ذهبا
الخ . وعليها ثلاث امضاآت

ورقة أخرى

بنك افريقيا ليمتد
يتعهد بان يدفع لحامله عند
طلبه في محله هنا عشر شلنات
والقيمة وصلت .
وعليها امضا آن

ورقة أخرى

بنك لوندره في ريودولا پلاتا
١٠٠ مائة پيزو وطنيه
تدفع لحامله لدى الاطلاع
مائة پيزو عمله وطنيه ذهبا
امضاء

ورقة بنك

بنك كارا كاس
شركة مساهمة رأس مالها
٦٠٠٠٠٠٠ بوليفار
بنك كارا كاس يدفع لحامله
نقدا عشرين بوليفارا ٢٠ لدي
تقديم هذه الورقة .
ثلاث امضاآت

ورقة بنك أهلى البلجيك

البنك الاهلى البلجيكى
مائة فرنك
تدفع لدي الاطلاع

ورقة بنك انكلترا

بنك انكلترا
يدفع لحامله مبلغ خمسة
جنيهات .
والنمرة والتاريخ امضاآن

ورقة بنك اسپانيا

البنك الاسبانيولى
يدفع لحامله
مائة پزيتا
١٠٠
ثلاث امضاآت

ورقة بنك هولانديه

داتشر لندش بنك
يدفع مائة غولان لحامله
وامضا آن

ورقة بنك روسي

أوراق بنك الروسي تدفع كلها
لحامله سواء بالذهب سواء
بالفضة

ورقة بنك طلياني

بنك ايطاليا
مائة ليرة
تدفع لحامله
امضا آن

ورقة بنك سويسرى

١٠٠
بنك ولاية فريسورغ
يدفع لدي الاطلاع لحامله
مائة فرنك
نقدا من العملة الجارية
١٠٠ امضا آن

ورقة روسي	صورة ورقه
يوجد ورق ذو قيمة واحد وثلاثة وعشره وخمسة وعشرين وخمسين ومائة وخمسمائة روبل وعلى كل ورقة مكتوب عليها هكذا يدفع عند الاطلاع المبلغ كذا ذهب	١٠٠ روبل يدفع عند الاطلاع سنة ١٨٩٨ يوجد صورة كترين الثانية

صورة ورقه	صورة ورقه
٥٠٠ روبل يدفع عند الاطلاع مبلغ ٥٠٠ روبل سنة ١٨٩٨ يوجد رسم بطرس الكبير	٢٥ روبل يدفع عند الاطلاع سنة ١٨٩٢ يوجد رسم اسكندر الثالث

صورة ورقه

١٠ روبل
يدفع عند الاطلاع
سنة ١٨٩٤
يوجد رسم امرأة

صورة ورقه

٣ روبل
يدفع عند الاطلاع
يوجد رسم نسر برأسين

صورة ورقه

٥ روبل
يدفع عند الاطلاع
سنة ١٨٩٥
رسم نصف امرأة

صورة ورقه

١ روبل
يدفع عند الاطلاع
يوجد رسم نسر برأسين

جزائر (الانتيل الدانماركية)

لها أوراق بنك صادرة من البنك الدانماركي الغربى في سان طوماس وقسم منها مكتوب باللغة الانكليزية ومشترط دفعها بواقع الفرنك ذهبا ومقبول دفعها كذلك في كوبنهاغ

جمهورية خط الاستواء (الاكوادور) امريكا

ورق بنك . كان فيما سبق مشترط دفع قيمتها بواقع البيزو وأما الآن فبواقع السكر وهى صادرة في كويتو وغوايا كيل من بنوك متعددة وهى بنك كويتو والبنك التجاري والزراعى وبنك الاكوادور (خط الاستواء)

جزيرة (اسلانده)

ورق البنك . ورق الخزينة وأوراق بنوكة الدانيمارك الصادرة فى ريكجافيك الخ

جزائر (بارباد) أو (باربادوس)

لها أوراق بنك صادرة من بنك المستعمرة أو البنك الاستعمارى في بريدج تاون ومشترط دفعها دولارات

جمهورية (بوليڤيا) أمريكا الجنوبية

ورق بنك . وهى صادرة بالأخص من بنك بوليڤيا الاهلى وتدفع نقدا وهى في الحقيقية الزامية في التداول واجزاؤها ١ و٢ و٥ و١٠ و٢٠ و٥٠ و١٠٠ بوليڤيانو

جزيرة (بورنيو)

يتداول فيها نادرا باوراق بنك مشترط دفع قيمتها دولارات .

پورتوريكو (مستعمرة اسپانية)

ورق بنك ٥ و١٠ و٢٠ و١٠٠ و٢٠٠ پيزو وهى صادرة من البنك الاسپاني في پورتوريكو وكذلك يتداول فيها باوراق الولايات المتحدة.

حكومة المضايق (البوغازات) ملقى وسنغافوره

ورق البنك ٥ و١٠ و٢٠ و٥٠ و١٠٠ دولار وهى صادرة من هذه الحكومة وبعض البنوك الانكليزية .

جمهورية باراغواى (امريكا الجنوبية)

تستعمل فيها أوراق بنك صادرة من عدة بنوكة مثل

بنك باراغواى الاهلى وبنك باراغواى وريودولا بلاتا وكذلك أوراق صادرة من الحكومة * وأجزاؤها هى ١٠ و٢٠ و٥٠ شنتاڤو و١ و٢ و٥ و١٠ و٢٠ و٥٠ و١٠٠ و٢٠٠ پيزو *

جزيرة (الثالوث) مستعمرة انكليزية

ورق بنك ٥ و٢٠ و١٠٠ دولار صادرة من البنك الاستعماري وبنك الاتحاد في هاليفاكس وتدفع نقود امريكية وانكليزية *

جمايكا

ورق بنك ذات جنيه و٥ و١٠ صادرة في كنجستون من بنك سكوتشيا الجديدة والبنك الاستعماري *

جزيرة (جرزى)

ورق بنك صادر من بنك انكلتره ذات ٥ و١٠ جنيهات وأوراق بنك خصوصية في الجزيرة بليرة واحدة وهذه الاخيرة تفقد فى انكلترا من ١ الى ٦ والمائة

جمهورية (دومنيكا) امريكا

ورق بنك صادر في سان دومينغو وهي مقبولة الدفع ولذلك انحطت قيمتها انحطاطا فاحشا

الدانمارك

ورق بنك ٥ ١٠ ٥٠ ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ كورون (كروز) وهي صادرة من البنك الاهلى فى كيوبنهافن

(روسيا)

ورق بنك * وتسمى ورق الكريدي الامبريالى وهي صادرة من الحكومة خاصة ومذكور فيها * قابلة للصرف عند تقديمها بعملة ذهب مهما كان المبلغ والروبل يساوي ١ر١٥ من الامبريال ويحتوي على ١٧ر٤٢٤ جرام دولى أى جرام من الذهب الخالص والدفع ذهبا مكفول بجميع أملاك الحكومة وعليها أمضاآت المحافظ وأمين الخزينة * ثم ذكر أوصاف كل ورقة بحسب قيمتها والصورة المرسومة عليها وهي نقولا الاول أو كاترينا الثانية أو الكسيس مخاييلوفيتش أو اسكندر الثالث أو صورة نصف امرأة تمثيل روسيا *

﴿ زيلانده الجديدة ﴾

فيها أوراق من ١ و٥ و١٠ و٢٠ ليرة انكليزية صادرة في أوكلانده من أعمال ولنفتون من عدة بنوكة مثل بنك زيلاندة الجديدة وبنك الاهلى ليمتد الخ

(السويد)

ورق بنك ٥ ١٠ ٢٠ ٥٠ ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ كورون (كروز) وهى صادرة من بنك نوريج الملوكى ونحو ٢٧ بنك آخر ماعدا ذات الخمسة كروز

﴿ السنغال ﴾ مستعمرة فرنساوية

ورق بنك ٥ ١٠ ٢٥ ٥٠ ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ فرنك وهى صادرة من بنك افريقيا الغربية وهى في التداول والقبول مثل العملة الذهبية والفضية الفرنساوية والاوراق القديمة لاتزال تدفع لدى الاطلاع لحامله *

(جمهورية (سويسره)

ورق البنك ٥٠ ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ فرنك وهي صادرة من عدة مصارف اقليمية وهى ٢٤ بنكا متحدة تقريبا وكلها

على شكل وهيئة واحـدة ويتداول بها في جميع بلاد الجمهورية بلا فرق ويقبل كل مصرف أوراق المصارف الاخري

جزائر (سليب)

لها أوراق بنك صادرة من بنك جاواس بنك فى مكسار في ولمارد نفن

﴿ جزيرة (سيلان) الانـكليزية فى الهند ﴾

ورق بنـك * أوراق ذات ٠٥ و١٠ و٥٠ و١٠٠ روبية صادرة من الحـكومة

جزيرة (ساند دومينغ)

ورق بنك ٢ و٥ و٢٥ و١٠٠ پيزو صادرة من البنك الاهلى فى ساندومينغ

﴿ جمهورية سالڤادور ﴾

ورق بنك ١ و٥ و١٠ و٢٥ و٥٠و١٠٠ و٥٠٠و١٠٠٠ پيزو وهى صادرة من عدة بنوكة فيها

سنغافورة

اوراق البنك فيها صادرة من حكومة المضايق (البوغازات)

في سنغافورة ومشترط دفع قيمتها بالدولار

﴿ الصرب ﴾

ورق البنك ١٠ ٥٠ ١٠٠ دينار وهى صادرة من البنك الاهلى الممتاز لمملكة الصرب وتدفع ذهبا أو فضة حسب الاتفاق

﴿ الصين ﴾

كانتون وشنغهاى وبكين (ثم أنظر هونغ كونغ)

ان العملة الورق الصيني اقدم العملة التى من نوعها في العالم وتوجد مستندات تثبت انه قبل الميلاد باجيال كثيرة صدرت اوراق بدل ودائع معدنيه * وهذه الاوراق مشترط دفع قيمتها على وجه العموم باعتبار السابيك اعنى انها ذات قيم حقيرة وعليه فيحسن ذكر المصارف التى تصدر اوراق البنوك وهي البنك الروسي الصينى في شانغهاى ومشترط دفع قيمة اوراقه بالريال المكسيكى وهى ذات ٥ و ١٠ دولارات وكان تداولها فى اوائل سنة ١٩٠٥ بواقع ٥٠ ر ٢ فرنك تقريبا ومكتوبه باللغتين الروسية والانكليزية * وموضوع فقط التاريخ فى اسفلها *

ثم البنك الامبراطورى الصينى فى بكين ومشترط دفع

قيمتها بالتايل وتوجد مصارف اخرى تصدر اوراقا فى شانغهاى وبكين وهونغ كونغ مشترط دفع قيمتها بالريال المكسيكي او قطع عملة اخرى *

ثم بنك الشركة الهندية (شارترد) والبنك الاوسترالى الصينى واوراقها من ١ الى ١٠٠ تايل ومن ١ الى ١٠٠ دولار وفي بنك هونغ كونغ وشانغهاي ورق من ١ الى ١٠٠ دولار

﴿ المملكة العثمانية ﴾

ان العملة الورق القديمة المسماة قائمة كان التداول بها الزاميا * واما اوراق البنك الصادرة الآن من البنك الملوكى العثمانى فتصرف ذهبا فى استانبول والاوراق العثمانية هى ذات ١ و٥ و٢٠ و١٠٠ ليرة عثمانية *

﴿ غواديلوب ﴾ مستعمرة فرنساوى فى جزائر الانتيل

ورق بنك ٥ و٢٥ و١٠٠ و٥٠٠ فرنك ولا تدفع الاوراق ذات الخمس فرنكات الا كل خمس ورقات معا *

﴿ غويانا ﴾ الفرنساوية

ورق بنك صادرة من بنك غويانا وهى معتبرة قانونا

ولها قوة انتشار وتداول غير محدود اكثر مما للذهب والريالات الفرنساوية *

﴿ غويانا الانكليزية ﴾

لها أوراق بنك صادرة من البنك الانكليزي الغوياني والبنك الاستعماري في جورج تاون

﴿ غويانا الهولاندية ﴾

أوراق البنك فيها هى الاوراق الصادرة فى پاراماريبو من بنك سورنيام باعتبار ٥ و ١٠ و٢٥ و٥٠ و١٠٠ و٢٠٠ و ٣٠٠ و ١٠٠٠ غولدن

﴿ جزيرة غرناطة ﴾

يوجد فيها أوراق بنك صادرة في سان جورج من البنك الاستعماري .

﴿ جمهورية غواتيمالا ﴾

توجد أوراق بنك صادرة من الحكومة ومن بنك الرهونات الزراعى والبنك الامريكاني وبنك كولومبيا وبنك غواتيمالا التجارى وبنك غواتيمالا والبنك الدولى وبنك الغرب من أوراق

ذات ١ و ٥ و ١٠ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ و ١٠٠ و ٥٠٠ پيزو وهى صادرة فى غواتيمالا وفي كوبز التنانغو وهى ولوانها مشترط دفع قيمتها لحاملها لدي الاطلاع نقداً غيرانها لا تعتبر فى الحقيقة الا مجرد ورقة عملة وقد طرأ عليها نقص عظيم فى قيمتها

﴿ جمهورية فنزويلا ﴾

ورق البنك ٢٠ ٤٠ ٥٠ ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ بوليفار وهي صادرة من عدة بنوك وتدفع بلا فرق بينها ذهبا وفضة .

﴿ الفرس ﴾

ورق بنك ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ و ١٠٠ و ١٠٠٠ تومان وهى صادرة من البنك الامبراطورى في فارس وتدفع نقداً

﴿ جمهورية كولومبيا ﴾

ورق البنك . وهى عملة ورق والتداول بها اجبارى وهي صادرة بالاخص من بنك جمهورية كولومبيا الاهلي واجزاؤها ١ ٢ ٥ ١٠ ٢٠ ٢٥ ٥٠ ١٠٠ وهى مطبوعة بطريقة ناقصة جداً في المطبعة الحجرية الاهلية في بوغوتا ويوجد بينها كثير من الاوراق المزيفة

﴿ الكونغو البلجيكية ﴾

ورق بنك ١٠ ١٠٠ فرنك مقبولة الدفع فى بلجيكا أيضا .

﴿ كوستاريكا (امريكا الوسطى ﴾

توجد أوراق بنك صادرة من الحكومة (شهادة ايداع) في سان جرز ومن بنوك أخرى وهى ذات ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ٢٥ و ٥٠ و ١٠٠ پيزو ومشترط دفعها بواقع الكولون . والكولون الذهب يساوى ٧٧٨ ر . غرام عيار ٩٠٠ ر . ٤٠٥ ر ٢ فرنك

﴿ جزيرة كريت ﴾

ورق بنك ٢٥ و ١٠٠ دراخم وهى صادرة من بنك كريت فى خانيه .

جزائر كوبا ﴿ أمريكا ﴾

ورق البنك . صادرة من زمن قديم في هاڤانا من البنك الاسباني في جزيرة كوبا ومشترط دفع قيمتها بواقع البيزو وأما الآن فاوراق الولايات المتحدة وهى تدفع باعتبار الدولار .

مستعمرة كوراسو ﴿ الهولاندية ﴾

وبها أوراق بنك صادرة من بنك كوراسو الاهلي من ١ و ٢ ½ و ٥ و ١٠ و ٢٥ و ١٠٠ غولدن .

﴿ جمهورية لابوان ﴾

فيها أوراق بنك صادرة من الحكومة

﴿ جزائر المارتينيك ﴾

﴿ مستعمرة فرنساوية في جزائر الانتيل ﴾

ورق بنك ٥ ٢٥ ١٠٠ ٥٠٠ فرنك وهى صادرة من البنك الاستعماري وتستعمل فيها الشيكات ولكن بكل حذر وتحفظ وكان لها أوراق بون ذات فرنك وفرنكين وقد أصبحت لاقيمة لها وأما ذات الخمسة والعشرة فلا تزال متداولة

﴿ جزائر مادير مستعمرة برتغالية ﴾

لها أوراق بنك صادرة بقيمة ٥٠٠ ريس و ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ ريس

﴿ مراكش ﴾

يتداول فيها باوراق البنك الفرنساوية والاسبانية والانكليزية والهولاندية .

موزنبيق ﴿ في أفريقا الجنوبية ﴾

يتداول فيها باوراق بنك ذات ١ و ١/٢ ٢ و ٥ و ١٠ و ٢٠ ملريس وهى صادرة من بنك ماوراء البحار الاهلي .

﴿ النوريج ﴾

ورق بنك ١ ٥ ١٠ ٥٠ ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ كورون (كروز) وهي صادرة من بنك النوريج .

﴿ الهند الصينية ﴾

ورق بنك . صادر من البنك الهندى الصيني فى بوند شيرى (الهند الفرنساوية) هو : ٥ ر ١٠ روبيات

﴿ جزائر هايتى ﴾

ورق بنك . أوراق ذات ١ و ٢ غورد صادرة من الحكومة أو لحساب الحكومة من بنك هايتى الاهلى ويرغبون فيها كثيراً فى أوراق الولايات المتحدة الامريكية

هاوي ﴿ أو جزائر ساندويتش ﴾

فيها أوراق بنك صادرة من الحكومة تدفع قيمتها ذهبا وفضة وكذلك أوراق الولايات المتحدة متداولة فيها .

جمهورية هوندوراس ﴿ أمريكا الوسطى ﴾

أوراق البنك فيها صادرة من بنك هوندوراس من ١ و ٥ و ١٠ و ٢٠ و ٥٠ و ١٠٠ پيزو

جزيرة هونغ كونغ ﴿ الانكليزية ﴾

ورق بنك صادر من بنك هونغ كونغ وشانغهاى المتحد ومشترط دفعها بالدولار أو بعملة معادلة للدولار.

فمتى علمت جميع ماتقدم لم يبق عندك شك ولا ريب فى ان ورق البنك نوت هى سندات ديون فما كان منها مصرحا فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو اذا لم يذكر وقت الاداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس وما كان مكتوبا فيه ان صاحب الورقة أودع في خزينة الحكومة مبلغا وكان المعروف ان حامل الورقة متي طلب ذلك المبلغ دفع اليه من غير تأخير فكذلك أيضا وان كان مذكوراً فى الورقة ان مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لايختلف فيه أحد ان هذه الامانات تتصرف فيها الحكومة بانواع التصرفات المغيرة لاعيانها وهذا اتلاف لها فصارت

الحكومة ضامنة لتلك الامانات وبهذا صارت دينا عليها وصار سند الامانة فى الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند وما كان غير مكتوب عليه شئ وهو القليل جداً فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الاوراق ان الحكومة التي أصدرت هذه الاوراق تدفع قيمتها متى قدم اليها حامل الورقة الورقة وطلب قيمتها فكل هذه الاوراق بما ذكر هى سندات ديون ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى وقد نص قاموس لاروس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن فى تعريف أوراق البنك حيث قال ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدي الاطلاع لحاملها وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها غير انه ينبغى ان تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها انتهى * فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها لم يجعل شكا في انها سندات ديون ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية لان معنى تلك العبارة ان الناس يأخذونها بدل العملة ولكن مع

ملاحظة ان قيمتها تدفع لحاملها وانها مضمونة بدفع قيمتها وهذا صريح فى ان تلك الاوراق هي سندات ديون ومن غير المعقول ان تكون الورقة بشخصها هى المتعامل بها بقطع النظر عن قيمتها التى يجب على مصدر الورقة ان يدفعها لحاملها لان الورقة لو كانت هى العملة بشخصها لم يكن ثم حتم على من أصدر الورقة ان يدفع قيمتها وما كان هناك معنى لوجوب ايداع قيمة الاوراق نقداً وغير نقد فى خزينة المحل الذى أصدر الاوراق لان الورقة لو كانت كالعملة بشخصها لا يكون هناك ارتباط بينها وبين وجوب دفع قيمتها وحفظها بالخزينة اللهم الا ان يكون ذلك بمعنى ان الورقة ملحوظ قيمتها المودع في خزينة من أصدرها وانه حتم عليه ان يدفع تلك القيمة متى طلب منه ذلك بخلاف شخص العملة * فان الحكومة مثلا اذا أصدرت قطعا من الذهب ليتعامل بها فليس من المحتوم عليها ولا على غيرها ان يبدل قطعة الذهب بغيرها بخلاف هذه الاوراق فانه حتم على من أصدرها ان يدفع قيمتها نقداً وقد شرط فى بعض الاوراق ان يكون دفع قيمتها

ذهبا مهما بلغت القيمة من القلة وذلك لزيادة الائتمان والمحافظة على دفع قيمتها بما لا يتوهم فيه ان ينقص من قيمتها شيئا لان العملة غير الذهب كالفضة والنحاس قد تقل الرغبة فيها فلا يقبل صاحب الورقة ان يأخذ نقداً من غير الذهب لقلة الرغبة فيه بخلاف الذهب فانه مرغوب فيه في كل وقت وفى كل بلد ولذلك كان ما كتب في بعض تلك الاوراق لزيادة الوثوق وحفظ الدين للدائن عما ينقص قيمتها حتى ان بعض الاوراق المحررة بقيمة خمسة فرنكات أى ما يساوى خمس الليرة مشروط في الورقة انها لا تدفع القيمة الا اذا اجتمعت خمس ورقات من هذه الاوراق وما ذلك الا لتيسر دفع قيمة الورق ذهبا لان دفع الخمسة فرنكات من الذهب غير ميسور

ولان هذه الاوراق ليست متمولة بمال فى ذاتها ولا تقابل بمال ولا تقاس على العملة النحاسية أولا لان العملة النحاسية انما هي قليلة القيمة جداً وقيمتها يتساهل فيها بخلاف الاوراق فان قيمة الورقة الواحدة قد تبلغ المائة وخمسا وسبعين مثقالا من الذهب فلو كانت قيمة هذا المبلغ من النحاس

لكان النحاس متمولا في ذاته وله قيمة بخلاف هـذه الورقة فانها لاتساوى فلسا واحدا اذا قطعنا النظر عما يلزم مصدرها من دفع قيمتها . ولأنه اذا أفلس من أصدر هذه الاوراق لاتكون للاوراق قيمة إلا بقيمة ما يمكن أن يخصها من أموال المفلس اذا قسمت على الغرماء فلو كانت المعاملة بشخص الاوراق لانتقص قيمتها بافلاس مصدرها . ولأن من القواعد القانونية ان المحاكم الوضعية تحكم على مصدر هـذه الاوراق أن يدفع قيمتها لحاملها لو تأخر عن الدفع وليس شئ من العملة يوجب على الحاكم أن يلزم مصدرها بدفع قيمتها وغير ذلك مما يطول شرحه ولسنا فى حاجة اليه بعد ما بيناه فى هذا المقام .

بقى ان المعاملة بهذه الاوراق انما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعطاة من غير اشتراط صيغة والحوالة كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فانهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة . وأما

أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون فان المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع فان تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الاصح ومتى تلف ثمن الاوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقيا على ملك مشتريها على تلك القاعدة وان كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة والا اذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترامواى والتليفون وما شابههما فلا زكاة الا على المقبوض من المال منها ان حال عليه الحول وكذلك يقال في سندات الديون التى يشتريها الاشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أي أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر * أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الاحوال اللهم إلا أن يكون من مال الحربيين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها واخذها الاموال من غير مسوغ شرعى فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله لكن ليس من حيث انه ربا وانما لانه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم وسنبين جميع ذلك فيما يلى ** ولنبدأ بذكر بعض ما كتبناه في

وجوب الزكاة فى الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين

قال فى مختصر المزنى قال الشافعي وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة . قال شارحه الماوردي في الحاوى الكبير قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها الآن على غير ذاك الترتيب ليكون التكرار مفيداً * اعلم ان قوله له دين فلا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون حالا أو مؤجلا فان كان مؤجلا فعلى وجهين . أحدهما وهو قول أبى اسحاق يكون مالكا له وفي زكاته قولان كالمال المغصوب . والقول الثاني وهو قول أبى على بن أبي هريرة لا يكون مالكا له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله . وان كان الدين حالا فعلى ضربين . أحدهما أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه فاذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله على قولين . والضرب الثانى أن يكون على موسر فهذا على ضربين . أحدهما أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر . والضرب الثاني أن يكون معترفا فهذا على ضربين أحدهما أن يكون مماطلا مدافعا فلا زكاة فيما عليه كالمال الغائب

فاذا قدم فزكاة ماعليه واجبة لما مضى قولا واحدا وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه . والضرب الثاني أن يكون حاضرا فزكاة ماعليه واجبة قبض أولم يقبض لان هذا كالوديعة بل أحسن حالا منها لانه فى الذمة * فاما مافي ذمة العبد من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته فلازكاة فيه على سيده حتي يقبضه ويستأنف حوله لانه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب *

وأما مذهب السادة الحنفية * فقدذكر في فتح القدير ان أبا حنيفة قسم الدين الى ثلاثة أقسام . قوي وهو بدل القرض ومال التجارة . ومتوسط وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى . وضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية . ففى القوى تجب الزكاة اذاحال الحول ويتراخي الأداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زادفبحسابه . وفي المتوسط لاتجب مالم يقبض نصابا وتعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية . وفي الضعيف

لاتجب مالم يقبض نصابا ويحول الحول عليه بعد القبض *

وأما مذهب السادة المالكية * اذالم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه *

وأما مذهب السادة الحنابلة * فمن له دين على ملئ باذل من قرض أودين عروض تجارة أوثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيأ أخرج زكاته لما مضي * وفى الدين على غير ملئ روايتان الصحيح من المذهب انه كالدين على الملئ فيزكيه اذا قبضه لما مضى *

وحيث ثبت في دين الاوراق المذكورة وجوب تعجيل زكاته فلنذكر شروط الحوالة واتماما للفائدة نذكر جميع أحكامها *

قال الشاشي فى الحلية اختلف أصحابنا فى جنس ما تصح به الحوالة فمنهم من قال لاتصح الحوالة الا بمثله ومنهم من قال تجوز بكل مايثبت في الذمة بعقد السلم وهو قول أبى العباس بن سريج فاما الثمن في مدة الخيار ففيه وجهان قال القاضى أبو حامد لاتصح الحوالة به والثاني تصح وان كان عليه خمس من الابل أرش موضحة

ففى صحة الحوالة وجهان فان كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد خمسمائة وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فأحال عليهما رجلا له عليه الف على أن يطالب كل واحد منهما بالالف ان شاء ففيه وجهان. أحدهما لا يصح وهو اختيار المزنى. والثاني يصح وهو اختيار الشيخ أبي حامد. ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه ومن أصحابنا من قال تصح اذا رضي المحال عليه وهل يعتبر رضى المحال عليه اذا كان عليه حق فيه وجهان أصحهما انه لا يعتبر رضاه وقال المزنى وأبو سعيد الاصطخرى يعتبر رضاه وهو قول أبى حنيفة وينتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرأ منه وقال زفر لا يبرأ المحيل منه كالضمان وهل يثبت فيه خيار المجلس فيه وجهان فان أحاله على ملئ فأفلس أو جحد الحق وحلف لم يرجع على المحيل وبه قال مالك وان أحاله على رجل بشرط الملاءة فخرج معسراً فقد قال المزني وأكثر أصحابنا لا خيار له وأنكر أبو العباس بن سريج ذلك وقال يثبت له الخيار وقال أبو حنيفة يرجع المحتال على المحيل فى حالين أحدهما

اذا مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحق وحلف عند الحاكم وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليه أيضا بافلاس المحال عليه فى حال حياته وحجر الحاكم عليه وان أحاله على رجل ولم يشترط الملاءة فيه ولم يعلم اعساره فبأن اعساره لم يرجع على المحيل وبه قال أبو حنيفة وقال مالك اذا لم يعلم باعساره كان له الرجوع على المحيل . اذا اشترى رجل من رجل عبداً بألف درهم وأحال المشتري البائع بألف على رجل له عليه ألف ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقد قال أبو على الطبري لاتبطل الحوالة وقال أبو اسحق تبطل الحوالة وهو الذي ذكره المزني فى المختصر وهو الاصح فان أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه مثله ثم ارتدت المرأة قبل الدخول بها ففى بطلان الحوالة ماقدمناه من الوجهين . فان أحال رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الحوالة وقال المحتال بل أحلتنى واتفقا على انه احاله بلفظ الحوالة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج ان القول قول المحتال والثاني وهو قول المزني ان القول قول المحيل وهو

قول أبي حنيفة وأصحابه فعلى هذا اذا حلف المحيل تثبت الوكالة فان كان قد قبض المال أخذه منه المحيل وهل يرجع هو على المحيل بدينه فيه وجهان أصحهما انه يرجع فاما اذا لم يكن قد قبض المال فانه ينعزل عن الوكالة ولا يملك القبض فان خالف وقبض فهل يكون مضمونا عليه فيه وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في ان ذلك حوالة فاسدة أو وكالة فاسدة وفيه وجهان ذكره في الحاوي وهذا تخريج فاسد لان من قال هو حوالة فهو حوالة صحيحة ومن قال هو وكالة فهو وكالة صحيحة والصواب أن يقال ان علم بالحال فقبض فعليه الضمان وان لم يعلم كان بمنزلة الوكيل اذا قبض ولم يعلم بالعزل فلا ضمان عليه وان قال المحيل احلتك بحقك وقال المحتال بل وكلتني بالقبض فعلى قول المزني القول قول المحتال وعلى قول أبي العباس القول قول المحيل فان قلنا بقول المزني فحلف المحتال ثبت انه وكيل وان لم يكن قد قبض المال فله مطالبة المحيل بماله عليه من الدين وهل يرجع المحيل على المحال عليه بشيء فيه وجهان أحدهما يرجع عليه والثاني لا يرجع عليه * فرعان ذكرا في الحاوي على اختلاف

أبي العباس والمزني. أحدهما ان يقول ضمنت مالك على فلان على أنه برئ منه فعلى قياس قول المزني يصح ويكون حوالة بلفظ الضمان وعلى قول أبي العباس يكون ضمانا فاسدا الثاني ان يقول احلتك على فلان على اني ضامن له الى ان يقضيه فعلى قول المزني هو ضمان بلفظ الحوالة وعلى مقتضى قول أبي العباس هو حوالة فاسدة فان كان له على رجل الف درهم فأحاله بها على رجل له عليه الف درهم ثم قضاه المحيل ما كان قد أحاله به صح القضاء ولم يرجع على المحال عليه بشئ وقال أبو حنيفة وأصحابه يرجع عليه بما قضاه ولا يكون متبرعا به وفي الحوالة هل هي بيع أم لا وجهان. فان كان لرجل على رجل الف درهم فطالبه بها فقال قد أحلت بها فلانا الغائب علي فانكر صاحب الحق ذلك فالقول قوله مع يمينه فان أقام من عليه الدين بينة بالحوالة سمعت بينته لاسقاط حق صاحب الدين عنه. قال أبو العباس ولا يثبت الحق للغائب فاذا قدم فادعى الحوالة وأنكر صاحب الدين أعاد البينة. قال الشيخ أبو نصر وهذا عندي فيه نظر لان المطالبة بالبينة انما سمعت من المحال

عليه فى حق المحيل فاذا قدم الغائب وادعى الدين بحكم الحوالة فانما يدعيه على المحال عليه وهو مقر له بالحق فلا حاجة به الى اقامة البينة فان كان لرجلين على رجل الف درهم فادعيا أنه أحالهما وأنكر فشهد عليه ابناهما لم تقبل شهادتهما لابيهما وهل تقبل شهادة ابن كل واحد منهما للآخر فيه قولان بناء على الشهادة اذا ردت في بعضها للتهمة هل ترد في الباقى * وقال النووي فى الروضة * الحوالة أصلها مجمع عليه ومن احتال على ملىء استحب ان يحتال ولا بد فى وجودها من ستة أمور محيل ومحتال ومحال عليه ودين المحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال * ويشترط في صحتها أمور منها مايرجع الى الدينين ومنها مايتعلق بالاشخاص الثلاثة * وفي حقيقة الحوالة وجهان أحدهما أنها استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه اذ لو كانت معاوضة لما جاز فيها التفرق قبل القبض اذا كانا ربويين وأصحهما أنها بيع وهو المنصوص لانها تبديل مال بمال وعلى هذا وجهان. أحدهما أنها بيع عين بعين والا فلتبطل

للنهي عن بيع دين بدين والصحيح أنها بيع دين بدين واستثنى هذا للحاجة قال الامام وشيخه لا خلاف في اشتمال الحوالة على معنيين الاستيفاء والاعتياض والخلاف في أيهما أغلب ﴿أما شروطها﴾ فثلاثة الأول الرضا فلا تصح الا برضا المحيل والمحتال وأما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصح وان لم يكن لم تصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان بناء على أنها اعتياض أم استيفاء ان قلنا استيفاء صح والا فلا فان صححنا فوجهان أحدهما يبرأ المحيل بنفس الحوالة كسائر الحوالات واصحهما وبه قطع الاكثرون لا يبرأ بل قبوله ضمان مجرد فان قلنا لا تصح هذه الحوالة فلا شئ على المحال عليه فان تطوع وادّاه كان قضاء لدين غيره وان قلنا يصح فهو كما لو ضمن فيرجع على المحيل ان أدّى باذنه وكذا بغير اذنه على الأصح لجريان الحوالة باذنه وفي رجوعه قبل الاداء وجهان بناء على براءة المحيل ان قلنا يبرأ فنعم والا فلا واذا طالبه المحتال بالاداء فله مطالبة المحيل بتخليصه وهل له ذلك قبل مطالبة المحتال وجهان كالوجهين في مطالبة

الضمان ولو ابرأه المحتال لم يرجع على المحيل بشئ ولو قبضه المحتال ثم وهبه له ففي الرجوع وجهان قلت أصحهما الرجوع والله أعلم * ولو ضمن عنه ضامن لم يرجع على المحيل حتى يأخذ المحتال منه أو من ضامنه ولو أحال المحتال على غيره نظر ان أحاله على من عليه دين رجع على محيله بنفس الحوالة لحصول الاداء بها وان احال علي من لادين عليه لم يرجع مالم يرجع عليه الذى أحال عليه (فرع) ذكرنا ان الرضا شرط والمراد به الايجاب والقبول ولو قال المحتال أحلنى فقال أحلتك ففيه الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل تنعقد هنا قطعا لان مبناها على الرفق والمسامحة

(الشرط الثانى) ان يكون دينا لازما أو مصيره الى اللزوم والدين ضربان لازم وغيره أما غيره ففيه مسائل احداها الثمن في مدة الخيار تصح الحوالة به وعليه علي الاصح فان منعنا ففى انقطاع الخيار به وجهان وان جوزنا فقطع الامام والغزالى بانه لايبطل الخيار فلو اتفق فسخ البيع بطلت الحوالة لانها انما صحت لافضاء البيع الي اللزوم فاذا لم يفض

لم تصح ومنقول الشيخ أبى علي واختياره بطلان الخيار لان مقتضى الحوالة اللزوم فلو بقى الخيارفات مقتضاها فان أبطلنا فأحال المشترى البائع علي ثالث بطل خيارهما لتراضيهما واذا أحال البائع رجلا على المشترى لا يبطل خيار المشترى الا اذا فرض منه قول ورضي وأما الحوالة بالثمن بعد انقضاء الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي عليه الجمهور القطع بجوازها وللمسعودى اشارة الى منعها لكونه غير مستقر وقد اشتهر في كتب الاصحاب اشتراط استقرار مايحال به وعليه

(المسئلة الثانية) اذا أحال السيد علي مكاتب بالنجوم لم يصح على الأصح وقال الحليمى يصح ولو احال المكاتب سيده بالنجوم صح علي الأصح وبه قطع الاكثرون ولو كان للسيد عليه دين معاملة فأحال عليه بنى على أنه لو عجز نفسه هل يسقط ذلك الدين ان قلنا لا صحت والا فلا قلت الاصح الصحة وبه قطع صاحب الشامل والله اعلم

(الثالثة) مال الجعالة القياس ان يجيء في الحوالة به وعليه الخلاف المذكور فى الرهن وفي ضمانه وقطع المتولي بجوازها

به وعليه بعد العمل ومنعها قبله (قلت) قطع الماوردى بالمنع مطلقا والله أعلم * قال المتولى لو احال من عليه الزكاة الساعى جاز ان قلنا هي استيفاء، وان قلنا اعتياض فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة

﴿ الضرب الثانى ﴾ الدين اللازم فيجوز الحوالة به وعليه سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب او اختلفا بان كان احدهما ثمنا والآخر اجرة او قرضا او بدل متلف (قلت) اطلق الامام الرافعى ان الدين اللازم يصح الحوالة به وعليه واقتدى فى ذلك بالغزالى وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا يصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى وجه فى الحاوى والتتمة وغيرهما انه يجوز بناء على انها استيفاء فكان ينبغي ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا والله اعلم (فرع) كل دين جوزنا الحوالة به وعليه فسواء كان مثليا كالاثمان والحبوب أو متقوما كالثياب والعبيد وفى وجه يشترط كونه مثليا ولا خلاف انه يشترط العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما الا اذا أحال بابل الدية أو عليها وصححنا الحوالة في المتقومات فوجهان أو قولان بناء على جواز المصالحة والاعتياض عنها والأصح المنع

للجهل بصفتها

﴿ الشرط الثالث ﴾ اتفاق الدينين فيشترط اتفاقهما جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة وفي وجه تجوز الحوالة بالقليل على الكثير وبالصحيح على المكسر وبالجيد على الرديء وبالمؤجل على الحال وبالأبعد أجلا على الاقرب وكأنه تبرع بالزيادة والصحيح المنع قال المتولي ومعنى قولنا هذه الحوالة غير صحيحة عند الاختلاف ان الحق لا يتحول من الدراهم الى الدنانير مثلا لكنها لو جرت فهي حوالة على من لا دين عليه وسبق حكمها

﴿ فصل ﴾

الحوالة اذا جرت بشروطها برئ المحيل من دين المحتال وتحول الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحال عليه من دين المحيل حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل كما لو أخذ عوضا عن الدين ثم تلف في يده فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الافلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة والشرط أم الحوالة فقط أم

لا يصحان فيه أوجه * هذا اذا طرأ الافلاس فلو كان مفلسا حال الحوالة فالصحيح المنصوص الذى عليه جمهور الاصحاب انه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق وفى وجه يثبت خياره فى الحالين وفي وجه يثبت ان شرط فقط واختار الغزالى الثبوت مطلقا وهو خلاف المذهب (فرع) صالح مع أجنبي عن دين على عين ثم جحد الاجنبي وحلف ففى عوده الى ما كان عليه الدين وجهان قال القاضى حسين نعم وأبو عاصم لا (قلت) الاصح قول القاضى والله اعلم * (فرع) خرج المحال عليه عبدا فان كان لأجنبي وللمحيل دين في ذمته صحت الحوالة كما لو أحال على معسر ويتبعه المحال بعد العتق وهل له الرجوع على المحيل فيه خلاف مرتب على ما اذا بان معسرا وأولى بالرجوع وان كان عبدا للمحيل فان كان له فى ذمته دين بان ثبت قبل ملكه وقلنا لا يسقط فهو كما لو كان لأجنبي وان لم يكن له فى ذمته دين فهو حوالة على من لا دين عليه فان صححناها وجعلناها ضمانا فهو ضمان العبد عن سيده باذنه وبيانه فى كتاب الضمان ولا يخفى حكمه لو كان لاجنبي ولم يكن للمحيل عليه دين

فصل

اذا اشترى عبدا بمائة وأحال البائع بالثمن على رجل ثم علم بالعبد عيبا قديما فردّه بالعيب أو بالاقالة أو التحالف أو غيرها فى بطلان الحوالة ثلاثة طرق (احدها) البطلان (والثاني) لا (والثالث) على قولين أظهرهما البطلان وهما مبنيان على انها استيفاء ام بيع ان قلنا استيفاء بطلت والا فلا قلت المذهب البطلان وصححه فى المحرر والله اعلم * وسواء كان الرد بالعيب بعد قبض المبيع او قبله على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل انما الخلاف اذا كان بعده فان ردّ قبله بطلت قطعا لعدم تأكدها وسواء كان الردّ بعد قبض المحتال مال الحوالة او قبله على الأصح وهو اختيار الاكثرين وقال العراقيون والشيخ ابو علي ان كان بعده لم تبطل قطعا وانما الخلاف قبله * ولو احال البائع رجلا على المشترى بالثمن فقبل فيه القولان والمذهب انها لا تبطل قطعا وبه قطع الجمهور سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق ان هنا تعلق الحق بثالث فاذا القولان مخصوصان بالصورة الأولى فنفرع عليهما

فان لم نبطلها لم يطالب المشترى المحال عليه بحال بل يرجع على البائع فيطالبه ان كان قبض مال الحوالة ولا يتعين حقه فيما اخذ بل له ابداله وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشترى الرجوع عليه قبل قبضه لكون الحوالة كالمقبوض ام لا لعدم حقيقة القبض وجهان اصحهما الثانى فعلى هذا له مطالبته بتحصيل القبض ليرجع عليه وفى وجه لا يملك مطالبته بالتحصيل أيضا وهو شاذ ضعيف واما اذا ابطلنا الحوالة فان كان قبض من المحال عليه فليس له ردّه عليه لانه قبضه باذن المشترى فلو ردّ لم تسقط عنه مطالبة المشترى بل يلزمه الردّ على المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان كان تالفا لزمه بدله وان لم يكن قبضه فليس له قبضه لانه عاد الى ملك المشتري كما كان فلو خالف وقبض لم يقع عنه وفي وقوعه عن المشترى وجهان (احدهما) يقع لبقاء الاذن واصحهما لا لعدم الحوالة والوكالة ولأنه انما يقبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما اذا فسدت الشركة والوكالة فان التصرف صح لبقاء الاذن لكن التصرف يقع للموكل واما في صورة احالة البائع على المشترى اذا قلنا بالمذهب انها لا تبطل فان

كان المحتال قبض من المشترى رجع المشترى على البائع والا فهل للمشتري الرجوع في الحال ام لا يرجع الا بعد القبض فيه الوجهان السابقان (فرع) قال ابن الحداد اذا احالها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول لم تبطل الحوالة وللزوج مطالبتها بنصف المهر * قال من شرح كتابه المسئلة تترتب على ما اذا احال المشترى البائع فان لم تبطل هناك فهنا أولى والا ففى بطلانها في نصف الصداق وجهان والفرق ان الطلاق سبب حادث لا يستند الى ماتقدم بخلاف الفسخ ولان الصداق اثبت من غيره ولو احالها ثم انفسخ النكاح بردتها او بفسخ احدهما بعيب لم تبطل الحوالة علي الاصح ايضا ويرجع الزوج عليها في صورة الطلاق بنصف الصداق وبجميعه في الردة والفسخ واذا قلنا بالبطلان فليس لها مطالبة المحال عليه وتطالب الزوج بالنصف فى الطلاق (فرع) باع عبدا واحال بثمنه علي المشترى ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل فان وافقهما المحتال اوقامت بينة بحريته بطلت الحواله لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه علي المشترى ويبقى حقه كما كان وهذه البينة يقيمها العبد أو يشهدون

حسبة ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بدخولهما في البيع وان كذبهما المحتال ولا بينة فلهما تحليفه على نفى العلم فان حلف بقيت الحوالة في حقه وله اخذ المال من المشترى وهل يرجع المشتري على البائع لانه قضى دينه باذنه ام لا لانه يقول ظلمنى المحتال بما اخذ والمظلوم لايطالب غير ظالمه* قال فى التهذيب بالثاني وقال الشيخ ابو حامد وابن كج وابو على بالاول فعلى هذا يرجع اذا دفع المال الى المحتال وفي رجوعه قبله الوجهان السابقان وان نكل المحتال حلف المشترى ثم ان جعلنا اليمين المردودة كالاقرار بطلت الحوالة وان جعلناها كالبينة فهو كما لو حلف لانه ليس للمشتري اقامة البينة ثم ماذكرناه فى اقرار المحتال وقيام البينة من بطلان الحوالة مفروض فيما اذا وقع التعرض لكون الحوالة بالثمن فان لم يقع وزعم البائع ان الحوالة عليه بدين آخر له على المشترى فان انكر المشتري اصل الدين فالقول قوله مع يمينه وان صدقه وانكر الحوالة به فان لم يعتبر رضا المحال عليه فلا عبرة بانكاره والا فهل القول قول مدعي صحة الحوالة أو فسادها

فيه الخلاف فى نظائرها

﴿ فصل ﴾

اذا كان لزيد عليك مائة ولك على عمرو مائة فوجد زيد منك مايجوز له قبض مالك على عمرو فله صورتان (احداهما) ان تقول لزيد وكلتك لتقبضه لى وقال بل أحلتنى عليه فينظر ان اختلفتما فى أصل اللفظ فزعمت الوكالة بلفظها وزعم زيد الحوالة بلفظها فالقول قولك مع يمينك عملا بالاصل وان اتفقتما على جريان لفظ الحوالة فزعمت أنك اردت به تسليطه بالوكالة فوجهان أصحهما القول قولك وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن سريج فالقول قول زيد مع يمينه وقطع به القاضي حسين قال الأئمة وموضع الوجهين ان يكون اللفظ الجارى بينكما احلتك بمائة على عمرو فاما اذا قلت بالمائة التى لك على على عمرو فهذا لايحتمل الا حقيقة الحوالة فالقول قول زيد قطعا فان قلنا القول قول زيد فحلف ثبتت الحوالة وبرئت وان قلنا القول قولك فى الصورة الاولى أو الثانية على الاصح فحلفت نظر هل قبض زيد من عمرو أم لا فان قبض برئت ذمة عمرو لدفعه

الى وكيل او محتال وفى وجه لا يبرأ في صورة اتفاقكما على لفظ الحوالة والصحيح الاول * ثم ينظر فان كان المقبوض باقيا لزمه تسليمه اليك وهل له مطالبتك بحقه وجهان (احدهما) لا لاعترافه ببراءتك بدعوى الحوالة واصحهما نعم لانه ان كان وكيلا فظاهر وان كان محتالا فقد استرجعت منه ظلما فلا نضيع حقه والوجهان في الرجوع ظاهرا فاما بينه وبين الله تعالى فانه اذا لم يصل الى حقه عندك فله امساك المأخوذ لانه ظفر بجنس حقه من ماله وانت ظالمه وان كان المقبوض تالفا فقد قطع الاكثرون بانه لا يضمن اذا لم يكن التلف بتفريط لانه وكيل في زعمك والوكيل امين وليس له مطالبتك لانه استوفى بزعمه حقه وقال في التهذيب يضمن لانه ثبتت وكالته والوكيل اذا اخذ المال لنفسه ضمن اما اذا لم يقبض زيد من عمرو فليس له القبض بعد حلفك لان الحوالة اندفعت وصار معزولا عن الوكالة بانكاره ولك مطالبة عمرو بحقك وهل لزيد مطالبتك بحقه فيه الوجهان فيما اذا قبض وسلم اليك قال صاحب البيان ينبغى ان لا يطالبك هنا قطعا لاعترافه بان حقه كان على عمرو وان

ماقبضته أنت من عمرو ليس حقا له بخلاف ما اذا قبض فان حقه تعين فى المقبوض واذا أخذته أخذت ماله

(الصورة الثانية) ان تقول لزيد أحلتك على عمرو فيقول بل وكلتني بقبض ما عليه وحقى باق ويظهر تصوير هذا الخلاف عند افلاس عمرو فينظر ان اختلفتما فى أصل اللفظ فالقول قول زيد مع يمينه وان اتفقتما على لفظ الحوالة جرى الوجهان السابقان فى الصورة الاولى على عكس ماسبق فعلى قول ابن سريج القول قولك مع اليمين وعلى قول الاكثرين القول قول زيد مع يمينه فان قلنا القول قولك فحلفت برئت من دين زيد ولزيد مطالبة عمرو اما بالوكالة وأما بالحوالة وما يأخذه يكون له لانك تقول انه حقه وعلى زعمه هو لك وحقه عليك فيأخذه بحقه وحيث قلنا القول قول زيد فحلف فان لم يكن قبض المال من عمرو فليس له قبضه لان قولك ما وكلتك يتضمن عزله ان كان وكيلا وله مطالبتك بحقه وهل لك الرجوع الى عمرو وجهان لانك اعترفت بتحول ما عليه الى زيد ووجه الرجوع وهو اختيار ابن كج ان زيدا ان كان

وكيلا فلم يقبض فيبقى حقك وان كان محتالا فقد ظلمك بأخذه منك وما على عمرو حقه فلك أخذه عوضا عما ظلمك به وان قبض المال من عمرو فقد برئت ذمة عمرو ثم ان كان المقبوض باقيا فقد حكي الغزالى وجهين أحدهما يطالبك بحقه ويرد المقبوض عليك والثاني وهو الصحيح انه يملكه الآن وان لم يملكه عند القبض لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه ويشبه ان لا يكون فيه خلاف محقق بل له أن يرده ويطالب ببدل حقه وله أن يأخذه بحقه وان تلف بتفريط فلك عليه الضمان وله عليك حقه وربما يقع التقاص وان لم يكن منه تفريط فلا ضمان لانه وكيل أمين وفي وجه ضعيف يضمن لان الاصل فيما يتلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان ولا يلزم من تصديقه فى نفى الحوالة ليبقى حقه تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان .

﴿ فصل ﴾

في مسائل منثورة (الاولى) لو أحلت زيدا على عمرو ثم أحال عمرو زيدا على بكر ثم أحال بكر على آخر جاز وقد تعدد

المحال عليهم دون المحتال ولو أحلت زيدا على عمرو ثم أحال زيد بكرا على عمرو ثم أحال بكر آخر على عمرو جاز والتعدد هنا فى المحتالين دون المحال عليه ولو أحلت زيدا على عمرو ثم ثبت لعمرو مثل ذلك الدين فأحال زيدا عليك جاز (الثانية) لك على رجلين مائة على كل واحد خمسون وكل واحد ضامن عن صاحبه فأحالك أحدهما بالمائة على انسان برئا جميعا وان أحلت على احدهما بالمائة برئ الثانى لان الحوالة كالقبض وان أحلت عليهما على ان يأخذ المحتال من كل واحد خمسين جاز ويبرأ كل واحد عما ضمن وان أحلت عليهما على أن يأخذ المائة من أيهما شاء فعن ابن سريج فى صحته وجهان وجه المنع انه لم يكن له الا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة (الثالثة) لك على رجل مال فطالبته فقال احلت فلانا علي وفلان غائب فانكرت فالقول قولك مع يمينك فلو اقام بينة سمعت وسقطت مطالبتك له وهل تثبت به الحوالة فى حق الغائب حتى لا يحتاج الى اقامة بينة اذا قدم وجهان انتهى

بقى ان نذكر ما قيل فى المعاطاة سواء مذهب الشافعية

او غيره لان الجاري في المعاملة هو ان يشتري الشخص من غيره سلعة ويسلم المشتري للبائع الورق من غير صيغة بيع ومن غير صيغة حوالة ففى مثل ذلك يجوز تقليد مذهب الغير ولو بعد الوقوع على الصحيح اذا لم يكن عالما بالفساد حين الفعل واذا لم يقلد فيجوز العمل بالضعيف فى مذهبنا واذا لم يلاحظ شيأ من ذلك فنذكر حكم المقبوض بالعقود الفاسدة .

فاما نصوص السادة الحنفية قال صاحب الهداية (ولهذا) أى ولان المعتبر هو المعنى (ينعقد بالتعاطي فى النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة) قوله هو الصحيح احتراز من قول الكرخي انه انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس فقط وأراد بالخسيس الاشياء المحتقرة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحسانا للعادة قال أبو معاذ رأيت سفيان الثورى جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى *وجه الصحيح أن المعنى وهو دلالة على التراضي يشمل الكل وهو الصحيح فلا معنى للتفصيل وفي الايضاح هو خلاف ما ذكره محمد في الاصل فى مواضع اه فتح القدير

وقال صاحب البدائع * وأما المبادلة بالفعل فهى التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز البيع بالتعاطي لان البيع فى عرف الشرع كلام ايجاب وقبول فاما التعاطى فلم يعرف في عرف الشرع بيعاً وذكر القدوري أن التعاطى يجوز فى الاشياء الخسيسة ولا يجوز فى الاشياء النفيسة ورواية الجواز فى الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهى الصحيحة لان البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهى مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء وانما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله عز وجل (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطى وقال سبحانه وتعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال الله عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) سمى سبحانه وتعالى مبادلة الجنة

بالقتال فى سبيل الله تعالى اشتراء وبيعاً لقوله تعالى فى آخر الآية (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء فهذا يوجد في الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطى في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً اهـ

وقال الزيلعى فى شرح الكنز * (وبتعاط) أى يلزم بالتعاطى أيضاً ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيسا وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة ولا ينعقد فى النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضى من الجانبين فوجب أن يجوز * ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين وأشار محمد أنه يكتفى بتسليم المبيع اهـ

وأما نصوص السادة المالكية * قال فى مختصر خليل (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وان بمعاطاة وببعنى فيقول بعت وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما) * قال شارحه عبد الباقي الزرقاني (بما يدل على الرضا) من العاقدين قولا من

الجانبين أو فعلا منهما أو من أحدهما وبالغ عليه بقوله (وان بمعاطاة) وهى ظاهرة فى الفعل منهما ويفهم منه حكمه من أحدهما وسيصرح به بقوله وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وفاقاً لاحمد وخلافا للشافعى لابد من القول مطلقاً ولابي حنيفة في غير المحقرات واختاره النووى واستحسنه ابن عمار المالكى فى شرح جمع الجوامع بحثاً قائلا ينبغي للمالكي الوقوف عنده فان العادة ما جرت قط بالمعاطاة فى الاملاك والجواري ونحوهما انتهى أي ولا يفتى به عندنا وانما هو من باب مراعاة خلاف الائمة لاشتراط الصيغة فى غير المحقرات باتفاق الحنفية والشافعية وقد عهد رعى الخلاف كقول المازرى ما تركت البسملة فى الصلاة قط * وحقيقة المعاطاة أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق منهما أو من أحدهما فهى منحلة حتي يحصل القبض من الجانبين فان حصل من أحدهما فقط فالبيع صحيح والا كان أكله فيه غير حلال ولكن لا يلزم فمن أخذ ما علم ثمنه كرغيف ولم يدفع الثمن فله رده وله أخذ بدله بعد قبضه قبل

دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام لما علمت أنها منحلة قبل القبض من الجانبين اه

وأما نصوص السادة الحنابلة قال فى كتاب كشاف القناع عن الاقناع والصورة الثانية لعقد البيع الدلالة الحالية وهى المعاطاة تصح فينعقد البيع بها فى القليل والكثير نص عليه وجزم به أكثر الاصحاب لعموم الادلة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه استعمال ايجاب وقبول فى بيعهم ولو استعمل لنقل نقلا شائعاً ولبنيه عليه السلام ولم يخف حكمه ولم يزل المسلمون في اسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة وقال القاضي يصح بها في اليسير خاصة وهو رواية واختارها ابن الجوزي اه

وأما نصوص السادة الشافعية * قال الغزالي فى الوسيط * الركن الأول الصيغة * وهي الايجاب والقبول * وسبب اعتبارهما الاستدلال بهما على الرضا فان الأصل هو التراضي ولكن الرضا خفى فيناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه ويتفرع عن هذا الأصل ثلاث مسائل نذكرها في معرض

السؤال *قال ابن الرفعة في المطلب العالى انما أوردها فى معرض السؤال لانها واردة على ماذكره من التعليل كما سنبينه ان شاء الله تعالى *قال الغزالى فان قيل فليكتف بالمعاطاة فانها دالة على الرضا في المحقرات* قلنا الافعال مترددة ماصيغت للدلالة على الضمائر وانما العبارات هى المصوغة لهذا الغرض فكان الحكم منوطا بها *وقد ذهب أبو حنيفة الى الاكتفاء بها في المحقرات وهو قول خرّجه بن سريج* قال شارحه ابن الرفعة المعاطاة مفاعلة من العطاء يقال أعطيته اعطاء اذا ناولتة وعطا هو يعطو اذا تناول وتعاطى أيضا مثله ومنه قوله تعالى (فتعاطى فعقر) قاله القلعي * اذا عرف ذلك انتقلنا بعده الى لفظ الوسيط فنقول *لما قدم ان الأصل في اعتبار الصيغة دلالتها على الرضا الذي هو معتبر في البيع توجه عليه السؤال بانعقاده بالمعاطاة أيضا فيما تدل فيه على الرضا عادة وذلك في المحقرات * ولقوته فى بادئ الرأي صار اليه من اختاره من الأئمة كما ستعرفه * وبسط علة المذهب ان عدول الشرع عن اناطة حل البيع بلفظ دال عليه أو مافي معناه الى اناطته بالرضا الذى لا يطلع

عليه غالبا يدل دلالة ظاهرة على عدم الحل الا عند تحقق وجود الرضا المعتضد ذلك بان عدم انتقال الملك هو الأصل وقياسه ان لا ينعقد بلفظ لا يوجد معه القطع بوجوده لكن قام الاجماع على ان ذلك ليس بشرط وأقاموا الظن فيه مقامه فجزموا بالصحة عند وجود اللفظ المستعمل فى ذلك لدلالة الوضع والعرف عليه والمعاطاة وان دلت فمن جهة العرف فقط فكانت فى الدلالة على الرضا دون دلالة اللفظ عليه فلذلك لم تلحق به وكيف لا واللفظ اذا دل على معنى ولم يمكن العمل به نزل على أقرب شيء اليه وهو اللفظ دون الفعل لاجل ماذكرناه والله أعلم بالصواب * وما حكاه صاحب الوسيط عن أبى حنيفة اتبع فيه إمام الحرمين فانه كذا حكاه عنه في باب بيع حبل الحبلة ونقله الفوراني عنه وحكى عن ابن سريج موافقته وعلى ذلك جرى الغزالى والمتولى تبعا له * وعبارة الفورانى ان أباحنيفة قال فى الاشياء التافهة يصح بالمعاطاة دون المقاولة وخرج ابن سريج قولا للشافعي مثل ذلك واراد بالمقاولة الملافظة بالايجاب والقبول * والقاضي أبو الطيب حكى مذهب أبى حنيفة كما سلف

ولم يتعرض لقول ابن سريج * وابن الصباغ قال ويحكى عن أبى حنيفة أنه قال التعاطى بيع ويحكى عن مالك انه قال بيع فيما يعتاده الناس بيعا ومثل ذلك قاله صاحب البيان لكنه حكى عن ابن سريج أنه قال للشافعى قول آخر مثل نقل مذهب أبي حنيفة في الاشياء التافهة وهذا منه يدل على أنه فهم عن أبي حنيفة القول بها مطلقا * وعلي الجملة فقد قال الرافعى ماحكى عن ابن سريج أفتى به الروياني وغيره ورأيت في كتاب ابن معن عن المهذب ان القاضي قال كنت مع أبي اسحاق فى السوق فأعطى فقيها دينارا وقال اشتر به بطيخا وخذ ما أعطاك قال فهذا يدل علي أنه ينعقد بالمعاطاة ورأيت فى بعض الشروح ان الغزالى اختاره فى الاحياء وابن الصباغ لم يحك هنا عن ابن سريج شيأ بل قال عقيب حكاية مذهب مالك ان له وجها جيدا لان البيع موجود قبل الشرع وانما علق الشرع عليه أحكاما فيجب ان يرجع الى العرف كما يرجع في القبض والحرز اليه والاختيار الذى ينبغى ان يعتبر فى ذلك أنهما متى افترقا عن تراض منهما بالمعاوضة فقد تم بينهما البيع والمسلمون مجمعون

في بياعاتهم [1] على ذلك ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم استعمال لفظ البيع ولا عن صحابته ولو كانوا يستعملون ذلك في جميع مايتبايعونه لنقل ذلك نقلا شائعا نعم اختلف الناس وأصحابنا معهم كما قال الماوردي ان الاستثناء في قوله تعالى (الا ان تكون تجارة) قيل هو على حقيقته من الجنس أو هو من غير الجنس أو هو بمعنى لكن فعن أبي اسحاق المروزي أنه من الجنس قيل لان قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يتناول الأكل بالتجارة وغير التجارة لانه قد يؤكل المال بالباطل بتجارة فاسدة فقوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء من جنسها وقال جمهور اصحابنا هو استثناء من غير الجنس وبه قال عامة العلماء كما قال القاضي الحسين الا عند محمد ابن الحسن فانه قال ليس هذا باستثناء على حقيقته وان كانت صيغته صيغة الاستثناء ولكن معناه لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن كلوها بالتجارة عن تراض وقد يجوز ان يرد اللفظ بصيغة الاستثناء والمراد به غيره كقوله تعالى (وما كان

---

(١) البياعات جمع بياعة بكسر الباء وهي السلعة

لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) لم يرد به الاستثناء لكن أراد أنه لو قتله خطأ فحكمه كذا وكذا وقد حكي القاضي أبو الطيب وابن الصباغ هذا عن بعض أصحابنا مع الذى قبله * وفى الحاوى نسبة ماحكيناه عن محمد بن الحسن الى قول أبي أسحاق المروزي وبه يكون له قولان فى الآية وحكي الماوردى قولين آخرين عن أصحابنا أيضا أحدهما أن الا في الآية بمعنى الواو فيكون تقدير الآية لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وكلوها بتجارة عن تراض منكم كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أى والله لفسدتا وكما قال الشاعر

وكل أخ يفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

أى والفرقدان أيضا سيفترقان * ولو أراد الاستثناء لقال الا الفرقدين ومثل هذا التأويل ذكره ابن الصباغ فى قوله صلي الله عليه وسلم الا كلب صيداى ولا كلب صيد واستشهد له بالبيت المذكور وهذا القول يقرب من قول محمد بن الحسن والقول الآخر ان الا على حقيقته لكن من مضمر دل عليه مظهر تقديره لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا بالتجارات

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال وهذا قول من يمنع الاستثناء من غير الجنس وجعلوه كقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام) الآية ان تقديرها أحلت لكم بهيمة الانعام والصيد الا ان تكونوا محرمين فيحرم عليكم الصيد * قال والاشبه بمذهب الشافعي ان ذلك استثناء من غير الجنس ودليله قوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاماً سلاما) والسلام ليس من جنس اللغو وغير ذلك من الآيات * وقال ابن التلمساني في شرح التنبيه إن الصحيح انقطاعه لاحتياج الاتصال الى تكلف اضمار * قلت والاشبه عندي ان الاستثناء من الجنس من غير تقدير فان الباطل كما يطلق على ما صرف في المحظورات أو ما يؤخذ بالانتهاب والغارات على عاداتهم في الجاهلية وقيل بكل منهما انه المراد في الآية يطلق على الهدر الذي لا مقابل له * قال في الصحاح ذهب دمه بطلا أي هدرا وحينئذ يكون من أنواع الباطل ما عدمت منه المقابلة إما عرفا أو شرعا * ولذلك استدل أصحابنا على عدم صحة بيع ما لا منفعة فيه فالآية على مقتضى هذا التقرير شاملة للنهى عن أكل كل مال لا مقابل

له ويدخل فى ذلك ماذكر من الامرين وشاهد ذلك أنه لما نزلت الآية كان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس فنسخ الله ذلك بآية النور وهى قوله تعالى (ليس عليكم جناح الي قوله اشتاتا) رواه أبوداود عن ابن عباس * واذا كان كذلك دخل فى النهى ما اشتراه الشخص باقل من ثمن مثله فانا اذا قابلنا المبيع بما بذل فيه كان مافضل منه عن المقابلة مندرجا في الباطل بالطريق الذى قررناه وصدرها يقتضى منعه فاخرجه الاستثناء منه * فان قلت هذا التقرير يقتضي منع الهبات بالاية وليست ممنوعة * قلت نعم لكن الاية الاخري كما قال ابن عباس ناسخة له فيها اما على بابه أو على معنى التخصيص كما هو اصطلاح المتقدمين أو يقال هى لم تخل عن مقابل فى العرف وهو المودة والالف كذلك الوصية غير خالية عنه وهو الاجر بخلاف البيع بالغبن عند المماكسة والمجاوزة فاحترزت بذلك عن المحاباة فى البيع في المرض فانها محسوبة من الثلث وكل دليل على عدم مقابلة القدر الزائد من القيمة بشيء من العوض والا لما كان محسوبا من تبرعات المريض والله أعلم بالصواب * والاكل في الآية

المعني به الانتفاع وخص الاكل بالذكر لانه أعم وجوهه ومثله قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) وفي المراد من قوله تعالى (أموالكم) تأويلان * أحدهما انه اراد لا يأخذ بعضكم مال بعض كما قال ولا تقتلوا أنفسكم أى ولا يقتل بعضكم بعضا وفي تجارة قراءتان احداهما الرفع على ان كان تامة والتقدير الا ان تقع تجارة والاخرى بالنصب على ان كان ناقصة والله أعلم

وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكا اليه فقال له هل عندك شيء فجاءه بقعب [1] وحلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى هذين فقال واحد علي بدرهم وقال آخر علي بدهمين فقال خذهما ولم ينقل سوي هذا * قلت وهذا الخبر قد ذكره مرة عند السوم على السوم وقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للدافع الدرهمين هما لك بالدرهمين ولا دلالة فيه لان اللفظ موجود فيه ونحن لا نقتصر للانعقاد باللفظ على لفظ بخصوصه نعم أبو داود أخرجه فى كتاب الزكاة بلفظ أطول من ذلك وفيه قال رجل أنا آخذهما بدرهمين

(١) القعب القدح

فاعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وهذا اللفظ أدل على المدعي من اللفظ الاول قال الشيخ زكى الدين في مختصر السنن قد أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان قال الشيخ والاخضر بن عجلان قال يحيي بن معين رجل صالح وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وعلى كل حال فكما لم ينقل لفظ التبايع فى المحقرات لم ينقل فيما لم تجر العادة فيه بها ومع ذلك فاللفظ معتبر فيها اجماعا ودعواه أن الشرع انما علق به أحكاما ممنوع فان قوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض) مصرح باعتبار حقيقة الرضا وهو لا يمكن الوقوف عليه الا بعسر فوجب الوقوف على ما يقرب منه عند القدرة نعم قد يقال انها كما زعمت مجوزة لا كل المال بالباطل بالتفسير الذى سلف قلنا ليس يلزم من اعتبار الرضا في حالة التغابن فى البيع اعتباره في مطلق بيع واذا لم يكن لم يصح لك الاستدلال ويجاب بانه لا قائل بالفرق وقد دلت الآية على ما ذكرناه فى حالة التغابن فوجبت التعدية من جهة أن حقيقة البيع واحدة

وأيضا فان قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض يشمل كل بيع ومثل ماذكرناه من المعنى قاس الاصحاب بيع المحقرات على بيع الجوارى والدور وقال في التتمة ان ذلك صحيح لان خطاب الشرع واحد قال الله تعالى (وأحل الله البيع) فاذا حمل خطاب الشرع فى بعض الاشياء على اللفظ كان في الجميع محمولا عليه لكنه مع ذلك مال الى ترجيح مااختاره ابن الصباغ وكذلك صاحب التهذيب فقال هو المختار للفتوى وبه قال مالك * ومن ذلك يجتمع ثلاثة أوجه المشهور منها الانحصار فى الصيغة والثاني الامر كذلك الا فى المحقرات والثالث الامر كذلك الا فى كل ما جرت العادة بها فيه محقراً كان أو غيره نظراً الى أن مأخذ الانعقاد فى المحقرات دلالة العادة على الرضا فاذا وجدت فى غيرها كان الامر كذلك وقد أطلق امام الحرمين فى النهاية فى باب بيع حبل الحبلة والمنابذة عن ابن سريج ذكر قولين فى أن المعاطاة مع القرائن في ارادة البيع هل تكون بيعاً أخذاً من مسئلة الهدي اذا نحر عند عطبه كما سنذكرها ولم يقيده بحالة وكذلك الغزالى أطلق فى

كتاب العارية أن القاضى ذكر فى المعاطاة في البيع وجهين لاجل القرائن وهذا الاطلاق مردود بما تبين لكن هل يرد الى ما حكى عنه فى المحقرات أو الى ما اختاره المتولى وابن الصباغ فيما هو أعم منها فيه نظر واحتمال والاشبه رده الى ما حكي عنه واطلاقه القولين لايحمل على أنهما للشافعى وانما يحمل على أنهما من تخريجه ولهذا حكى القاضى عنه مثل ذلك في مسئلة ذكرتها فى أواخر كتاب الرهن وقال ابن سريج لوقوفه بتخريجه على أصل الشافعي تثبت الخلاف قولين قال الاصحاب والاصول التى خرج منها ابن سريج ثلاثة أحدها اذا دفع الى غسال ثوبه وأمره بغسله فغسله ولم يذكر له أجرة وهو ممن يعمل بالاجرة فانه يستحق الاجرة على رأي وهذا لا يصح لان ظاهر مذهب الشافعي فى هذه أن الغسال لا يستحق الاجرة والقول بالاستحقاق منسوب لبعض الاصحاب والثانى اذا عطب الهدى قبل المحل وغمس المهدى نعله التي قلدها فى دمه وضرب بها على صفحة سنامه أنه يجوز للمارين الاكل منه على أحد القولين وفي هذا نظر من جهة أن الاكل يباح

للضيفان بالتقديم على الاصح وأيضا فانه انحصر الحال في دلالة الفعل فلا يقاس به مالم ينحصر الحال فيه نعم نظير الهدي ما اذا عدم النطق فانا نعقد البيع بالاشارة المفهمة وجها واحداً والثالث وهو أقواها اذا قال لزوجته ان أعطيتني الفاً فأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشيء فانه يملكه على الصحيح خلافاً لابي علي ولا يقال ان الملك لم يستند في هذه الى مجرد الوضع بل الى اللفظ السابق لان ذلك ان يخل من جانب الزوج فليس من جانبها والحالة هذه لفظ أصلا ونحن اذا اعتبرنا اللفظ اعتبرناه من الجانبين قال بعض الشارحين للوسيط ولعل ابن سريج خرج من حمل الهدية والاذن في دخول الدار أو من الايجاب والقبول فانهما اعتبرا لدلالتهما على الرضا والمعاطاة دليل عليه أو من القبض في المبيع والحرز في السرقة واحياء الموات والتفرق في البيع فان الشافعي حكم العرف في ذلك ووردت الاخبار فيه ولم تبينه (قلت) وحينئذ يحتاج المنتصر للمذهب أن يفرق ولعله في فتح الباب أنه لا يتعلق فيه كبير أمر وفي الهدية أنهم لا يسلمون الملك فيها والفرق بين الايجاب

والقبول قد سلف وبين ما نحن فيه وبين الاحياء ونحوه ان الاشتقاق فيما نحن فيه يمكن أخذ العبارة منه كما أخذت صرائح الطلاق من اللفظ الوارد فيه في الكتاب العزيز متكررا ولا كذلك في الاحياء ونحوه فالضرورة ساقت الى اتباع العرف والله أعلم

وقد قيل إن صورة المعاطاة أن يتساوما الشيء ويقررا الثمن ثم يناول المشترى للبائع شيأ فيعطيه البائع بقدر ما تقرر بينهما من غير أن يجري بينهما ايجاب وقبول وينفصلا عن تقابض والظاهر من كلام الاصحاب أنه لا يحتاج الى ذلك بل يكفي أن يدفع للبقال ونحوه الفلس ونحوه فيعطيه به شيأ من البقل راضيا به ويقبله الآخذ راضيا به وينصرف وهو الذي جرت العادة بمثله في المحقرات نعم ذلك قد يكون فيما فوقها * قال ابن الصلاح ولا فرق في ذلك بين أن يقترن بذلك لفظ كقول خذ وأعط أولا اذا لم ينويا لفظ البيع فان نويا فهو كناية وقد مثل بعض الاصحاب المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز ومنهم من مثلها

بما دون نصاب السرقة لقول عائشة كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في الشيء التافه * قال الرافعي والاشبه الرجوع فيه الى العادة فما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة ويعد بيعا ففيه التخريج يعني المنسوب لابن سريج ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التخريج * ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهو بيع ومالا كالدواب والجواري والعقار فلا انتهى * وقد عرفت أن هذا من المتولي ليس ببيان لمحل التخريج بل هو فوقه والله أعلم

﴿ فائدة ﴾ اذا لم يعقد بها البيع كما جزم به القاضي أبو الطيب والفوراني وطائفة فما حكم المأخوذ من الجانبين فيه وجهان * أحدهما أنه اباحه وعليه اقتصر القاضي أبو الطيب في تعليقه حيث تكلم في المسألة قبيل باب الربا حيث أورد عليه أن هذه عادة الناس في البيع فقال لا نسلم أن ذلك عادتهم في البيع وانما هي عادتهم في الاباحة فيبيح الرجل للبقلي قطعته حتي يبيح له البقلي بقله على أنه منتقض بمن استأجر معلما يعلمه القرآن باجرة معلومة فان أبا حنيفة يعني الذي خالفنا في ذلك يقول

لايصح ذلك ومع هـذا عادة الناس جميعا هكذا فبطل ماذكره * والوجه الآخر وهو الاصح أن حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة اذ لو كان اباحة في مقابلة اباحة فان كان أحدهما اذا تلف ما أخذه وبقي الآخر فرجع بطالبه به لا يمكن فيـه كما قال أبو الطيب فيما حكاه ابن الصباغ عنـه فهو عود الى الانعقاد وان كان يمكن خرجت الاباحة عن أن تكون مقابلة باباحـة وعلى هذا لـكل واحد منهما مطالبـة الآخر بما سلمه اليه ما دام باقيا وبضمانه ان كان تالفا فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالى في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لامحالة وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال لا مطالبة لاحـدهما على الآخر ويسقط ذلك عن ذمتهما بالتراضى قال الرافعى وهو يشكل بسائر العقود الفاسدة لانه لابراءة وان وجد التراضى * قلت وهذا يقتضى أنه فهم منه البراءة مع بقاء المقبوض وعندي أنه لم يرد ذلك الا تراه قال إنه يسقط عن ذمتهما بالتراضى ولا شيء فى الذمة قبل التلف ولئن قيل هذا هو عين ما قاله

الغزالى في الاحياء قلت لا لان ذلك فى القدر المساوي وكلام أبى حامد يشمل ذلك وحالة الزيادة والفرق أن التفاوت ههنا بين المتقابلين في الغالب يسير فاسقطه التراضى كما لاجل ذلك قلنا ما تناثر من الزروع والثمار يملكه الآخذ لاعراض مالكه عنه ولا كذلك العقود الفاسدة والله أعلم

ولتعرف أن الاصحاب كما اعتبروا اللفظ فى عقود المعاوضات اعتبروه فى عقود الهبات كما صرح به ابن الصباغ منهم ههنا واختياره لنفسه خلاف ذلك واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبنص للشافعي ذكره في غير هذا الموضع

واتماما للفائدة نذكر جميع ماوصل الينا من أنواع العملة التى يتعامل بها الناس في جميع أقطار العالم من الذهب والفضة وغيرهما حيث ان بعض المذاهب جعل الزكاة كذلك في غير الذهب والفضة متى تعومل به حتى يكون المطلع على بينة من مقدار كل صنف من جميع أصناف العملة ليعلم مقدار النصاب ومقدار الزكاة وقد بينت مافى كل صنف من صنفى النقدين من خالصهما وما فيهما من الخليط

﴿ تنبيه ﴾

فهم بعض من كتب ان صنفي الذهب والفضة من العملة لا يعتبر مافيهما من الغش على مذهب من يقول بوجوب الزكاة فى المغشوش ان راج رواج الخالص وهو خطأ لان اصناف العملة قدرت قيمتها باعتبار مافيها من الذهب واعتبار مافيها من الفضة ولم يوجد مثلا ريال من الفضة الخالصة وريال مغشوش راج رواج الفضة الخالصة بل كل ريال مثلا فيه غش مافيه من الغش غير ملتفت اليه

﴿ تنبيه آخر ﴾

معنى قولهم عيار ٩٠٠ أو عيار ٩٠ مثلا أي ان هذه الاجزاء تعتبر خالصة فمعنى عيار ٩٠٠ ان تسعمائة جزء من الذهب خالصة ومائة جزء خليط يعنى ان تسعة أعشار الموزون من الخالص والعشر خليط * فمثلا الجنيه المصرى عياره ٨٧٥ فمعناه ان كل الف جزء يكون فيه ٨٧٥ ذهب خالص والباقى خليط وهكذا فلا فرق بين اعتبار الأصل الف جزء أو مائة جزء أو عشرة اجزاء فيكون في كل بنسبته

وقبل بيان أنواع العملة من الذهب والفضة وغيرهما نبين أنواع الموازين التى تقدر بها زنة العملة * وهذا بيانها

		جرام
١	كيلو جرام	أو ١٠٠٠
١	اكتو جرام	١٠٠
١	ديكو جرام	١٠
١	جرام	١
١	ديسجرام	٠ر١
١	سنتجرام	٠ر٠١

ولأجل سهولة العمل نعتبر ان الدرهم ثلاثة جرامات وثمن فان الفرق وهو نصف سنتى جرام ضعيف غير مستعمل في موازين النقدين وان كان يستعمل في بعض الجواهر الدوائية وفى الأعمال الحسابية التي تضبط الحسابات ومن المعلوم ان نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم ولما كان الثابت ان الدرهم لم يتغير وان المثقال تغير وان العشرة دراهم بسبعة مثاقيل فكان العشرون مثقالا تساوي تسعة عشر مثقالا وقيراطا

واحـدا وسبع قيراط وعلى ذلك نقدر زكاة الذهب بالقيراط وبالدرهم والجرام ومثله زكاة الفضة

قيراط	درهم	جرام	
٤٥٧ ١/٧	٢٨ ٨/١٤	٨٩ ١/٤	نصاب الذهب
٣٢٠٠	٢٠٠	٦٢٤	نصاب الفضة

قنطار مصري	الرطل المصري	الدرهم
١٠٠ رطل مصري	١٤٤ درهم	قيراط جرام
		١٦ ٢/١٢ ٣

قنطار شامي	الرطل الشامى	الاقه	الاوقية الشرعية
١٠٠ رطل شامي	اقه ٢	١٠	أوقية شرعية ٤٠ درهم

العشرة دراهم بسبعة مثاقيل

﴿ عملة الدولة العلية حرسها رب البرية ﴾

(العملة الذهبية)

قرش	عدد	وزن قيراط	خليط قيراط	
٥٠٠	٥	١٨٥	١٢ ½	جنيه مجيدى
٢٥٠	٢ ½	٩٢ ½	٦ ¼	» »
١٠٠	١	٣٧	٢ ½	» »
٠٥٠	½	١٨	١ ¼	» »
٠٢٥	¼	٩	⅝	» »
		١٨	¼ ⅓	بندقي جديد
		١٧ ½	¾	فندقلى محمودى قديم
		٢٤ ½	١ ⅔	محموديه قديمه
		٧٣ ½	٦ ⅛	برنجيس
		٩	١ ٢٣٥/١٤٤	خيريه اسلامبولى
		٨ ⅛	١ ١٥/٤٣	مجيديه

محبوب سليمى اسلامبولي	٢ ١/٣	١٢ ١/٤	
فندقلى محمودى جديد	٣ ١/٤	١٦ ١/٢	
محموديه جديده	٤ ٥/٦	٢٤ ١/٢	
فندقلى سليمى	٣ ٢٦٩/٥٧٦	١٧ ١/٢	
عدليه جديده	٢ ٧/٤٨	٨ ١/٨	
محبوب مصطفاوي	٣ ١٤/٢٤	١٢ ٢١/٢٤	
سعيديه قديمه	٤٣/٧٢	٢	
محبوب محمودى جديد	٣ ٢١/٢٤	١٢ ٣/٤	
ظريفه جديده	٥/٦	١ ٢٩/٤٨	
ظريفه قديمه	٢٩/٤٨	٢ ١/٣٦	
خيريه مصرى	١ ١/٢	٥/٤٨	

﴿ العملة الفضية ﴾

ـــ صـــ	عدد	وزن	خليط
		قيراط	قيراط
ريال مجيدي	١٨ ٧/٨	١٢٥	٢٠ ١

— ـص ـ	عدد	وزن	خليط
		قيراط	قيراط
١٠	½	٦٢ ½	٩ ٧/١٣ » »
٠٥	¼	٣١ ¾	٤ ٢٣/٣٣ » »
		١٣٥	٣٥ ٣٧/٤٨ بشلك قديم
		١١٨ ½	٥٠ ٩/٤٨ تمشلك
		٧٧	٤٠ ١/٨ قطعه محمودى
		١٧	٨ ٧/٨ برملك
		١٢٩ ½	٦٩ ١٤/٢٤ اكملك
		١٥٠	٨٠ ٥/٨ يوزلك
		٦٨	٣٨ تلق
		٦٦ ٥/٢٤	٣٧ ٣٥/٤٨ تلق مجيدي
		١٥ ٨٩/١٤٤	٩ ٩/٤٨ سيسى مجيدى
		١٥	١١ ½ قرش اسلامبولي
		٧١ ½	٥٦ ٢/٣ بشلك جديد
		٧ ٣٨١/٥٧٦	٦ ٣١/٧٢ عشرينه مجيدى

باره ﴿ العملة المصرية ﴾

٤٠ القرش

١٠ اعشار القرش مليم

القرش

— ص —

٣/٤ ٨٨ جنيه مجيدى

٦/٤ ٧٧ بنتو تساوي ٢٠ فرنك

١/٢ ٩٧ جنيه انجليزي

١٠ تساوي ١/٢ ١٢ قرشا تركية

١٦ » ٢٠ قرشا تركية

﴿ العملة الذهبية ﴾

		جرام	عيار
١٠٠	تساوى جنيه مصرى	٨ — ٥٠	٨٧٥ — ٠
٠٥٠	» ١/٢	٤ — ٢٥	»
٠٢٥	» ١/٤	٢ — ١٢	»
٠٢٠	» ١/٥	١ — ٧٠	»

تساوى	جنيه مصرى	جرام	عيار
٠١٠	«	٠ — ٨٥	«
٠٠٥	«	٠ — ٤٢٥	«

﴿ العملة الفضية ﴾ منذ سنة ١٨٨٥

	جرام	
٢٠ عشرون قرشا	٢٨	عيار ٨٣٣
١٠ عشرة قروش	١٤	
٠٥ خمسة قروش	٧	
٢ قرشان	٢ — ٨٠	
١ قرش واحد	١ — ٤٠	
٠ ½ نصف القرش	٠ — ٧٠	
٠ ¼ ربع القرش	٠ — ٣٥	

وكان العيار قبل سنة ١٨٨٥ أعلى أى أنه كان ٩٠٠ ر .

وقد بطل تداولها

ولها عملة نيكل من ١٠ و٥ و٢ و١ عشر القرش

ومن البرونز نصف وربع عشر القرش

ولم يكن معروفاً فى مصر ومتداولا من العملة الذهبية الا ما ذكر من الجنيه المجيدى والبنتو الفرنساوي والجنيه الانكليزى وغير ذلك لا يكون معروفا عند العامة الا اذا استبدله الصيارف أما العملة الفضية والنحاسية وغيرهما فلا أثر لهما فى مصر ولا يتعامل بها مطلقا*

﴿ المانيا ﴾

المارك يساوى ١٠٠ فنك أو ٢٣٤٥ — ١ فرنك

القطعة ذات العشرين مارك الذهبية

وزنها القانوني	عياره القانوني	يعادل فرنك
٩٦ ر ٧ جرام	٩٠٠ ر ٠	٦٨ ر ٢٤

القطعة ذات العشرة ماركات

٩٨ ر ٣	«	٣٤ ر ١٢

القطعة ذات عشرين المسماة كورون مزدوج تحتوى على ١٦ و ٧ جرام من الذهب الخالص قانون ٤ ديسمبر سنة ١٨٧١ وفي سنة ١٨٧٣ ضربت قطع ذات الخمسة ماركات من نفس هذا العيار والوزن النسبي وقد الغيت من التعامل

بمقتضى قانون أول يونيو سنة ١٩٠٠

تكاليف سك العملة — ٠٠ ر ١٥٠ ر ٢ تقريبا أعنى ماتحجزه الضربخانة وهو ثلاث ماركات كاملة عن كل ٥٠٠ جرام من الذهب الخالص

وقد كانت ضربت عملة للتجارة للتداول بها بلا فرق فى المانيا والنمسا

١ كورون مارك ٢٨ جرام ١٠ و ١١ عيار ٩٠٠ و ٠ فرنك ٢٥ و ٣٤

½ كورون مارك ١٤ « ٥٥ و ٥ « = « ١٠ و ١٧

وأما الفضة فوزنها هكذا

	وزن	عيار	قيمة
٥ مارك	٧٧ و ٢٥ جرام	٩٠٠ و ٠	٥٦ و ٥ فرنك
٢ مارك	١١ و ١١ «	=	٢٢ و ٢ «
١ مارك	٥٥ و ٥ «	=	١١ و ١ «
½ مارك	٧٧ و ٢ «	=	٥٦ و ٠ «

ومن سنة ١٨٥٧

الوزن الاعتيادى قبل سنة ١٨٥٧

وزن	عيار	قيمة
٣ مارك ٥١ و ١٨ جرام	٩٠٠ و ٠	٧٠ و ٣ جرام }
٢٧ و ١٢ «	٧٥٠ و ٠	{ تالر

وتالرات عدة حكومات المانية القديمة * وكذا تالرات الاتحاد لا تزال متداولة * والتالر يساوى ٣ ماركات وهى والعملة الذهبية بهما سلطة غير محدودة * وبالعكس ضعف التالر وكذا التالر النمساوى فانها سحبت من ميدان التداول فى سنة ١٩٠١ وكذلك امتنع تداول القطع ذات ١ و ٢ جولدن (٥٨ و ١٠ جرام و ١٦ و ٢١ جرام) المضروبة فى باڤاريا الخ * وكذلك القطعة الصغيرة ذات العشرين فنك مع أنها حديثة * وقد ضرب مقدار من الماركات بواقع الرطل (٥٠٠ جرام تقريبا) ١٠٠ مارك

وصفه — عيار ٠٠٠ ر ٠ و ٣ وزن ٠٠٠ ر ٠ و ١٠

والعيار القانونى للقطعة الذهبية والفضية هو ٩٠٠ و ٠

ونسبة الذهب الى الفضة هى ١ : ٩٥ و ١٣

ولكل من الحكومات المتحدة والمدن الحرة حق سك النقود

وعلى النقود الذهبية والفضية رنوك وصور وكتابات مختلفة ولا يحتمل آخر حامل للعملة الفضية والذهبية الخسارة الناتجة من الاستعمال بل يجب على الخزينة الامبراطورية والحكومات المتحالفة ان تستعيد النقود المستعملة بقيمتها الاصلية فتعيد الحكومة ضربها على نفقاتها

وفيما بين الناس فيما يختص بحرية التعامل بالنقود الفضية فان كل قطعة ما عدا التالر محددة بعشرين ماركا . والخزائن العمومية ملزمة بقبولها هذه النقود بدون ان تعين مبلغها

﴿ النيكل ﴾

١٠ فنك ٤ جرام } نيكل خالص ٠ر ٠ ٢٥

٠٥ » ٥٠و٢» } نحاس ٠ ر ٠ ٧٥

ولم تكن قطع النيكل ذات العشرين فنك من النيكل والفضة متداولة منذ سنة ١٩٠٠

﴿ البرونز ﴾

٢ فنك ٣٣ و ٣ جرام } تركيبه كما فى فرانسا

١ » ٣٣ و ٢ » }

﴿ أمريكا ﴾

﴿ العملة الذهبية ﴾

٢٠	دولار	(ذو نسر مزدوج)	٣٣و٤٣ جرام	عيار ٩٠٠و٠	يعادل	١٠٣و٦٥ فرنك
١٠	دولار	(ذو نسر واحد)	١٦و٧١ «	« «	«	٥١و٨٢ «
٠٥	دولار	(نصف نسر)	٨و٣٥ «	« «	«	٢٥و٩١ «
٠٣	دولار		٥و٠١ «	« «	«	١٥و٥٥ «
٢ ½	دولار	(ربع نسر)	٤و١٧ «	« «	«	١٢و٩٥ «
١	دولار		١و٦٧ «	« «	«	٥و١٨ «

ولم تكن القطع ذات الدولار والثلاثة دولارات تضرب منذ سنة ١٨٩٠ ولا توجد القطع ذات الدولار الواحد الا عند الصياغ والجوهرجية وفيما سبق ضرب في كاليفورنيا قطع فوق العشرين دولارا (٥٠ و ٩٠ دولارا) وقطع تحت الدولار (½ و ¼ دولاراً) وتمتاز هذه القطع بحافة مسدسة الزوايا ومن سنة ١٧٩٢ الى سنة ١٨٣٤ كان الدولار الذهب من عيار ٩١٦ و٠ تقريبا ومن سنة ١٨٣٤ الى سنة ١٨٣٧ صار ٩٠٠ و٠ تقريبا ومن ثم صار من عيار ٩٠٠ و٠ كامله

وزن الدولار الذهب ٢٥ و٨ قمحه

عيار ٢٢ و٢٣ »

والكيلو من الذهب الخالص يضرب منه ٦٢ و٦٦٤ دولاراً

نفقات الضرب ٢ ر٠٠ ر٠

سماح وزن ½ قمحه { ٢٠ دولارا
{ ١٠ »
½ » ٥ »
¼ ٢ »

عيار ١٠ و٠٠٠

﴿ الفضة ﴾

١ دولار ١٠٠ سنتيم ٧٢و٢٦ جرام عيار ٩٠٠و٠ فرنك ٣٤و٥

١/٢ « ٥٠ « ٥٠و١٢ « — « ٥٠و٢

١/٤ « ٢٥ « ٢٥و٦ « — « ٢٥و١

١/٥ « ٢٠ « ٠٠و٥ « — « ٠٠و١

١/١٠ « ١٠ (عشر) ٥٠و٢ « — « ٥٠و٠

وكان عيار الدولار الفضة دائما ٩٠٠و٠ تقريبا (٢٥ و٣٧١ قمحه) ومن سنة ١٨٥٣ صار انقاص وزن اجزاء الدولار

دولار فضه
{ وزن ٥و٤١٢ قمحه
{ عيار ٢٥و٣٧١ « فضة خالصه

سماح
{ وزن ١/٢و١ قمحه
{ عيار ٠٠و٠٠٣

والعوام يسمون الدولار استاندارد (اللوا) وينبغى تميزه من الدولار انتجارى الذي وزنه — ٤٢٠ قمحه (٢١و٢٧ جرام) قد أبيح ضربه من سنة ١٨٧٣ الى سنة ١٨٧٨ ولم يكن متداولا الآن تداولا قانونيا فى الولايات المتحدة ومذكور

عليها عبارة (دولار تجاري) وعليها رسم امرأة جالسة وأما الدولار المتداول فعليه رسم رأس امرأة . والدولار الاستاندارد غير محدود المقدار في الدفع مثل العملة الذهبية . أما الاجزاء فلا تتجاوز العشرة دولارات

﴿ نيكل ﴾

٥ سنتيم (٥) ÷ — ٢٥ نيكل

٣ — (٣) ÷ ٠ ٧٥ نحاس

﴿ برونز ﴾

١ سنتيم

ولم تكن القطعه ذات الثلاثة سنتيم تضرب سنة ١٨٩٠

﴿ انكلترا ﴾

﴿ العملة الذهبية ﴾

١ ليرة استرلينه (ساورن) . (وهي قطعة يرجع تاريخ ضربها الى القرن السادس عشر في زمن هنرى الثامن) وزنه ٧ر٩٨٨ جرام عياره ٠ر٩١٦ = فرنك ٢٥ ر٣٣

½ ليرة استرلينه وزنه ٣ر٩٩ جرام عياره ٠ر٩١٦

يعادل فرنك ٦٠ ر١٢

٢ ليره استرلينه } مثل ماسبق وزنا وعيارا نسبيا وهي

٥ « « } قابلة للتغير فى القيمة لندرتها .

والعيار القانونى الكامل $\frac{٢٢}{٢٤}$ قيراط أى ٢٢ منها ذهبا خالصا يعنى ٩١٦٦٦ — ٠ والسارون الواحد فيه ٣٢ ر٧ جرام من الذهب الخالص سماح — العيار $\frac{٢٠٠٠}{٢}$

وأقل وزن للسارون هو $\frac{١}{٤}$ ١٢٢ قمحه (٩٦ — ٧ جرام) ونصفه على هذه النسبة والقطع التى تزيد في الخفة فانها تقص ويتحمل الخسارة التي تنتج آخر حامل لها . وضرب العملة الذهب على العموم مباح ومجانا

والقطع السابقة على حكم الملكة فكتوريا وعليها صورة جورج قدامتنع تداولها قانونا منذ سنة ١٨٩٠ والقطع الذهبية المنقوش عليها (أوستراليا) مقبولة ومتداولة فى انكلترا

الفضة

٥	شلن	كورون بتاج	وزنه	٢٨ر٢٧	جرام	عيار ٠ر٩٢٥	فرنك ٥ر٨٠
٤	»	فلورين مضاعف	»	٢٢ر٦٢	»	» —	» ٤ر٦٤
٢ر٦	»	نصف كورون	»	١٤ر١٣	»	» —	» ٢ر٩٠
٢	»	فلورين	»	١١ر٣١	»	» —	» ٢ر٣٢
١	»		»	٥ر٦٥	»	» —	» ١ر١٦
½	»	٦ بنس	»	٢ر٨٢	٠	٠ —	٠ ٠ر٥٨
¼	»	٣ بنس	»	١ر٤١	٠	٠ —	٠ ٠ر٢٩
٤	بنس	غروات		١ر٨٨	جرام		} (موندى موني) أي فلوس يوم
٢	بنس			٠ر٩٤	٠		} الاحد وقد ضربت للصدقات
١	بنس			٠ر٤٧	٠		} الملوكية في يوم الخميس المقدس

وزن الشلن ٥ر٦٥٥ جرام. عيار ٩٢٥ ر٠ وتحتوي على ٢٣ ر٥ من الفضة النقيه .

﴿البرونز﴾

١ بنس ٤٥ ر٩

½ » ٦٧ ر٥

¼ » ٨٣ ر٢ ويقال له فارثنج

(الارجنتين)

﴿العملة الذهبية﴾

٥ بيزوس (أرجنتين) ٠٦ ر٨ عيار ٩٠٠ ر٠ ٢٥ فرنك

٢½ نصف أرجنتين ٠٣ ر٤ « « ٥٠ ر١٢ .

ويتداول فيها بكثرة السارون (الليرة الانكليزية) والنابليون (البنتو)

(الفضة)

١ بيزوس ٢٥ جرام عيار ٩٠٠ ر٠ ٥ فرنك

٥٠ سنتاڤوس ٥٠ ر١٢ » » ٥٠ ر٢ »

٢٠ » ٠٠ ر٥ » ١ »

١٠ « ٥٠ ر٢ « « ٥٠ ر٠ «

٥ « ٢٥ ر١ « « ٢٥ ر٠ «

(نيكل)

قطع من ٢٠ و١٠ و٥ سنتاڤوس

(نحاس)

قطع من ١ و٢ سنتاڤوس

﴿ أوستراليا ﴾

— ١ ل — ٢٠ شلن = ٢٤٠ (٢٢و٢٥فرنك)

(العملة الذهبيه)

ضربت مبالغ جسيمة جدا من السارون (الليرة) في ضربخانات ملبورن وپرث وسدني * وجميع الليرات التى عليها (أوستراليا) معادلة تماما الى الجنيهات المضروبة فى لوندره ومقبولة مثلها في انكلتره وبما انها تكون غالبا خفيفة يلزم التحقق من وزنها الذي أقله ٩٦ ر٧ جرام

﴿ الفضة ﴾

العملة الرئيسية الشلن ضرب لوندره خاصة

﴿أوستريا النمسا والمجر﴾

١ كورون = ١٠٠ هللر أوفلر — ١ فرنك

والعملة القديمة هي الفلورين (وتعرف في مصر بالفرينو)

= ١٠٠ كروتزر

١ فلورين يساوى ٢ كورون

﴿العملة الذهبية — أقل وزن﴾

٢٠ كورون	٦ر٧٤ جرام عيار	٠ر٩٠٠	٢١ فرنك
١٠	٣ر٣٨ « «		١٠ر٥٠ «

﴿عملة تجاريه﴾

١ روكات	٣ر٤٩ جرام عيار	٠ر٩٨٦	١١ر٨٥ «
٤ «	١٣ر٩٦ « «		٤٧ر٤٠ «
٤ فلورين	٣ر٢٢ « «	٠ر٩٠٠	١٠ «
٨ «	٦ر٤٥ « «		٢٠ «
١ «	ذهب يساوى ٢ر٥٠ فرنك		

﴿ الفضه ﴾

١ كورون ٥ جرام عيار ٨٣٥ر٠ ٩٣ر٠ فرنك

٥ « ٢٤ « « ٩٠٠ر٠ ٨٠ر٤ «

١ فلورين (٢ كورون) ٣٤ر١٢ جرام عيار ٩٠٠ر٠ ٤٧ر٢ فرنك

ولا يستعمل الا الفلورين وما عـدا ذلك فقد أبطل في سنة ١٨٩٥ وكذلك القطعة ذات الاثنين فلورين *

﴿ نيكل ﴾

قطعة من عشرة وعشرين هلَّر ١٠ سنتيم

﴿ نحاس ﴾

قطع من ١ و ٢ هلَّر

﴿ البلجيك — الاتحاد اللاتيني ﴾

١ فرنك يساوي ١٠٠ سنتيم

﴿ العملة الذهبيه ﴾

٢٠ فرنك ٤٥ر٦ جرام عيار ٩٠٠ر٠

والقطع الاخرى ذات ١٠ ٢٥ ٤٠ ليس جار ضربها والذهب قليل التـداول أو هـو نادر ويستعمل بدله

الاوراق ذات العشرين فرنكا

﴿ الفضه ﴾

٥ فرنك ٢٥ جرام عيار ٩٠٠ر٠

٢ « ١٠ « « ٨٣٥ر٠

١ « ٠٥ «

٥٠ر٠ « ٢ر٥٠

﴿ نيكل ﴾

عمله قديمه

٢٠ر٠ فرنك ٧ جرام

١٠ سنتيم ٤ر٥٠ جرام

٥ « ٣ «

﴿ قطع خديثة مخروقه ﴾

١٠ سنتيم ٤ جرام ÷ ٢٥ نيكل

٥ « ٢ر٥٠ « ÷ ٧٥ نحاس

والعملة القديمة غير المخروقة سحبت من التداول

﴿ نحاس — معدن صافي ﴾

قطع من ١ و٢ سنتيم

وسعر الذهب غير محدود

وأجزاء العملة الفضية لغاية ٥٠ فرنك والنيكل لغاية ٥ فرنك والنحاس لغاية ٢ فرنك *

﴿ البرازيل ﴾

١ كونتو ريس = ١ مليون ريس = ١٠٠٠ ملريس

١ ملريس = ١٥ پنس (أي شلن واحد وربع شلن)

﴿ العملة الذهبيه ﴾

٢٠٠٠٠ ريس	١٧ر٩٠ جرام	عيار ٠ر٩١٦	٥٦ر٣٠ فرنك
١٠٠٠٠ «	٨ر٩٥ «		٢٨ر١٥ «
٥٠٠٠ «	٤ر٤٥ «		١٤ «

ويجب قانونا ان يكون وزن هذه القطع ١٧ر٩٣ جرام و ٨ر٩٦ و ٤ر٤٨ ومن عيار ٩١٧/١٠٠٠ بقيمة ٥٦ر٣٦ و ٢٨ر٣٢ و ١٤ر١٦ فرنك

﴿ الفضة ﴾

٢٠٠٠ ريس	٢٥ر٥٠	جرام	عيار ٩١٦ر٠	٥ر٢٠ فرنك
١٠٠٠ »	١٢ر٧٥	»	»	٢ر٦٠ »
٥٠٠ »	٦ر٣٥	»	»	١ر٣٠ »
٢٠٠ »	٢ر٥٥	»	»	٥٢ر٠ »

﴿ نيكل ﴾

قطع من ٥٠ و١٠٠ و ٢٠٠ و ٤٠٠ ريس

﴿ البلغار ﴾

١٠ لف = ١٠٠ ستوتنكى يساوي ١ فرنك

﴿العملة الذهبية﴾

١٠ لڤا	(وعليها صورة فرديناند)	٣٢ ر ٢٥ جرام	عيار ٩٠٠ ر٠	١٠٠ فرنك
٢٠ لڤا	(عليها رسم اسكندر)	٦ ر ٤٥		٢٠ ٠
١٠ «		٣ ر ٢٢		١٠ ٠

﴿ الفضة ﴾

٥ لڤا	٢٥ جرام	عيار ٩٠ ر٠		٥ ٠
٢ «	١٠ ٠	٠ ٨٣٥ ر٠		٨٦ ر ١ ٠
١ «	٥ ٠	٠ ٤٦ ر٠		٣ ٠
٥٠	ستوتنكا ٥٠ ر ٠٢	٠		٤٦ ر ٠ ٠

﴿ نيكل ﴾

قطع من ½ ٢ و٥ و١٠ ستوتنكا

كندا (مستعمرة انكليزية)

١ دولار = ١٠٠ سنتيم = ١٨ر٥ فرنك

﴿ العملة الذهبية ﴾

الجنيه ونصف الجنيه وهو الجنيه الانكليزي

١ ليره — ٤ر٨٦٦ دولار

﴿ الفضة ﴾

٥٠ سنتيم	١١ر٦٢ جرام	عيار ٠ر٩٢٥	٢و٣٩ فرنك
٢٥	٥و٨١	»	١و١٩ »
١٠	٢و٣٢	»	٠و٤٨ »
٥	١و١٦	»	٠و٢٤ »

الشيلي (أمريكا الجنوبيه)

١ پيزو (قرش) = ١٠٠ شنتاڤوس = ٥ فرنك سنة ١٨٧٠

١٠ ريتشيمو (عشرة أعشار) = ١ر٨٩ فرنك سنة ١٨٩٥

١ پيزو ذهب = ١٨ پنس سنة ١٨٩٥

العملة الذهبية (قبل قانون ١١ فبراير سنة ١٨٩٥)

١٠	بيزو (كوندور)	٢٥و١٥	جرام عيار ٩٠٠ر٠	٤٧ر٢٨ فرنك
٥	« (روبلون)	٧ر٦٢	«	٢٣ر٦٤ «
٢	« (اسكورو)	٣ر٠٥	«	٩ر٤٥ «
١	«	١ر٥٢	«	٤ر٧٢ «

ومنذ قانون ١١ فبراير ١٨٩٥

٢٠	بيزو (كوندور)	١١ر٩٨	جرام عيار ٩١٦ر٠	٣٧ر٨٣ «
١٠	« (روبلون)	٥ر٩٩	«	١٨ر٩١ «
٥	« (اسكورو	٢ر٩٩	«	٩ر٤٦ «

الوزن السابق على سنة ١٨٩٥ ٣ر٠٩ فرنك الجرام تقريبا

وزن مابعد سنة ١٨٩٥ ٣ر١٥ « « «

﴿ الفضة قبل قانون ١١ فبراير سنة ١٨٩٥ ﴾

١ پيزو	٢٥ جرام	عيار ٩٠٠ ر٠	٥ فرنك
٥٠ شنتاڤوس	٥٠ ر١٢ جرام	عيار «	٥٠ ر٢ ٠
٢٠ «	٥ «	«	١ «
١٠ «	(عشر) ٥٠و٢ «	«	٥٠و٠ «
٥ «	(نصف عشر) ٢٥و١ «	«	٢٥و٠ «

بعد قانون سنة ١٨٩٥

١ پيزو	٢٠ جرام	عيار ٨٣٥و٠	٧٢و٣ فرنك
٢٠ شنتاڤوس	٤ «	«	٧٥و٠ «
١٠ «	٢ «	«	٣٧و٠ «
٥ «	١ «	«	١٩و٠ «

والقطعة القديمة وزن ٢٥ جرام تسمى عرفا قرش عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$

﴿ اسبانيا ﴾

١ بزيتا يساوى ١٠٠ سنتيم وتساوى ١ فرنك

﴿ الذهب ﴾

٢٥ بزيتا	٨ر٠٦ جرام	عيار ٩٠٠و٠	٢٥ فرنك
٢٠ »	٦ر٤٥ »	»	٢٠ »
١٠ »	٣ر٢٢ »	»	١٠ »

وكذلك توجد قطعة من ١٠٠ بزيتا

﴿ الفضة ﴾

٥ بزيتا	٢٥ جرام	عيار ٩٠٠ر٠	٥ فرنك
٢ »	١٠ »	»	١ر٨٦ »
١ »	٥ »	»	٠ر٩٨ »
٥٠ سنتيم	٥و٢ »	»	٠ر٤٦ »
٢٠ »	١ »	»	٠ر١٨ »

﴿ هولانده ﴾

١ فلورين يساوي ١٠٠ سنتيم يساوى (٠٨٣ ر٢ فرنك

﴿ العملة الذهبية ﴾

١٠ غولدن تساوى ٧٢ر٦ جرام عيار ٩٠٠ر٠ ٢٠ر٨٣ فرنك

١ دوكات ٣ر٤٩ » » ٩٨٣/١٠٠٠ ١١ر٨٣ »

﴿ الهند الانكليزية ﴾

العملة العددية الروبية وتساوى ٢٫٨٣ فرنك

الروبية ١٦ انّا

الانا = ٨ پيس = ١٢ پي

... ١٠٠ روبية تساوى لك واحد

١٠٠ لك تساوى واحد كرور

١٠٠ كرور تساوى واحد ماس

﴿ العملة الذهبية ﴾

١٥ روبية (مهر)	١١٫٦٦ جرام عيار ٠٫٩١٦		٣٦٫٨٣ فرنك
١٠ « ثلثامهر	٧٫٧٧ «		٢٤٫٥٥ «
٥ « ثلث مهر	٣٫٨٨ «		١٢٫٢٨ «

﴿ الفضة ﴾

الروبية	١١٫٦٦ جرام عيار ٠٫٩١٦		٢٫٣٨ «
½ «	٥٫٨٣ «		١ «
¼ «	٢٫٩١ «		٠٫٥٩ «
⅛ «	١٫٤٥ «		٠٫٣٠ «

﴿ النحاس ﴾

﴿ أنّا ﴾

﴿ « ﴾ وهذه القطع تقبل لغاية روبية واحدة سواء كانت ١٦ أنّا

﴿ « ﴾ أو ١٢٨ پيس أو ١٩٢ پي ،

﴿ « ﴾

﴿ الهند الصينيه ﴾

أنام . كامبوج . كوشنشين . التونكين . (مستعمرات فرنسويه

١ قرش يساوي ١٠٠ سنتيم تعادل (٤٠ره) فرنك

﴿ العملة الذهبيه ﴾

أونس عملة وطنية قديمة مختلفة الوزن والعيار والذهب نادر التداول جداً

﴿ الفضه ﴾

القرش ونصفه وخمسه وعشره من ٤٠ره فرنك الى ٥٤ر٠ سنتيم

﴿ العملة الانامية القديمه ﴾

الأونس وهى قطعة فضة مربعة الزوايا أو مستديرة وعليها كتابة فقط

ويتقرر سعر القرش بالفرنك فى يوم ٢٥ من كل شهر بمقتضي قرار من الحكومة ويجرى العمل بالسعر الذى يتقرر من أول الشهر

السانيك أوالدُّنْغ عملة من نحاس أو برونز أو زنك ذات قيمة حقيرة وهي قطعة مدورة في وسطها خرق مربع وهى متداولة في قسم كبير من الشرق

والقرش يساوي ٥٠٠ سانيك فأكثر *

﴿ ايطاليا ﴾

١ ليرة تساوى ١٠٠ سنتيم تساوي فرنك ١

﴿ العملة الذهبيه ﴾

قطع من ٥ ر١٠ ر٢٠ ر٥٠ ر١٠٠ ليرة ثابتة الوزن والعيار ومعادلة للعملة الفرنساويه

﴿ الفضه ﴾

قطع من ١ ر٢ ر٥ ليره و٥٠ ر٢٠ سنتيم

﴿ النيكل ﴾

قطع من ٢٠ و٢٥ سنتيم ووزن أربعة جرام

﴿ اليابان ﴾

١ ين تساوي ١٠٠ سن والين يساوى ٢ر٥٨ فرنك سنة ١٨٩٧

« « ١٦ر٥ « من سنة ١٨٧١

الى سنة ١٨٩٧

٢ ين حديثان يساويان ين واحد قديم

١ سن يساوى عشرة رن *

﴿ العملة الذهبيه ﴾

٢٠ ين قديمه	٣٣ر٣٣	جرام عيار	٠ر٩٠٠	١٠٣ر٣٣ فرنك
٢٠ ين حديثه	١٦ر٦٦	« «		٥١ر٦٧ «
١٠ « «	٨ر٣٣	« «		٢٥ر٨٣ «
٥ « «	٤ر١٦	« «		١٢ر٩٢ «
٢ « قديمه	٣ر٣٣	« «		١٠ر٣٣ «
١ « «	١ر٦٦	« «		٥ر١٦ «

﴿ الفضه ﴾

١	ين قديم	٢٦ر٩٥ جرام عيار	٠ر٩٠٠	٥ر٣٩ فرنك
٥٠	سن حديث	١٣ر٤٧ « «	٨٠٠	٢ر٣٩ «
	« قديم	١٢ر٥٠ « «		٢ر٢٢ «
٢٠	« حديث	ر١٠		
٢٠	« قديم	ر١٠		
٥	« «			

﴿ جاوه ﴾

عملتها العملة الهولاندية وورقها كذلك وهو باللغة الهولاندية والشائع تداوله فيها الفضة وأما الذهب فنادر وتوجد عملة من النحاس النقى *

﴿ غراندوقيه لوكسمبورغ — ألمانيا ﴾

وعملتها وأوراقها كالأوراق الالمانية الاخرى مركبة من فلورين وتالر وعلمها ثلاث امضاآت (٢٠) مارك وهي بالالمانى وتوجد ورقة أخرى بالفرنساوي من بنك لوكسمبورغ الاهلى * في لوكسمبورغ *

﴿ المكسيك ﴾

١ پيزو يساوي ١٠٠ شنتاڤو (٤٣ر٥ فرنك)

ويسمى قرشا ودولاراً

ولها عملة ذهب وفضة ذات ٢٠ و١٠ و٥ و٢½ و١ و½ و¼ و⅒ و ½⅒ من الذهب ونصف وربع وعشر ونصف عشر البيزو من الفضة

﴿ خلدونيا الجديدة ﴾

واكثر العملة تداولا الريالات والقطع الفضية الصغيرة

﴿ جمهورية البيرو ﴾

والعشرة من السول يساوى ١٢ر٦٠ فرنك ولها عملة فضية ونحاسية بقيم مختلفة

﴿ العملة الذهبية ﴾

قديم

٢٠	سول	٣٢ر٢٥ جرام	عيار ٩٠٠ر٠	١٠٠ فرنك
١٠	»	١٦ر١٢ »	»	٥٠ »
٥	»	٨ر٠٦ »	»	٢٥ »
٢	»	٣ر٣٢ »	»	١٠ »
١	»	١ر٦١ »	»	٠٥ »

﴿ حديث ﴾

١ ليره	٧ر٩٨ جرام	عيار ٠ر٩١٦	٢٥ر٢٠	»
½ »	٣ر٩٩ »	»	١٢ر٦٠	»

﴿ الفضة ﴾

١ سول يساوى ١٠	ريناروا ٢٥	جرام عيار ٩٠٠	٥	فرنك
½ »	» ٥	» ١٢ر٥٠	» ٢ر٥٠	»
⅕ »	» ٢	» ٥	» ١	»
١/١٠ »	» ١	» ٢ر٥٠	» ٠ر٥٠	»
١/٢٠ »	» ٥ شنتاڤوس	١ر٢٥	» ٠ر٢٥	»

﴿ نحاس ﴾

١ و ٢ شنتاڤوس والوزن ٥ و ١٠ جرام

﴿ جزائر الفيليبين ﴾

١ } پيزو }	يساوى ١٠٠ شنتاڤوس	يساوى ١٠ر٥ فرنك
١ دولار	يساوي ١٠٠	»

﴿ العملة الذهبيه ﴾

دبلون ٤ پيزو ٦ر٧٦ جرام عيار ٨٧٥ر٠ ٢٠ر٤٠ فرنك

اسكورو ٢ « ٢ر٣٨ « « ١٠ر٢٠ «

اسكورليو ١ « ١ر٦٩ « « ٥ر١٠ «

﴿ الفضة ﴾

١ پيزو ٢٥ جرام عيار ٩٠٠ر٠ ٥ «

٥٠ شنتاڤوس ١٢ر٩٨ « ٢ر٦٠ «

٢٠ « ٥ر١٩ « ١ر٠٤ «

١٠ « ٢ر٥٩ « ٥٢ر٠ «

﴿ البرتغال ﴾

١ ملريس (ذهب) يساوي ١٠٠٠ ريس يساوي ٦٠ره فرنك

١٠٠٠ « يساوى مليون ريس يساوى كونتو (١)

١٠٠ ريس تساوى ١ (تستون) و ١٠٠ تستون تساوى ١ كورون

﴿ العملة الذهبية ﴾

١٠ ملريس ١ كورون ١٧٫٧٣ جرام عيار ٩١٦٫٠ ٥٦ فرنك

٥ « ½ « ٨٫٨٦ « « ٢٨ «

٢ « ⅕ « ٣٫٥٤ « « ٢٠ ر١١ «

١ « ١/١٠ « ١٫٧٧ « « ٦٠ ر٥ «

والعملة الذهبية البرتغالية نادرة جدا وقد زيدت عليها العملة الذهبية الانكليزية باوامر ولوائح خصوصية

١ ليره يساوى ٤٥٠٠ ريس

½ « « ٢٢٥٠ «

﴿ الفضة ﴾

١٠٠٠ ريس ١٠ تستون ٢٥ جرام عيار ٩١٦٫٠ ١٠ره فرنك

٥٠٠ « ٥ « ١٢٫٥٠ « « ٢٫٥٥ «

٢٠٠ « ٢ « ٥ « « ١٫٠٢ «

١٠٠ « ١ « ٢٫٥٠ « « ٥١ر٠٠ «

٥٠ « ½ « ١٫٢٥ « « ٢٥ر٠ «

﴿ نيكل ﴾

١٠٠ ريس ٤ جرام نحاس ٧٥

٥٠ » ٢ « نيكل ٢٥

﴿ البرونز ﴾

٢٠ ريس ١٢ جرام نحاس ٩٦

١٠ » ٦ « قصدير ٢

٥ « ٣ « زنك ٢

وقد شرعوا في ايجاد عملة تسمى لوزو والواحد منها يساوي مائة سنتيم تساوي فرنك واحد . والخمسة والعشرون لوزو بليره . والخمسة لوزو تساوي(١) ملريس والعيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ ذهبا وريالات و $\frac{٨٣٥}{١٠٠٠}$ للقطع الصغيرة ذات الواحد والاثنين لوزو والخمسين سنتيم وقطع الذهب هى من ١٠ و٢٥ و٥٠ لوزو والوزن ٢٢ ر٣ و ٦ ر٨ و١٢ ر١٦ جرام

﴿ مملكة رومانيا ﴾

١ لو = ١٠٠ بانى (١ فرنك)

﴿ العملة الذهبية ﴾

٢٠ لو أولى	٦ر٤٥ جرام	عيار ٩٠٠ر٠	٢٠ فرنك
١٠ لى	٣ر٢٢ «	«	١٠ «
٥ لى	١ر٦١ «	«	٥ «

ويتدال فى رومانيا جميع عملة الاتحاد اللاتينى المساوية في العيار والوزن لما ذكر بعاليه وكذلك العملة التركية باعتبار الجنيه العثمانى ٧٠ ر٢٢ فرنك في التجارة بالخصوص

﴿ الفضة ﴾

٥ لى	٢٥ جرام	عيار ٩٠٠ر٠	٥ فرنك
٢ «	١٠ «	« ٨٣٥ر٠	١ر٨٦ «
١ «	٥ «	«	٩٣ر٠ «
٥٠ باني	٢ر٥٠ «	«	٤٦ر٠ «

﴿ برونز ﴾

قطع ذات ٢ و ٥ و ١٠ بانى

﴿ نيكل ﴾

٢٠ بانى ر٧ جرام{

١٠ « ٥٠ ر٤ « {٢٥ نيكل

٥ « ر٣ « {٧٥ نحاس

﴿ الروسيا ﴾

١ روبل يساوى ١٠٠ كوبيك تساوي٦٦ر٢ فرنك

١ روبل يساوى ١٥ ر١ من الامبريال وهي قطعة ذهب تعادل٤٠ فرنك

١٠٠ روبل = ٦٦ ر٢٦٦ فرنك

﴿ العملة الذهبية ﴾

١٠ روبل الامبريال القديم ٨٠٨ر١٣ جرام عيار ٩١٦ر٠ ٣٢ر٤١ فرنك

٥	«	نصفه	٦٦ر٢٠ «
٣	«		٤٠ر١٢ «
١٠	«	من سنة ٩٦ — ١٨٨٦ } أمبريال	٤٠ «
١٥	«	من سنة ١٨٩٧ }	
٥	«	} نصف أمبريال	
٧½	«	من سنة ١٨٩٧ }	٢٠ «
١٠	«	من سنة ١٨٩٧ }	٦٦ر٢٦ «
٥	«	من سنة ١٨٩٧ } نقولا الثانى	٣٣ر١٣ «

وقد ضرب مقدار قليل جدا من قطع ذات ½ ٣٧ روبل تساوي ١٠٠ فرنك والنسبة بين الذهب والفضة بواقع ½ ٢٣

﴿ الفضة ﴾

١ روبل قديم ضرب ماقبل سنة ١٨٨٦ ٢٠ر٧٣ جرام عيار ٨٦٨ر٠ ٤ فرنك

١	«	حديث منذ سنة ١٨٨٦	٢٠	«	« ٩٠٠ر٠ ٤ «
٥٠	كوبيك		١٠	«	٢ «
٢٥	«		٥	«	١ «
٢٠	«		٣ر٦٠	«	٤٠ر٠ «
١٥	«		٢ر٧٠	«	٣٠ر٠ «
١٠	«		١ر٨٠	«	٢٠ر٠ «
٥	«		٩٠ر٠	«	١٠ر٠ «

ولا يقبل الروبل وأجزاؤه لغاية ٩٠٠ر٠ ولغاية ٢٥ روبل وأجزاؤه لغاية ٥٠٠ر٠ في المعاملات التجارية أو ثلاث روبلات وأما فى خزائن الحكومة فتقبل جميع العملة الفضية بغير تحديد المقادير

﴿ النحاس ﴾

٥	كوپيك	١٦ر٣٨ جرام	١	كوپيك	٣ر٢٨ جرام
٢	«	٩ر٨٣ «	½		١ر٦٤ «
٢	«	٦ر٥٥ «	¼		٠و٨٢ «

ويقبل منها لغاية ٣ روبل (كمالة لاي مبلغ)

﴿ عملة من البلاتين ﴾

ضرب فى الروسيا من سنة ١٨٢٩ الى سنة ١٨٤٤ قطع من ٣ و ٦ و ١٢ روبل من البلاتين وقد أصبحت نادرة جدا وليس لها تداول كلية والقطعة ذات الثلاثة روبل وزنها ٣ر١٠ جرام والباقى بنسبة ذلك ولما كانت هذه العملة من بلاتين جبال أورال الخالص أصبحت لها قيمة أعلى من قيمتها الاصلية بكثير

﴿ الاسكنديناوه ﴾

﴿ الدانمارك والنورويج والسويد ﴾

١ كورون يساوي ١٠٠ أور يساوى ١ فرنك

١٠ « « ١٣٨ر٨٨ فرنك

توحدت العملة بين الممالك الثلاث المذكورة بمقتضى اتفاق خصوصي ويعرف بالاتحاد الاسكنديناوي . ويشترط دفع قيمة أوراق البنك عند تقديمها ذهبا .

١ كورون = ٢٠ اسكيلنج {

٢٠ » = ٥ قطع دالمر {نورويج

﴿ العملة الذهبية ﴾

٢٠	كروز	تساوي ٢٧ر٧٨	فرنك
١٠	»	» ١٣ر٨٩	»
٥	»	» ٦ ر٩٤	»

ويضربون من الكيلوجرام الذهب الخالص ٢٤٨ قطعة من ذات العشرة كورون وكان فى السويد من سنة ٦٨ — ١٨٧٢ قطعة تسمي كارولين تساوي ١٠ فرنكات كامله وبتداول كثير من الدوكات يختلف وزنها وعيارها وهي قطعة تساوى أكثر من عشرة فرنكات

﴿ الفضة ﴾

٢	كورون	٢ر٦٧	فرنك
١	»	١ر٣٣	»
٥٠	أور	٠ر٦٧	»
٤٠	»	٠ر٥٣	»
٢٥	»	٠ر٣٢	»
١٠	»	٠ر١٣	»

والفضة ذات الأربعين أو لم تضرب فى السويد وهي ذوات الخمسين في الدانمارك ويقبل منها من ذات الواحد والاثنين كورون لغاية عشرين كورون ومن القطع الاخرى لغاية ١٠ كورون

نحاس وبرونز

٥ أور	٠ر٩٥	نحاس
٢ «	٠ر٤٠	قصدير
١ «	٠ر١٠	زنك

﴿ الصرب ﴾

١ دينار يساوى ١٠٠ باره = فرنك واحد

الذهب		الفضة	
زرامو	نصف زرامو	اكپديو	ونصف اكپديو

الذهب ٢٠ دينار = ٢٠ فرنك والفضة = ديناره و٢ر١ر٥٠ باره ويقبل في الدفع من ذات الخمسة دنانير لغاية ٥٠٠ دينار ومن القطع الاخرى لغاية ٥٠ دينار

﴿ نيكل ﴾

دينار ٥ ١٠ ٢٠ امارة الصرب من سنة ٨٣ — ١٨٨٤ ويقبل منها في الدفع لغاية خمسة دنانير

﴿ برونز ﴾

قطع من ١ و ٢ و ٥ و ١٠ بارات ويقبل منها لغاية ٣ دنانير

﴿ مملكة سيام ﴾

١ تيكال = ٦٤ آت = فرنك

= ٣٢ پَيْس أو پِيَس

= ٨ فُوَانْغ

= ٤ سالونغ

ويعدون كذلك بالدولار والقرش والجنيه الانكليزي

﴿ الذهب ﴾

لم يكن للذهب اعتبار الا فى التجارة لندرته

﴿ الفضة ﴾

والعملة الفضية التى كانت تستعمل قديما هى عبارة عن سبائك

صغيرة تسمى تيكال وبات تزن عادة ١٥ جرافا وعيار أعلى من ٩٠٠ وله أجزاء عديدة . واما الآن فقد ضربت قطع كثيرة على النمط الأوروبي في هابورغ من اعمال المانيا وتوجد أصداف صغيرة تسمى كورى لاتزال متداولة فى مملكة سيام كما هي الحال فى كثير من ممالك أفريقيا للتبادل بها فيما بين الوطنيين وقيمتها حقيرة جدا

﴿ جمهورية سويسره ﴾

الاتحاد الدولى والاتحاد اللاتينى

١ فرنك = ١٠٠ سنتيم

﴿ الذهب ﴾

٢٠ فرنك

﴿ الفضة ﴾

٥ فرنك و ٢ و ١ فرنك ثم ٥٠ سنتيم

﴿ النيكل ﴾

٥ و ١٠ و ٢٠ سنتيم

ويقبل في الدفع لغاية ٢ فرنك

﴿ الترانسفال ﴾

﴿ حكومة الكاپ والناتال ﴾

١ ليره = ٢٠ شلن = ٢٢ و ٢٥ فرنك

١ شلن = ١٢ بنى أوبنس

والليره الانكليزية هى العملة العدديه فى الترانسفال ومستعمرتى الكاپ والناتان الانكليزيتين وتصدر عدة مصارف فى حكومات أفريقيا الجنوبية هذه تدفع ذهباً

وقد ضربت الترانسفال في انكلترا وأوستراليا عملة عليها النقوش الخاصة بها

﴿ الذهب ﴾

الجنيه الانكليزى ونصفه

﴿ الفضة ﴾

٣ و٦ بنس و١ و٢ و٢ ½ و٥ شلن

﴿ تونس ﴾

١ فرنك = ١٠٠ سنتيم

١ قرش قديم = ٦ فرنك

﴿ الذهب ﴾

القطعة ذات العشرين فرنكا ونصفها

٢٥ قرش = ١٥ فرنك و١٠٠ قرش = ٤٥ ر٦٠ فرنك

وتقبل في خزائنها عملة الاتحاد اللاتيني بلا تحديد لمقدارها .

الفضة — من ٥٠ سنتيم و١ ر٣ فرنك وتقبل في الدفع لغاية ٥٠ فرنك

بلون (نحاس)

قطع ذات ١و٢و٥و١٠ سنتيم وتقبل فى الدفع لغاية ٥ فرنك

وعلى جميع القطع الذهب والفضة والبرونز كلمة تونس والقيمة والتاريخ الميلادي لسنة الضرب

﴿ جمهورية أوروغواى الشرقية ﴾

١ پيزو = ١٠٠ سنتيمو = ٣٥و٥ فرنك وهى قرش ذهب

١ دبلون = ١٠ پيزو

﴿الذهب﴾

المربع أو الونس واجزاؤه وتسمي الجزء پاتا كون وكل ٤ پاتا كون تساوى ٢٠ فرنكا

﴿ الفضة ﴾

١ پيزو = ٥ فرنك

٥٠ سنتيمو = ٢ر٥٠ فرنك

٢٠ « = ١ «

١٠ « = ٠ر٥ «

﴿ برونز ﴾

قطع ذات ١و٢و٤ سنتيمو

﴿ جمهورية فنزويلا ﴾

١ بوليفار = ١٠٠ شنتاڤوس = ١ فرنك

١ فنزولانو = ١٠ اعشار = ٥ فرنك

﴿ الذهب ﴾

٥ ١٠ ٢٠ ٥٠ ١٠٠ بوليفار

﴿ الفضة ﴾

٢٠ ٢٥ ٥٠ شنتاڤوس و١ ٢ ½ ٢ ٥ بوليفار

﴿ الروم ﴾

— العملة الذهبية والفضية قليلة جدا بالنسبة للبلاد الاخري

﴿ النيكل ﴾

٢٠	لبت	٤ جرام	٠ر٢٠	فرنك
١٠	لبت	٣ جرام	٠ر١٠	فرنك
٥	لبت	٢ جرام	٠ر٠٥	فرنك

﴿ البرنز ﴾

يوجد قطعة من ١٠ و٥ و٢ . لبت

﴿ فرنسا ﴾

﴿ العملة الذهبية ﴾

١٠٠	فرنك	٣٢ر٢٥٨٠	جرام	عيار ٠ر٩٠٠
٥٠	»	١٦ر١٢٩٠	»	»
٢٠	»	٦ر٤٥١٦	»	
١٠	»	٣ر٢٢٥٨	»	
٥	»	١ر٦١٢٩	»	
٤٥	»	١٢ر٩٠	»	

﴿ الفضة ﴾

٥ فرنك	٢٥ جرام	عيار	٠ر٩٠٠
٢ «	١٠ «	عيار	٠ر٨٢٥
١ «	٥ «	«	
٥٠ سنتيم	٢ر٥ «	«	
٢٠ سنتيم	١ «	«	

﴿ برونز ﴾

١٠ سنتيم	١٠ جرام
٥ «	٥ «
٢ «	٢ «
١ «	١ «

﴿ نيكل ﴾

٢٥ سنتيم	٧ جرام

﴿ الفنلند ﴾

﴿ العملة الذهبية ﴾

٢٠ مارك	٦ر٤٥	جرام	عيار ٠ر٩٠٠	٢٠ فرنك

١٠ مارك ٣ر٢٢ جرام ١٠ فرنك

﴿ الفضة ﴾

٢ مارك ١٠ر٣٦ جرام عيار ٠ر٨٦٨ ٢ فرنك

١ مارك ٥ر١٨ » ١ »

٥٠ بنيا ٢ر٥٤ » عيار ٠ر٧٥٠ ٠ر٤٠ »

٢٥ بنيا ١ر٢٧ » ٠ر٠ »

﴿ بلدان مختلفه ﴾

﴿ الافغانستان ﴾

١ روبيه تساوى ٢ كران تساوى ٧٢ پيس وهى عملة وطنية ويتداول فيها ايضا العملة الفارسية والعملة الروسية *

﴿ افريقيا الشرقية الالمانية ﴾

١ روبيه تساوى ١٠٠ هلر تساوى ٦٤ پيزا تساوي ٤٨ ر ١ فرنك

الذهب ٢٠ مارك تساوي ١٥ روبيه و ١٠ مارك تساوى ٧ ½ روبيه

﴿ الفضة ﴾

٢	روبيه	٢٣ر٣٢ جرام	عيار ٩١٦ر٠
١	«	١١ر٦٦ «	
½	«	٥ر٨٣ «	
¼	«	٢ر٩١ «	
⅛	«	١ر٤٥ «	

﴿ نيكل ﴾

١ هلر يساوى $\frac{1}{20}$ من الروبيه * و ½ هلر *

﴿ نحاس ﴾

١ بيزا

﴿ افريقيا الشرقية البريطانية وأوغندا ﴾

١ روبيه يساوى ١٠٠ سنتيم تساوي ٢ر٣٨ فرنك

وما عدا ذلك فانه يتداول فيها بعملة الهند الانكليزية *

الفضة ٢٥و٥٠ سنتيم من عيار ٨٠٠ر٠

النحاس ½ و١ و٥ و١٠ سنتيم

﴿ جزائر الانتيل الدانماركية ﴾

١٠٠ فرنك تساوى ٧٢ هرونر وهي عملة دانماركية وامريكية (الولايات المتحدة)

﴿ بلاد العرب ﴾

١ قرش يساوى ٤٠ ديوانى (٢ فرنك تقريبا ؟؟)

١ قرش يساوي ٨٠ نحاسه (٥ فرنك تقريبا ؟؟)

﴿ جزائر بهاما أولوكوقاس ﴾

يتداول فيها بالعملة الانكليزية والدولار أوالقرش واجزاء الدولار

﴿ جزائر بارباد أوبارباد وس ﴾

يتداول فيها بالعملة الانكليزية *

﴿ جزائر برموده ﴾

العملة الانكليزية والأمريكية * ثم أوراق بنك برموده في سان جورج وهاملتون *

﴿ برمانيا ﴾

١ روبيه تساوى ١٦ أنا ١٠٠ أنا يساوي ١٢ پي

جمهورية بوليڤيا (امريكا الجنوبية)

١ بوليڤيانو (بيزو أوقرش) يساوى ١٠٠ سنتيم تساوى عشره ريال تساوى ٥ فرنك

﴿ الذهب ﴾

وهو نادر فيها والقطعه الواحدة المعروفة باسم أونزا تساوي ١٠ اسكورو وعيارها ٩٠٠ر٠ تقريبا واجزاؤها ٢ و٥ و١٠ بوليڤيانو

﴿ الفضة ﴾

قطع من ١ بوليڤيانو ونصف بوليڤيانو و٥ و١٠ و ٢٠ شنتاڤو من عيار ٩٠٠ر٠ فذات العشرين شنتافو تساوى ١ فرنك وهى المعتبرة قانونا

﴿ نيكل ﴾

٥ و ١٠ شنتاڤو

﴿ نحاس ﴾

١ و ٢ شنتاڤو

﴿ جزيرة بورنيسو ﴾

العملة الانكليزية والهولاندية وعلى الاخص القرش المكسيكى ذو المايه شنتاڤو

﴿ البوسنة والهرسك ﴾

جميع العملة النمساوية يعنى الكرون ويساوى ١٠٠ هلر تساوي ١ر٠٥ فرنك وغيرها

﴿ جزائر سليب ﴾

١ غولدن يساوى ١٠٠ سنتيم تساوى ٢ر٠٨ فرنك

﴿ جزيرة سيلان ﴾

﴿ الانكليزية في الهند ﴾

١ روبيه قديمة وتسمي ريكس دولار أو الريال الملوكي يساوى ١٠٠ سنتيم تساوى ١٦ آنا تساوى ١ر٦٨ فرنك

الفضة . قطع ذات ١٠ و٢٥ و٥٠ سنتيم

نحاس . قطع ذات ½ و١ و٥ «

الصين (كانتون وسنغهاي وپكين) ثم انظر هونغ كونغ

١ تايل أولينغ يساوى ١٠ ماس أو تنسين

١ ماس يساوى ١٠ كندارين اوكوندونى اوفن

١ كندارين يساوي ١٠ سايبك أوكاش أولى . والسايبك أو الكاش أوالذى هو العملة الحقيقية وماعداها فعملة عددية أواعتبارية والتايل هى عملة عددية يمكن اعتبارها محدودة وهو عبارة عن سبيكة من الفضة تزن ٣٦ غراما تقريبا وتساوى ٨ فرنكات تقريبا غير ان التايل نوعان وهما تايل وهى وحدة فى الموازين والثاني وحدة فى النقود وهي مأخوذة عن وحدة الموازين بسبب وزنها . وتختلف باختلاف الولايات والاقاليم بل وبين البلدان المتقاربة

وما عدا ذلك فان تايل الكمارك ويسمى ها يكوان تايل هو الاساس لتخليص الرسوم الكمركية ووزنه ٣٨ غرام تقريبا من الفضة النقية .

وتايل كانتون يعادل ١ ½ دولار أوقرش ووزنه ٣٧٫٥ غرام تقريبا من الفضة النقية .

وتايل شانغهاى يعادل ١ ½ دولار أو ٣٦ غراما تقريبا من الفضة النقية .

وتايل هونغ كونغ وهو أقل استعمالا من الدولار ويزن ٣٧ر٦ غراما تقريبا الخ .

وقد اصطلحوا على القاعدة الآتية وهى .

٩٨ هايكوان تساوي ١٠٠ تايل كانتوني وتساوى ١٠٢ ½ تايل شانغهايى

ولاتوجد قطع ذات تايل واحد أبدا بل توجد سبائك صغيرة متداولة تساوى عادة من ٧ الى عشرة تايل وعليها اسم شُووَسْ ويوجد شووس من الذهب ولكنه نادر جدا . ولايدل ماعلى الشووس من النقوش والكتابة على قيمتها الحقيقية بل العبرة على الوزن والعيار فلا تعرف لها قيمة حقيقية .

والسايك هى العملة الحقيقية كما مر ذكره عند الصينيين ثم عملة نحاس ذات قيمة حقيرة وهى قطع مستديرة تختلف اتساعا وحجما وهى مخروقة في اوسط خرقا مربعا تسمح للانسان بنظمها فى عقد لغاية ١٠٠٠ سايك وهى عدد يعادل تايل واحد

والماس والكندارين ليسوا أجزاء للتايل بل تقوم مقام ½

و $\frac{1}{100}$ من هذه العملة العددية

وكان يستعمل قديما في الثغور الصينية الدولار التجارى والقروش الانسيانية وهى

١٣٩ دولار تجاري تساوي ١٠٠ تايل

٧٢ تايل تساوى ١٠٠ قرش أسيانى *

والآن يوجد فيها القرش المكسيكي والهند الصينى (٧٣ تايل تساوى ١٠٠ دولار) ثم الروبل الروسي والين اليابانى .

وقد شرعوا فى كانتون وفى عدد عظيم من البلدان فى ضرب قروش وطنية تشبه وزنا وعيارا القروش المذكورة أعلاه وأجزاءها * وعليها نقش التنين الصيني واسم الولاية والقيمة باللغة الصينية وكذلك باللغة الانكليزية غالبا .

٧ ماس ٢ كندارين تساوي ١ دولار (ريال)

٣ » ٦ » » ½ »

١ » ٤٤ » » ⅒ »

﴿ قرش أو دولار (ريال) صينى ﴾

(ا) — قطع ضرب كانتون (أو كوانغ تونغ) ١ دولار

يساوى ١٠٠ سنتيم تساوي ١٠٠٠ كاش *

الفضة — ١ دولار ١٠٠ سنتيم ٩ر٢٦ غرام عيار ٩٠٠ر٠ ٣٥ره فرنك

½ و ⅕ و ⅒ و ٢٠/١

نحاس قطع ذات ١ و١٠ كاش

(ب) — قرش هويه

(ج) — قرش ستشون

وهاتان القطعتان متداولتان كذلك في يونان سن باعتبار ٧٢٠ سايك وأما القرش التونكيني فرغبة الصينيين فيه قليلة ولا يساوى الا ٦٩٠ سايك

﴿ جزيرة قبرص ﴾

العملة التركية والفرنساوية والانكليزية

والقطع الذهبية فيها مرغوبة جدا . ولها قرش خاص بها وهو يساوى ٤٠ باره أو ١٥ر٠ فرنك والجنيه الانكليزي يساوى ١٨٠ قرشا تقريبا

الفضة ٣ و ½ ٤ و ٩ و ١٨ قرش

نحاس ١ و ½ و ¼ «

﴿ جمهورية كولومبيا ﴾

١ پيزو يساوى ١٠ دشيمو تساوى ١٠٠ شنتاڤو

ذهب — كوندور (١٠ پيزو تساوى ٥٠ فرنك) كوندور مجوز (مزدوج)

٢٠ پيزو ١٠٠ فرنك ودوبلن (٥ پيزو) سكودو (٢ پيزو) وسكودو صغير (١ پيزو)

فضة — ١ پيزو ٠ نصف پيزو و١ و٢ دشيمو ونصف دشيمو تقابل ٢٥ر٠ و٥٠ر٠ و١ و٥٠ر٢ و٥ فرنك

نيكل ½ ٢ و٥ شنتاڤو

نحاس ١ و½ «

وقد صدر أخيرا قانون بسبك القطع الآتية

ذهب — كوندور مزدوج وكوندور ونصف كوندور وبالأخص ذات ٥ و١٠ و٢٠ پيزو والپيزو الذهب يزن ١ و٦٧٢ غرام .

فضه — نصف پيزو وپيزيتا وريال وبالأخص ذات ١٠ و٢٠و٥٠ شنتاڤو

والقطع الذهبية والفضية من عيار ٩٠٠ر٠ ووزن ١ جرام ذهب و٣٣ جرام فضة واذ أصبح الذهب نادرا فيها بسبب الأزمة المالية التى وقعت فيها البلاد لا يوجد الا اوراق عملة صادرة من الحكومة باعتبار صرف ١٠٠٠٠ قرش محددة عن ورقة ذات ١٠٠ قرش ذهبا يعنى ان القرش الورقة يساوى على الاكثر ٠ر٠٥ فرنك

﴿ جزائر كومور أو القُمُر ﴾

العملة الفرنساوية والروبية وقد ضرب لهذه المستعمرة نقود مخصوصة وهى

فضة — ٥ فرنك ويسمي ريال أو قرش

نحاس — ٥ و ١٠ سنتيم

﴿ الكونغو البلجيكية ﴾

ذهب ٢٠ فرنك

فضة ½ و١ و٢ و٥ فرنك

نحاس ١ و٢ و٥ و١٠ سنتيم وهى مخروقة كقطع النيكل التى فى بلجيكا

﴿ كوريا ﴾

١ دولار أو قرش يساوى ٥ يانغ أوليانغ تساوى ٥٠٠ پون

أوسايك تساوى ١٠٠ سنتيم تساوى ٥٠ ر٢ فرنك

ذهب ٥ و١٠ و٢٠ ين من عيار ٠ر٩٠٠

فضة ٢٠ و٥٠ سن « ٠ر٨٠٠

نيكل ٥ «

نحاس ١ «

كوستاريكا ﴿ أمريكا الوسطى ﴾

١ پيزو يساوى ١٠٠ شنتاڤو تساوى ٥ فرنك

ذهب ١٠ و٢٠ پيزو (٥٠ و١٠٠ فرنك) . ثم أربعة أضعاف وأجزاؤه

وتوجد قطع جديدة وهى

٢٠ كولون ١٥ر٥٥ غرام عيار ٩٠٠ر٠

١٠ »

٥ »

٢ »

فضة — ١ پيزو أوقرش ٢٥ر غرام عيار ٩٠٠ر٠

و ½ و ¼ و ⅒ و ⅕ والاخيران من عيار ٨٣٥ر٠

وتوجد قطع أخري أصغر من عيار ٧٥٠ر٠

﴿ جزيرة كريت ﴾

١ دراخم يساوي ١٠٠ ليتا تساوى ١ فرنك

ذهب — ١٠ و٢٠ فرنك ثم عملة الاتحاد اللاتيني وما كان مماثلا له

فضة — ½ و١ و٢ و٥ دراخم

نيكل — ٥ و١٠ و٢٠ ليتا

نحاس — ١ و٢ »

جزاير كوبا ﴿ أمريكا ﴾

١ قرش يساوى ١٠٠ شنتافو ٥ فرنك قديم

١ دولار ذهب يساوي ١٠٠ شنتافو يساوي ٥ فرنك حديث من سنة ١٨٩٩

٢٠ ر٢١ ليزو كوباوى تساوى ١٩ر٣٠ دولار أمريكى (الولايات المتحدة) أو فرنك ١٠٠

ذهب — الدولار الامريكي والقطع الفرنساوية والاسپانية

فضه — اسپاني وامريكاني وفرنساوي

﴿ مستعمرة كوراسو الهولانديه ﴾

١ غولدن اوفلورين تساوي ماية سنتيم أو ٠٨ ر ٢ فرنك وعملتها الفضية لايقبل منها أكثر من عشرة في الماية في الدفع والباقى ذهب

فضه — ٢٥ سنتيم ٣ر٣٧ عيار ٠ر٦٤٠ و ١٠ سنتيم على هذه النسبه

﴿ جمهورية دومنيكا أمريكا ﴾

١ قرش يساوى ١٠٠ شنتاڤو أو ٥ فرنك قديم

و١ فرنك يساوي ١٠٠ سنتيم

١ فرنك حديث

فضه — ٥ فرنك ١ قرش ٢٥ غرام عيار ٠٫٩٠٠

١ » ½ » ٥ » » ٠٫٨٣٥

٥٠ سنتيم ½٠ » ٢٫٥ » ٠٫٨٣٥

نيكل ٢½ شنتاڤو (١٢½ شنتيزيمو)

١¼ » (٦¼ »)

جمهورية خط الاستواء (الا كوادور) أمريكا

١ سكر (وانما سميت بهذا الاسم لوجود رسم المارشال سكر عليها وهو رئيس جمهورية خط الاستواء السابق) أو پيزو أو قرش يساوى ١٠ دشيمو تساوى ١٠٠ شنتاڤو تساوى ٥ فرنك *

ذهب — ١٠ سكر (كوندور) ١٫٨ غرام عيار ٠٫٩٠٠ ٢٥ فرنك ولا توجد أجزاؤه وبالعكس توجد مضاعفاته من ذات الاربعة أضعاف وكسورها *

فضه — ١ سكر ٢٥ غرام عيار ٠٫٩٠٠ ٥ فرنك

½ » ٥ دشيمو ٢٥ شنتافو

⅕ » ٢ » ٢٠ » ويسمى پيزيتا

١/١٠ » ١ » ١٠ »

٢/١٠ » ½ » ٥ » ويسمى ريال ونصف ريال أو نصف ريال

نيكل ½ »

نحاس ½ و١ و٢ شنتافو

﴿ الأرتيريا — مستعمرة ايطاليا في الحبش ﴾

١ تالر أو تاليرو يساوي ١٠ دشيمو أو ١٠٠ سنتيم أو ٥ ليره أو ٥ فرنك

فضه — ١ تاليرو ٥ ليره ٢٨٫١٢ غرام عيار ٠٫٨٠٠ ٥ فرنك

٤ دشيمو ٢ »

٢ » ١ »

١ » ٥٠ سنتيم

ويتداول فيها ماعدا ذلك كثيرا من ريالات ماري تريزيا (ريالات أبوطيره)

نحاس ١ و٢ سنتيم من التاليرو (٥ و١٠ سنتيم من الليرة) وزنها ٥ ر١٠ غرام *

﴿ الحبش ﴾

١ تالارى أوريال أو برتساوى عشرين غرش أو ١٠٠ سنتيم أو ٢٠ره فرنك

والبر عليه رسم منليك ملك الحبشة وأما التالاري فهو ضرب النمسا وعليها دائما رسم الامبراطوره ماري تريزيا المتوفاة سنة ١٧٨٠

فضه ـ ١ تالاري ٢٠ غرش ٧٠ ر٢٨ غرام عياره ٨٣٥ ر٠ ٢٠ره فرنك

» ½

» ¼ و⅛ و١/١٦ و١/٣٢

نحاس قطعة ذات جزء من مائة من التالارى و١ و½ و¼

﴿ غامبيا ﴾

عمله انكليزية وفرنساوية والجنيه الانكليزي يساوى ٢٥ فرنك

﴿ جبل طارق ﴾

العملة الانكليزية والعملة الاسبانية ولاسيما الذهب

١ الفونيسين يساوي ١٠ر١٩ر٠ من الجنيه يساوى ٢٥ فرنك

٩٨ ايزابلين تساوى ١٠٠ جنيه

﴿ جمهورية غواتيمالا ﴾

١ بيزو يساوي ٨ ريال تساوى ١٠٠ شنتاڤو تساوى ٥ فرنك و ١ ريال يساوى ٤ كوارتيلو

ذهب ٢٠ پيزو ٢٥ر٣٢ غرام عيار ٩٠٠ر٠ ١٠٠ فرنك

١٠ و٥ و٤ و٢ و١ و½ وعليها رسم صورة كاريرا مؤسس جمهورية غواتيمالا. ويتداول فيها أيضا الاربعة أصناف أوونس واجزائها والاربعة أصناف تساوى ١٦ قرشا أو ٨٠ فرنكا تقريبا.

فضه — ١ بيزو ٢٥ عرام عيار ٩٠٠ر٠ ٥ فرنك

½ « ٥٠ شنتافو ٤ ريال

¼ « ٢٥ « ٢ «

⅛ « ١٢½ « ١ «

١/٢٦ ٦¼ « ½ «

١/٣٢ ٣⅛ « ١ كوارتيلو

برونز ١ شنتافو (٠٠٥ر٠ فرنك)

﴿ غويانا الانكليزية ﴾

وهم يتعاملون بحساب الدولار ذو الخمسين پنس والغولدن والجنيه الانكليزى.

١ دولار يساوى ٣ غولدن والجنيه يساوي ١٤ غولدن

﴿ غويانا الهولاندية ﴾

١ فلورين أو غولدن يساوى ١٠٠ سنتيم

الذهب والفضة الدوكات والفلورين المتداول فى البلاد الواطية (هولانده)

﴿ جزائر هايتى ﴾

١ غورد أوقرش يساوى ١٠٠ سنتيم أوشنتافو تساوى ٥ فرنك

١ دولار امريكى (الولايات المتحدة) (دولار أوغرش أو غورد ذهب يساوى ١٠٠ سنتيم تساوى ٥ر١٨ فرنك . وقد صدر قانون بضرب غوردات ذهب من عيار ٠ر٩٠٠ وزن ١ر٦١ غرام وحدة اساسية

فضه — ١ غورد ٢٥ غرام عيار ٠ر٩٠٠ ٥ فرنك

½ « و ⅕ و ⅒ و ¼

وكذا يتداول فيها بالعملة الامريكية (و . م .)

نيكل ٥ شنتافو ٢ر٧٥ غرام

برونز ١ و ٢ سنتيم ٠ر١٠ و ٠ر٠٥ فرنك

﴿ هاواى أو جزائر ساندويتش ﴾

١ دولار ذهب يساوي عشرة ديم أومائة سنتيم أو ٥ر١٨ فرنك

ذهب — عملة الانكليز والولايات المتحدة

فضه — ١ دولار ٢٦ر٧٢ غرام عيار ٠ر٩٠٠ ٥ر٣٤ فرنك

½ و ¼ و ⅒ و ¼ « ويسمي ديم — نصف ديم

وكل العملة الفضة الامريكية متداولة فيها .

نحاس — ٢ سنتيم

جمهورية هوندوراس (أمريكا الوسطى)

١ پيزو يساوي ١٠٠ شنتافو تساوي ٥ فرنك

فضة — ١ پيزو ٢٥ غرام عيار ٩٠٠ر٠

½	«	٥٠	شنتافو
¼	«	٢٥	«
⅕	«	٢٠	«
⅛	«	١٢½	ريال
⅒	«	١٠	«
¼	«	٦½	نصف ريال
⅓	«	٥	نصف ريال

ويتعامل فيها بالقروش المكسيكية وقروش شيلي والپيزو والدولارات الامريكية (و . م .) والريالات الفرنساوية والبلجيكية والطليانية .

نيكل ١ ريال ٥ر١٢ و½ و¼ و⅛ .

نحاس ½ و١ و٢ شنتافو

﴿ هوندوراس الانكليزية ﴾

١ دولاس ذهب يساوى ١٠٠ سنتيم أو ١٨ر٠ فرنك

فضه — ٥٠ سنتيم و٢٥ و١٥ و١٠ و٥ عيار ٩٢٥ر٠

نحاس ١ «

﴿ جزيرة هونغ كونغ الانكليزية ﴾

١ دولار أو قرش أو ريال انكليزى يساوي ١٠٠ سنتيم تساوي ٤٠ر٠ فرنك

فضه ـ ١ دولار ٢٦ر٩٥ غرام عيار ٩٠٠ر٠ ٤٠ر٠ فرنك

٥٠ سنتيم و٢٠ و١٠ و٥ عيار = ٨٠٠ر٠ «

نحاس ١ سنتيم

(راجع الصين)

﴿ الهند البرتغالية ﴾

الوحدة النقدية أو وحدة العملة هى الروبية

فضة — قطع ذات ١ و ½ و ¼ روبيه عليها رسم لودفيكوس الاول ملك البرتغال والجرف

﴿ جزيزة اسلانده ﴾

العملة الدانيماركيه ١ كورون يساوى ١٠٠ أور تساوى ١ر٣٨ فرنك .

﴿ جمايكا ﴾

العملة على القاعدة الانكليزية

الذهب ـ الجنيه الانكليزى والنسر الامريكى (و . م .)

الفضه ـ الشلن والدولار الأمريكانى وبعض قطع خصوصية

٢٥ سنتيم ٦ر٤٦ غرام عيار ٩٠٠ر٠

١٢½ »

﴿ جزيرة جرزى ﴾

العملة الانكليزية وبعض قطع خصوصية من النحاس ذات ½ و١ و٣ و٤ بنس

﴿ جمهورية لابوان ﴾

١ دولار أوقرش ذهب يساوى ١٠٠ سنتيم أو ١٨ر٠ فرنك

والوحدة النقدية الآن هى الدولار الامريكى (و . م .)

١ فرنك يساوى ١٩ سنتيم و١ شلن يساوى ٢٤ سنتيم والريال

الفرنساوى يساوى ٤٫٧٥ فرنك فى مونروفيا .

الذهب — يتداول فيها بانواع العملة الذهب الامريكية والانكليزية والفرنساوية والالمانية والاسبانية والهولاندية

الفضة — وكذلك عملة الدول المذكورة الفضية .

٢ ديم يساوى ١ فرنك و١ ديم يساوى ٠٫٥٠ فرنك

وقطع أخرى ذات ١ و ½ و ¼ و ⅒ الدولار

نيكل قطع السنتيم الامريكانية

نحاس البنس الانكليزي والسنتيم الامريكانى الخ

﴿ امارة ليختنستين ﴾

﴿ على قاعدة العملة النمساوية ﴾

١ كورون ١٠٠ هلر ١٫٠٥ فرنك ثم لها عملة مخصوصة عليها رسم صورة البرنس جان الثاني .

الذهب ٢٠ و ١٠ كورون

الفضة ١ و ٥ »

جزائر مادير (مستعمرة برتغالية)

الذهب — قطع ذات ٢ و ٥ و ١٠ ملريس

الفضه — ١٠٠ و ٢٠٠ و ٥٠٠ريس و ١٠٠٠ ريس

نيكل — ٥٠ و ١٠٠ ريس

نحاس — ٥ و ١٠ و ٢٠ ريس

ويتداول فى فونشال عاصمة الجزيرة كثير من النقود الانكليزية والالمانية والفرنساويه والامريكية (و . م .) وتختلف قيمتها تبعا للتعامل

الجنيه الانكليزى ٤٥٠٠ ريس

المارك ٢٢٥ »

الفرنك ١٨٠ »

الدولار الذهب ٩٣٠ »

» الفضه ٩٥٠ »

شبه جزيرة ملقى (الشرق الأقصى)

١ دولار أوقرش يساوي ١٠٠ مثيني

والمتداول فيها هو الدولار المكسيكى والانكليزى والين

﴿ جزيرة مالطه ﴾

العملة الانكليزيه وكانوا قديما يعدون بالونس الذى عبرته ٣٠ تارن وبالجرانى الخ

الذهب — اللويس (الليرة الفرنساوية المضروبة في زمن لويس ملك فرانسا)

المزدوج وهو يساوى ٤٨ فرنك ثم اللويس ونصف اللويس التى عليها رسم روحان

الفضه — قطع من ٣٠ تارك وهى تساوى ٥٠ره فرنك (ريال) ونصف وثلث وسدس ذلك .

وكانت ١١٢ جرانى تساوي فرنكا واحدا

﴿ مراكش ﴾

يعدون في مراكش بالقرش والونس والريال

الفضه ١ قرش ٢٥ غرام عيار ٩٠٠ر٠ ٥ فرنك

و ½ و ¼ و ⅒ و ⅕ ذلك وهي ضرب باريس وبراين فما عليه رقم ١٢٩٩ فهو ضرب باريس سنة ١٨٨١ وما

عليه رقم ١٣١٤ فهو ضرب برلين فى سنة ١٨٩٦ ويتداول فيها بالعملة الفرنساوية والاسبانية

برونز — قطع من وزن ١ و ٢ و ٥ و ١٠ غرام تقابل السو والسنتيم الفرنساوية

الذهب ـ العملة الفرنساوية والانكليزية وهي مرغوبة جدا ثم الاسبانية والالمانية

جزائر مارشال (فى جزائر الاقيانوسية)

على قاعدة العملة الالمانية ويقبل فى الدفع منها ذهبا وفضة بلا تحديد أي مبلغ كان

جزيرة موريس ﴿ في المحيط الهندي ﴾

يعدون بالروبية الهندية الانكليزية وبالقروش والدولار يساوي ١٠٠ مئيني عملة مخصوصة من الفضه .

٢٠ مئيني ٢٫٣٣ غرام عيار ٠٫٨٠٠ ٠٫٤٠ فرنك

١٠ « ١٫١٦ « ٠٫٢٠ «

إمارة موناكو ﴿ فرانسا ﴾

يتداول فيها بالعملة الفرنساوية وليست لها عملة خاصة بها الا

قطع من الذهب ذات ٢٠ و١٠٠ فرنك عليها رسم شارل والبيرت وهى ضرب ضربخانة باريس ومقبولة فى باريس *

﴿الجبل الاسود﴾

على قاعدة العملة التساوية المجرية ١ كورون = ١٠٠ هلر أو فلر تساوى ١٫٠٥ فرنك

موزمبيق ﴿ في أفريقيا الجنوبيه ﴾

العملة البرتغاليه

نيپال ﴿ فى الهند ﴾

١ روبية مهارية تساوى ١٠٠ پيس تساوى ١٫٣٥ فرنك

وروبية نيپال تساوى ١٣/١٤ من الروبية الهندية الانكليزية

الفضه — ١ روبية مهاريه وأجزاؤها ½ و¼ و⅛

برونز — ١ و٢ پيس

الذهب — وهو نادر جدا و١ مهر مهارى يساوى ٣٠ روبيه هندية انكليزيه *

جمهورية نيكاراغو ﴿ أمريكا الوسطي ﴾

١ پيزو أو قرش يساوي ١٠٠ مئيني أو شنتاڤو تساوى ١٠ ريال

تساوى ٥ فرنك وأوراقها صادرة من الخزينة بقيمة ١ و٥ و١٠ و٢٥ و٥٠ و١٠٠ پيزو في ماناغو *

الذهب — كل العملة الذهبية أجنبيه

الفضه — ٢٠ مثيني ٥ غرام عيار ٠٫٨٠٠ ١ فرنك

١٠ « و٥

ويتداول فيها كذلك بأغلب عملة حكومات أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبيه *

نيكل — ١ و٢ شنتاڤو *

غينا الجديدة ﴿ فى الاقيانوسيه ﴾

تصرح للشركة الالمانية في غينا الجديدة بضرب عمله مثل عملة الحكومة الرئيسة

الذهب — ١٠ و٢٠ مارك غ . ج .

الفضه — ½ و١ و٢ و٥ مارك غ . ج .

نحاس — ١ و٢ و١٠ فنك غ . ج .

﴿ زيلانده الجديده ﴾

العملة الانكليزيه

﴿ جمهورية باناما ﴾

الوحدة النقدية فيها هى بالبوا وهي من الذهب وزنها ١ر٦٧٢ وفيها ٩٠٠ من الف من الذهب

والبالبوا مقسم الى ١٠٠ مثينى والدولار الأمريكي يعادل واحد بالبوا

والعملة الفضيه فيها ٩٠٠ من الالف من الفضة النقيه و ١٠٠ من النحاس . والبيزو يزن ٢٥ غرام ويعادل نصف بالبوا ويوجد نصف وخمس وعشر ونصف عشر البيزو والعملة الاهلية مقبولة فى جميع المعاملات بلا استثناء

جمهورية باراغواي ﴿ أمريكا الجنوبيه ﴾

١ بيزو يساوى ١٠٠ شنتاڤو تساوي ٥ فرنك

الذهب ١ و٢ و٤ باتاكون وهى قطع من عيار ٨٧٥ر٠ تعادل ٥ و١٠ و٢٠ فرنك وأما الونس أو الدبلون فيساوي ٨٠ فرنكا تقريباً .

الفضه ـ قطعة كاملة من البيزو وأجزائه على قاعدة التقسيم العشرى ويتداول فيها بجميع عملة البلدان الاخري الفضية والذهبية

نيكل — ٥ و١٠ و٢٠ شنتافو

نحاس — ١ و٢ و٤ شنتافو

﴿ پينانغ ﴾

يتداول فى جورج تاون عاصمة الجزيرة النقود المختلفة الأنواع مثل القرش المكسيكى والين والدولار الانكليزى* والعملة العددية هو الدولار (أو القرش) ذو المائة مئينى

﴿ الفرس ﴾

١	تومان يساوي	٥ر٧٥	غرام عيار ٠ر٩٠٠	١٧ر٧٥ فرنك
١	«	٢ر٨٨	«	٨ر٨٥ «
½	« ٥	كران ١ر٤٤	«	٤ر٤٠ «
¼	« ٢	« ٠ر٥٧	«	١ر٧٥ «

الفضة ـ ٥ « ٢٣غرام عيار ٠ر٩٠٠

٢ « و١ و½ و¼

والقطعة ذات العشرة شاهى (½ كران) تسمي بنبات

نحاس — ٤ شاهى ½ كران (عباسى)

٢ » ١/١٠ » (سنار)

½ » ١/٤٠ » (پول)

¼ » ١/٨٠ » (جندك) أويندك

نيكل ١ و ٢ شاهى

پورتو ريكر (مستعمرة اسبانيه)

١ پيزو يساوي ١٠٠ شنتاڤو تساوى ٥ فرنك. ١ دولار ذهب يساوى ١٠٠ مئيني يساوى ١٨ر٥ فرنك

الذهب الامريكى نادر جدا

الفضة — قطع ذات واحد پيزو و ٥ و ١٠ و ٢٠ و ٤٠ شنتاڤو

﴿ جزيرة سان ذومينغ ﴾

١ قرش يساوي ١٠٠ شنتاڤو تساوى ٥ فرنك

الذهب — الدولار الامريكى (و ٠ م ٠)

الفضة — القروش المكسيكية وكسورها المضروبة بواسطة

حكومة الجمهورية * وهى $\frac{2}{5}$ القرش ١٠ غرام عيار٨٣٥ر٠

» $\frac{1}{5}$

» $\frac{1}{10}$

نيكل — قطع ذات ٢ ½ شنتافو

جمهورية سان مارينو (فى ايطاليا)

١ ليره تساوى مائة سنتيم تساوي ١ فرنك

والعملة الطليانية متداولة فيها أيضا وللجمهورية نقود خاصة ضربت باسمها

الفضة — ١و٢ و٥ ليره أى فرنك و٥٠ سنتيم

برونز — ٥و١٠ سنتيم

وهذه القطع تعادل القطع الطليانية وزناوعياراً *

* جمهورية سالفادور *

١ قرش يساوى ٨ ريال تساوى ١٠٠ شنتافو تساوي ٥ فرنك

الذهب — قطع من ١و٢و½٢و٥و١٠و٢٠ پيزو من عيار٩٠٠ر٠

والپيزو الذهب يزن ١٦١ر١ غرام وهو نادر جدا *

الفضة — ١ قرش ٢٥ غرام عيار ٠٫٩٠٠ ٥ فرنك
و ½ و ⅖ و ¼ و ⅕ و ⅒ و ⅛ (أى ٤٠٫٥٠
٢٥٫٢٠٫١٠٫٥ شنتافو
نيكل قطع من ١ و٢ و٣ و٥ شنتافو

﴿ سنغافوره ﴾

١ دولار أو قرش يساوى ١٠٠ مثيني تساوي ٥٫٣٠ فرنك
الفضة — يتداول فيها غير الدولار الانكليزي دولار وسنتيم
هونغ كونغ والين وقروش مختلفة

جزائر السوند (جاوه وسو مطره وغيرها)

١ غولدن يساوى ١٠٠ سنتيم
الفضة — قطع من ٥ و١٠ و٢٠ و٥٠ سنتيم
ويتداول فيها جميع العملة الهولاندية *

حكومة المضايق (البوغازات)

ملقى وسنغافوره *
١ دولار أو قرش يساوي ١٠٠ سنتيم

الفضة ١ دولار ٢٦ر٩٥ غرام عيار ٠ر٩٠٠

٥٠ و٢٠ و١٠ و٥ سنتيم

نحاس — ١ و ½ و ¼ سنتيم*

ويتداول فيها كذلك الين اليابانى ودولار هونغ كونغ

الارض الجديدة (أمريكا)

١دولار يساوى ١٠٠ مئينى يساوي ٥٠ بنس يساوى ٢٥ر٥ فرنك

الذهب ٢ دولار ٣٢ر٣ غرام عيار ٩١٦ر٠ ٥٠ر١٠ فرنك

وعليها صورة الملكة فكتوريا مع حرفى د . و ج .

ورقم ١٨٦٥ *

الفضة — ٥٠ مئينى ٧٨ر١١ غرام عيار ٩٢٥ر٠ ٤٢ر٢ فرنك

و٢٠ « و١٠و٥ مئيني

نحاس — ١ بنى

جزيرة الثالوث ✱ مستعمرة انكليزية ✱

١ دولار (و . م .) يساوي ١٠٠ مئينى تساوي ١٨ر٥ فرنك

١ دولار يساوى ٢ر٤ر٠ من الجنيه الانكليزي

﴿ طرابلس الغرب ﴾

١ قرش يساوى ٤٠ باره تساوى ٠ر٢٢٧٨ من الفرنك
وعملتها الفضية والذهبية عملة الدولة العلية العثمانية
برونز — قطع تركية والسنتيم والسو الفرنساوى والطليانى
والاسپانى

﴿ جزيرة زنجبار ﴾

١ دولار أو قرش يساوى ١٠٠ مثينى تساوي ١٣٦ پيزا *
١ روپية (هندية أو المانية) تساوى ١٦ أنا تساوي ١٩٢ پي
الذهب ـ ٥ دولار ٨ر٣٥ غرام عيار ٠ر٩٠٠ ٢٥ر٩٠ فرنك
الفضة ـ ١ دولار ٢٧ر٢ غرام « ٠ر٩٠٠ ٥ر٤٠ »
نحاس ـ ١ پيزا
ويتداول فيها من الذهب والفضة العملة الانكليزية وريالات
مارى تريزا (أبو طيره) والقروش المكسيكية والدينار
الفرنساوي (نابليون) والريالات الفرنساوية

انتهي

(تتميم) قد اعتبرنا في التواريخ المذكورة في الاوراق تاريخها المحرر بها وكذلك التواريخ المذكورة في أصناف العملة وهو التاريخ الميلادى ولم نردفها بالتاريخ العربي لتكون صورة ماحرر بالحرف

هذا آخر مابلغت اليه طاقتى فى تحرير هذا المبحث المتعلق فى حكم زكاة الاوراق الذى لم أرجع فيه الى كتاب أستمد منه الفرع وانما أرجعت الفرع الي أصوله بحسب ماظهر لعقلي القاصر وقريحتى الكاسدة فان كان صوابا فمن إلهام العليم الخبير وان كان خطأ فمن عدم المعرفة والتقصير * والله أعلم بالصواب * . انتهت عبارة مرشد الانام وقد كنت أعددت لها ماأعددت وجهزت لها ماجهزت واشتغلت بتحرير هذا المقام فى أوائل شهر الصيام من عامنا هذا وهو عام سنة ١٣٢٩

وبعد تسطير ذلك نقلته وجعلته رسالة مستقلة وحررت خطبتها في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ١٣٢٩ والصلاة والسلام على خاتم النبيين وامام المتقين والحمد لله رب العالمين

بيان الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١	١٢	الف	عشرة آلاف
١١	١٣	الالف	العشرة آلاف
٣٣	٠١	بعشر پيزين وس	بعشرين پيزوس

ولما فرغ حضرة المؤلف من تبييض هذه الرسالة أرخها فقال حفظه الله *

يامن له في العلم طاب الورد * وحفه منه الهدى والرشد
وافاك تحقيق بهى رائق * في بابه راق بديع فرد
نخذه تسترشد به في حكم ما * فشي من الاوراق فيها النقد
فالعلم بالتحقيق ينمو دائما * وكلما بحثت زاد العد
فهو كبحر زاخر لا يرتجى * للبحث فيه عند قوم حد
ان رمته بالشوق قال أرخوا * ببهجة المشتاق جد الجد

٣٨ ٧ ٨٧٢ ٤١٢

سنة ١٣٢٩

ولما اطلع على هذا الكتاب حضرة العلامة الفاضل والفقيه الكامل الاستاذ الشيخ محمد بخيت قاضي ثغر الاسكندرية وأحد كبار علماء السادة الحنفيه بالازهر المعمور

﴿ كتب مقرظا ﴾

سفر جليل من جليل راق * هو أحمد الفضلا على الاطلاق
لما رأى شوق الانام الى بيا * ن فريضة الصدقات في الاوراق

وأتوا اليه يسألون بيانه * فى حكمها من سائر الآفاق
جادت قريحته بواضح سبله * بدقيق فهم ثاقب سباق
وحباهم من فيض بحر علومه * سفراً بديعا (بهجة المشتاق)
لازال يفتح كل يوم مغلقا * لولاه ظل الدهر فى اغلاق

محمد بخيت

وكتب يقرظ هذا الكتاب العلامة الفاضل البحر الزاخر والاستاذ الكامل (الشيخ سعيد الموجي) أحد كبار علماء السادة الشافعية بالازهر المعمور مانصه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسع كل شيء علما * وأوسع كل حيّ رحمة وحلما
وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له المحيط بكل شيء علمه * المقسط الماضي في كل حيّ حكمه * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أوضح كل مشكلة * وبين حكم كل نازلة * أفصح الناس لسانا * وأوضحهم بيانا * واسمحهم بنانا * واحسنهم لهجة * واقومهم حجة * السيد السند أبو القاسم * سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم * صلى الله وسلم على

محمد وعلى آله وصحبه الذين قدروا الله حق قدره * ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكره * وبعد فان لله العزيز سلطانه * الغزير بيانه * الحكيم برهانه * في كل حادثة حكما محكما * وفي كل نازلة قضاء مبرما * اما ظاهرا جليا * واما مشكلا خفيا تبعا لمحله ظهورا وبطونا * وجلاء وكمونا * وان الفقهاء من العلماء الأعلام * أنصار ملة الاسلام * الذين هم حماة معالم الدين ومعاهده * وهداة طرائق الحق ومراشده * والذين هم هم * وقليل ماهم * رضي الله عنهم قد عنوا باحكام قواعد الدين ومعاقده * وهدوا الى استنباط أحكام جزئيات موضوعاتها مسترشدين بانوار أدلته وشواهده * ولم يفرطوا فى شيء من ذلك حتى جمعوا بين نوافره وشوارده * وان مما خفى حكمه حادثة أوراق البنك نوت التى راجت رواج النقدين فى انحاء المعمورة واطرافها * فضلا عن أواسطها وعواصمها * حتى لم يبق سوقة ولا ملك الاوقعت فى يده * وحلت محل نقده * بل استأثر بها أكثر الموسرين الماليين لخفتها وقلة مؤنتها * ولقد ولع الناس بالسؤال عنها والبحث عن حكم الله فيها هل

تزكى زكاة النقد الذهب والفضة ونزع من سئلوا عنها فى الجواب عنه فكانوا مابين غريب غير نسيب * يرجم بالغيب ولا يصيب وبين قريب نسيب حقيق بالتحقيق أصيل غير دخيل * غير أنه أضل السبيل * ولم يوفق لجواب بحل المسألة المشكلة كفيل وبالجملة قد وقعوا في بيداء تيهاء * وخبطوا خبط عشواء * الى أن قيض الله عز شأنه * وعلا سلطانه * وتمت كلمته * وبلغت حجته * من عترة نبيه الكريم * وأسرة رسوله العظيم * ذلك الموفق وهو الذى جنب الكسل * وحبب اليه العمل .

السيد السند الهمام الأمجد * العالم الحبر الامام الأوحد
ومن الذى لو قلت فيه مجدد * ما كان بدعا والعيان الشاهد
ان المجدد فى الكثير من اسمه * فى القائمين محمد أو احمد

الشريف الحسينى * أبو الحسين احمد بن احمد بن يوسف بن احمد الحسينى * أدام الله بهجته * وحفظ مهجته * فصرف في ذلك الشأن طرفا من عنايته * وجانبا من رعايته * وكان مطمح نظره * ومطرح فكره * انبعاث همته الى مراجعة القوانين الموضوعة في ذلك الشأن والبحث عن جميع أوراق

ممالك المعمورة وولاياتها في عواصمها ومستتبعاتها « المسماة بالبنك نوت » وجمع أصنافها حتى اجتمع له منها مالم يظفر به غيره ممن عنى بهذا الشأن والى ترجمة ما كتب فى وجوهها بلغاتها الكثيرة كلها وتوصل بذلك كله الى تبين انها صكاك ديون ومستندات لذويها واصحابها ومن هى في يده يرجعون بها الى البنك نوت بما تضمنته من الديون المضمونة والى تبين ان الزكاه واجبة فيما تضمنته من تلك الديون بشرطه المتعارف بين علماء المذاهب * ولقد أودع ذلك كله كتابا أبدع فيه كل الابداع * ووضع الغرض الذى رمي اليه فيه على طرف الثمام وحبل الذراع (وسماه بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة أموال الاوراق) وما أحراه أن يسمى أنوار الآفاق ليطابق الاسم مسماه فقد انكشف بهذا المسمى * حكم المسألة المعمى * وقد أسمعني حفظه الله بعضه فأحطت بمعناه ووقفت على مغزاه فاذا هو كتاب في بابه جليل * وبحل المسألة المشكلة كفيل * أقوم قيلا وأقوى دليلا وأكثر تحصيلا * وأحسن تفصيلا * وأكبر تفضيلا انحلت به العقدة وصار فى ذلك وحده هو العمدة والناس عالة عليه بعده

يقتفون هديه * ويشكرون له سعيه * لله ناظم عقده * ومحكم عقده من فقيه شافعي . وامام لوذعي * وهمام المعى * وكريم متى أمدحه أمدحه والورى معى * له حفظه الله من مصنف رائق رائع * ومؤلف فائق بارع * ما أضحى غرة فى جبين الدهر * ودرة هي وسطي عقد فضل هذا العصر * تطابق على اعوازه أولو البصائر وتوافق على اعجازه ذوو الاقلام والمحابر * أجله كتاب مرشد الانام لبر أم الامام * الذى هو دوحة هذا الفنن * وأصل هذا المدون الحسن .

فبوأمليك الناس أحمد بالذى * أبان من الحكم الخفى المعقد
مبوأ صدق في الحياة مباركا * ومقعد صدق عند ك الله في الغد
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * وهو حسبي ونعم الوكيل

ولقد سنح لى أن اؤرخ وضعه فأرخته بما اتفق انه كاللغز فأوردت قبله ماهو كالشرح له من رجز موجز فقلت

سألت نفسى ما تريدين غداً * قالت لعلي أجد اليوم هدى
قلت كتاب البهجة الذي غدا * في بابه مفصلا ومفردا
بيّن ان الصك أعنى الكاغدا * لاشئ الا أن يكون سندا

لما حوى من دين نقد لبدا * مالا كثيرا فضة أوعسجدا
وان ما حوى يزكى أبدا * بشرطه المعروف فيما أسندا
قالت فما ذكرته هو الهدى * تعنى به ما للحسيني أحمدا
قالت فأرخ وضعه مقتصدا * وان سئلت أهدى هو بدا
فقل مؤرخا لذلك الهدى * إي بهجة المشتاق طب وهدى

١١ ٤١٠ ٨٧٢ ١١ ٢٥

سنة ١٣٢٩

قال ذلك وكتبه الفقير اليه تعالى

السعيد بن علي الموجى

عفا الله عنه

﴿فهرست كتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الاوراق﴾

صحيفة

٧ بيان أنواع الشركات التجارية التي اعتبرها القانون الوضعي
٠ (١) شركة التضامن
٨ (٢) شركة التوصية
٩ (٣) شركة المساهمة وبيان أوراق الاسهم
١٤ بيان أنواع السندات التجارية
١٧ أصل وكيفية انتشار البنوك
٢٢ أوراق الديون المسماة بالبنك نوت
٢٨ صورة ما هو مكتوب على معظم الاورق المستعملة فى غالب الممالك
٢٧ متى علمت ما تقدم تبين لك ان ورق البنك نوت هى سندات ديون
٧١ بيان ان المعاملة بهذه الاوراق انما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة الخ

صحيفة

٧٢ حكم المعاملة باسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون
٠٠ تلخص من هذا ان ورق البنك نوت هو نظير سند دين حال
٧٣ نص الشافعي فى وجوب الزكاة فى الدين الحال
٧٤ مذهب الحنفية فى زكاة الديون
٧٥ مذهب المالكية والحنابلة كذلك
٧٥ شروط الحوالة وأحكامها
٩٥ ذكر ما قيل فى المعاطاة في المذاهب الاربعة
٩٦ نصوص الحنفيه
٩٨ نصوص المالكية
١٠٠ نصوص الحنابلة
٠٠٠ نصوص الشافعية
١١٦ واتماما للفائدة نذكر ما وصل الينا من أنواع العملة التى يتعامل بها الناس فى جميع الاقطار
١١٧ تنبيه الذهب والفضة يعتبران بما فيهما من الغش
٠٠٠ تنبيه معني قولهم عيار كذا أو عيار كذا

صحيفة
١١٨ أنواع الموازين
١٢٠ عملة الدولة العلية
١٢٢ العملة المصرية
١٢٥ ألمانيا
١٢٩ أمريكا
١٣٢ انكلترا
١٣٥ الارجنتين
١٣٦ أوستراليا
١٣٧ استريا (النمسا والمجر)
١٣٨ البلجيك (الاتحاد اللاتيني)
١٤٠ البرازيل
١٤١ البلغار
١٤٣ كندا (مستعمرة انكليزية)
... الشيلي (أمريكا الجنوبية)
١٤٥ اسبانيا

صحيفة

١٤٦ هولانده

١٤٧ الهند الانكليزية

١٤٨ الهند الصينية

١٤٩ ايطاليا

١٥٠ اليابان

١٥١ جاوه

... غراندوقية لوكسمبورغ — المانيا

١٥٢ المكسيك

... خلدونيا الجديدة

... جمهورية البيرو

١٥٣ جزائر الفيليبين

١٥٤ البرتغال

١٥٦ رومانيا

١٥٨ الروسيا

١٦١ (الاسكندیناوه) الدانمارك والنورويج والسويد

صحيفه

١٦٣ الصرب

١٦٤ مملكة سيام

١٦٥ جمهورية سويسره

١٦٦ الترانسفال الكاب الناتال

... تونس

١٦٧ جمهوريه أوروغواى الشرقية

١٦٨ جمهورية فنزويلا

... الروم

١٦٩ فرنسا

١٧٠ الفنلند

١٧١ (بلدان مختلفة)

(تمت الفهرست)

﴿ تنبيه ﴾

فاتنا خطأ وقع في صحيفة ٧٠ سطر ١٥ في بيان الخطأ والصواب ولذلك تداركناه هنا

وخطأه المائة وخمسا وسبعين مثقالا

وصوابه الالف وسبعمائه وخمسين مثقالا